9

عربی
ادبیات کتبخانه‌سی
١٥٤

نومره
١٤١٢٩
ادبیات کتبخانه‌سی

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد
ابن احمد عرف بابن الاخوه القرشي نسبا الشافعي
مذهبا الاشعري معتقدا تغمده الله تعالى برحمته
وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين الحمد لله الذي
برأ النسم وفلق الحبه ۰ وبسط الارض ورفع السماء
عليها كالقبه ۰ وقسم ارزاق الخلائق وآجالهم
ورتب لكل مقاما ورتبه ۰ وجعل لاهل المناصب
الدينية منصبي القضاء والحسبه ۰ احمده حمدا
يخصنا منه بالقربه ۰ واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تمنحنا يوم القيمة كل
اربه ۰ واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي كشف
برسالته عن هذه الامة كل كربه ۰ ونصره على من

عاداه

عاداه كابي جهل وعتبه ۰ صلى الله تعالى عليه وعلى
اله واصحابه صلاة دائمة يكون لقائلها اشرف
واجل تحفة عند لقاء العبد ربه ۰ اما بعد فقد
رأيت ان اجمع في هذا الكتاب ما يستند من الاحكام
الى الاحاديث النبويه على صاحبها افضل الصلوة
والسلام ۰ ما ينتفع به هذا المنفذ لمنصب الحسبة
والنظر في مصالح الرعية وكشف احوال السوقة
وغير ذلك ۰ على الوجه المشروع ليكون ذلك
عماد السياسته ۰ وقوام الرياسته ۰ فاستخرت
الله تعالى في ذلك وضمنته طرفا من الاخبار
وطرزته بالحكايات والاثار ۰ ونبهت فيه على
غش المبيعات ۰ وتدليس ارباب الصناعات ۰ ما
يستحسنه من تصفحه من ذوي الالباب ۰ والمعلوم
المشهور ان الكتاب عنوان عقول الكتاب ۰ وجعلته
سبعين بابا يشتمل كل باب على فصول شتى

صحبه

الباب الاول فى شرائط الحسبة وصفة المحتسب
الباب الثانى فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
الباب الثالث فى الخمر والالة المحرمه
الباب الرابع فى الحسبة على اهل الذمة
الباب الخامس فى الحسبة على اهل الجنائز
الباب السادس فى المعاملات المنكره
الباب السابع فيما يحرم على الرجال استعماله وما لا يحرم
الباب الثامن فى الحسبة على منكرات الاسواق
الباب التاسع فى معرفة القناطر والارطال والمثاقيل
والدراهم الباب العاشر فى معرفة الموازين والمكاييل
والاذرع الباب الحادى عشر فى الحسبة على الطحانين
والعلافين الباب الثانى عشر فى الحسبة على الفرانيين
والخبازين الباب الثالث عشر فى الحسبة على الشوايين
الباب الرابع عشر فى الحسبة على النقانقيين
الباب الخامس عشر فى الحسبة على الكبوديين

والبواردين

والبواردين الباب السادس عشر فى الحسبة على
الجزاريين الباب السابع عشر فى الحسبة على الرواسين
الباب الثامن عشر فى الحسبة على الطباخين الباب التاسع
عشر فى الحسبة على الشرابجيين الباب العشرون فى الحسبة
على الهراسين الباب الحادى والعشرون فى الحسبة على
قلايين السمك الباب الثانى والعشرون فى الحسبة
على قلايين الزلابيه الباب الثالث والعشرون
فى الحسبة على الحلاويين الباب الرابع والعشرون
فى الحسبة على الشرابيين الباب الخامس والعشرون
فى الحسبة على العطارين والشماعين الباب
السادس والعشرون فى الحسبة على البياعين
الباب السابع والعشرون فى الحسبة على اللبانين
الباب الثامن والعشرون فى الحسبة على البزازين
الباب التاسع والعشرون فى الحسبة على الدلالين
الباب الثلاثون فى الحسبة على الحاكة الباب الحادى

والثلاثون في الحسبة على الخياطين والرفايين
والقصارين الباب الثاني والثلاثون في الحسبة
على الحريريين الباب الثالث والثلاثون في
الحسبة على الصياغين الباب الرابع والثلاثون
في الحسبة على القطانين الباب الخامس والثلاثون
في الحسبة على الكتانيين الباب السادس والثلاثون
في الحسبة على الصيارف الباب السابع والثلاثون
في الحسبة على الصاغة الباب الثامن والثلاثون
في الحسبة على النحاسين والحدادين الباب التاسع
والثلاثون في الحسبة على الاساكفة الباب
الاربعون في الحسبة على البياطرة الباب الحادي
والاربعون في الحسبة على سماسرة العبيد والجوار
والدواب والدور الباب الثاني والاربعون
في الحسبة على الحمامات الباب الثالث والاربعون
في الحسبة على السدادين الباب الرابع والاربعون
في

في الحسبة على الفصادين والحجامين الباب الخامس
والاربعون في الحسبة على الاطباء والكحالين والمجبرين
الباب السادس والاربعون في الحسبة على مؤدبي
الصبيان الباب السابع والاربعون في الحسبة
على القومة والمؤذنين الباب الثامن والاربعون
في الحسبة على الوعاظ الباب التاسع والاربعون
في الحسبة على المنجمين الباب الخمسون فصول تشتمل
على معرفة الحدود والتعزيرات وغير ذلك الباب
الحادي والخمسون في القضاة والشهود الباب
الثاني والخمسون في الولاة والامراء وما يقلدوه
من حالهم وما يتعلق بهم من امور العباد الباب الثالث
والخمسون فيما يلزم المحتسب فعله الباب الرابع
والخمسون في الحسبة على اصحاب السفن والمراكب
الباب الخامس والخمسون في الحسبة على باعة قدور
الخزف والكيزان الباب السادس والخمسون في

الحسبة على الفاخرانيين والعضاريين الباب السابع
والخمسون في الحسبة على الابارين والمسلاتيين الباب
الثامن والخمسون في الحسبة على المرادنيين الباب
التاسع والخمسون في الحسبة على الحناويين وغشهم
الباب الستون في الحسبة على الامشاطيين الباب
الحادي والستون في الحسبة على معاصر السيرج والزيت
الحار الباب الثاني والستون في الحسبة على الغزايليين
الباب الثالث والستون في الحسبة على الدباغين
والبططيين الباب الرابع والستون في الحسبة على
اللبوديين الباب الخامس والستون في الحسبة على
الفرائيين الباب السادس والستون في الحسبة على
الحصرانيين العيداني والكركر الباب السابع والستون
في الحسبة على البنانيين الباب الثامن والستون في
الحسبة على الخشابين والقشاشين الباب التاسع
والستون في الحسبة على النجارين والنشارين والبنائين

الباب

الباب السبعون يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة
لم تذكر في غيره الباب الاول في شرائط الحسبة وصفة
المحتسب الحسبة من قواعد الامور الدينيه وقد
كان ائمة الصدر الاول يباشرونها بانفسهم لعموم
صلاحها وجزيل ثوابها وهي امر بالمعروف اذا ظهر
تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله واصلاح بين الناس
قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس والمحتسب
من نصبه الامام او نائبه للنظر في احوال الرعية
والكشف عن امورهم ومصالحهم وابتياعاتهم ومآكولهم
ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقاتهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر ويجب ان يكون المحتسب
عاقلا بالغا حرا مسلما عدلا قادرا على تنفيذ الاحكام
فلا يجوز الصبي والمجنون والكافر وان يكون ذا رأي
وبصيرة في الدين عارفا باحكام الشريعة ليعلم الحسن

والقبيح فان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه
والهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم وهل يكون
المحتسب من اهل الاجتهاد الشرعي او من اهل الاجتهاد
العرفي فالذي ذهب اليه ابو سعيد الاصطخري ان له
ان يحمل الناس فيما ينكره من الامور التي اختلفت
الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده فعلى هذا يجب
ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد في احكام
الدين ليجتهد رأيه في ما اختلف فيه والوجه الثاني
انه من اهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي بان يكون
عارفا بالمنكرات المتفق عليها والفرق بين الاجتهادين
ان الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالشرع
والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف بدليل قوله
تعالى خذ العفو وأمر بالعرف **فصل** قال الامام ابو
الحسن علي بن محمد الماوردي رحمه الله تعالى اعلم ان
الحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم

فاما

فاما ما بين القضاء فهي موافقة لاحكام القضاء من
وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من
وجهين فاما الوجهان في موافقتها لاحكام القضاء
فاحدهما جواز الاستعداء اليه وسماعه دعوى
المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الادميين
وليس هذا على عموم الدعاوى وانما يختص بثلاثة انواع
من الدعوى احدها ان يكون فيما يتعلق بتنجس وتطفيف
في كيل او وزن والثاني ما يتعلق بغش او تدليس في مبيع
او ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق
مع المكنة وانما جاز نظره في هذه الانواع الثلاثة
من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها
بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها
بمعروف بين هو مندوب الى اقامته لان موضوع
الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس
للناظر فيها ان يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز والفصل

بينهما وصه

البات فهذا احد وجهي الموافقة والوجه الثاني ان له
الزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا
على العموم في كل الحقوق وانما هو خاص في الحقوق التي جاز
له سماع الدعوى فيها واذا وجبت باعتراف واقرار
مع تمكنه وايساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها
الى مستحقها لان في تاخيره لها منكر هو منصوب لازالته
واما الوجهان في قصورها عن احكام القضاء فاحدهما
قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر
المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر
الحقوق والمطالبات فلا يجوز ان ينتدب لسماع الدعوى
لها ولا ان يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها
من درهم فما دونه الا ان يرد ذلك اليه بنص صريح
يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة
جامعا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه ان يكون من اهل
الاجتهاد وان اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة
والحكام

والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره احق فهذا وجه
والوجه الثاني انها مقصورة على الحقوق المعترف
بها فاما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له
النظر فيه لان الحاكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف
يمين ولا يجوز للمحتسب ان يسمع بينة على اثبات الحق
ولا ان يحلف يمينا على نفي الحق والقضاة والحكام يسماع
البينة واحلاف الخصوم احق واما الوجهان في
زيادتها على احكام القضاء فاحدهما انه يجوز للناظر
فيها ان يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى
عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعد وليس
للقاضي ان يتعرض لذلك الا بحضور خصم يجوز له
سماع الدعوى منه فان تعرض القاضي لذلك خرج
عن منصب ولايته وصار متجورا في قاعدة نظره
والثاني ان للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة
واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة

لان الحسبة موضوعة الى الرهبة فلا يكون خروج
المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا
خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناءة و الوقار
احق وخروجه عنها الى سلاطة الحسبة تجوز وخرق
لان موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز
فيه خروج عن حده واما ما بين الحسبة والمظالم
فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف فاما الشبه الجامع
منهما فمن وجهين احدهما ان موضوعهما مستقر على
الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة
والثاني جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع
الى انكار العدوان الظاهر واما الفرق بينهما فمن وجهين
احدهما ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة
والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة
ولذلك كانت رتبة المظالم اعلى ورتبة الحسبة
اخفض وجاز لوالي المظالم ان يوقع الى القضاة والمحتسب

ولم

ولم يجز للقاضي ان يوقع الى والي المظالم وجاز له ان
يوقع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب ان يوقع الى
واحد منهما فهذا الفرق الثاني انه يجوز لوالي
المظالم ان يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة ان يحكم

فصل المحتسب المتولي من جهة السلطان للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا وان صح من كل
مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع من عدة
اوجه احدها ان فرضه متعين على المحتسب بحكم
الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية
الثاني ان قيام المحتسب به من حقوق نصرته الذي لا
يجوز ان يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل
عمله الذي يجوز ان يتشاغل عنه بغيره الثالث انه
منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس
المتطوع منصوبا للاستعداء الرابع ان على المحتسب
اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابة الخامس

ان عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها
ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس
على غيره من المتطوعه بحث ولا فحص السادس ان له ان
يتخذ على انكاره اعوانا لانه عمل هو له منصوب واليه
مندوب ليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع ان
يتخذ اعوانا السابع ان له ان يعزر فى المنكرات الظاهرة
ولا يتجاوز بها الى الحدود وليس للمتطوع ان يعزر على
منكر الثامن ان له ان يرتزق على حسبته من بيت المال
ولا يجوز للمتطوع ان يرتزق على انكار منكر التاسع ان
له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد
فى الاسواق واخراج الاجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك
ما اداه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوع فهذه هى
الفروق بين من يحتسب بتولية السلطان وبين من
يتطوع فصل اول ما يجب على المحتسب ان لا يكون قوله
مخالفا لفعله فقد قال تعالى فى ذم بنى اسرائيل اتأمرون

الناس

الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رأيت ليلة اسرى
بى رجالا تقرض السنتهم وشفاههم كلما قرضت عادت
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين
يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقال تعالى
مخبرا عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخس
الموازين ونقص المكاييل وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
ولا يكون كما قيل ٥ لا تنه عن خلق وتأتى مثله ٥
عار عليك اذا فعلت عظيم ٥ فصل ويجب على المحتسب
ان يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب
مرضاته خالص النية لا يشوبه فى طويته رياء ولا
مراء ويتجنب فى رياسته منافسة الخلق ومفاخرة
ابناء الجنس فان من تواضع لله القى الله عليه رداء
القبول وعلم التوفيق ويقذف له فى القلوب مهابة

وجلالة ومبادرة الى قوله بالسمع والطاعة قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ارضى الناس بسخط الله
وكله الله الى الناس ومن اسخط الناس برضى الله كفاه
الله مؤنة الناس ومن فيما بينه وبين الله احسن الله
فيما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله
علانيته **فصل** وينبغي للمحتسب ان يكون مواظبا على
سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قص
الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار
ونظافة البدن والتعطر بالمسك ونحو ذلك مع القيام
على الفرائض وقد حكي ان رجلا حضر بعض الامراء
وطلب تولية الحسبة وقد طال شاربه وغطى فاه
من طوله واذياله تسبل فقال له امض واحتسب على
نفسك ثم اطلب الحسبة على الناس ومن الشروط اللازمة
للمحتسب ان يكون عفيفا عن اموال الناس متورعا عن
قبول الهدية من المتعيشين وارباب الصناعات فان
ذلك

ذلك رشوة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي ولان التعفف عن ذلك اصون لعرضه
واقوم لهيبته ومن اداب المحتسب تقليل العلائق روي
عن بعض المشايخ انه له سنور وكان ياخذ من قصاب
كل يوم شيا من الغد لسنوره فرأى على القصاب تنكرا
فدخل الدار واخرج السنور ثم جاء واحتسب القصاب
فقال القصاب لا اعطيك بعد اليوم فقال الشيخ ما احتسبت
عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وان
يلزم غلمانه واعوانه الشروط فان علم ان احدا منهم
تعدى صرفه عنه **فصل** وليكن سمته احسن سمت من
طلاقة الوجه وسهولة الاخلاق ومجانبة التكبر
وذلك ابلغ في استمالة القلوب وحصول الالفة
قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك ولان الاغلاظ في
الزجر ربما اغرى بالمعصية والتعنيف بالموعظة تنفر

كان

القلوب حكى ان رجلا دخل على المامون فامره بمعروف
ونهاه عن منكر واغلظ له فى القول فقال له المأمون
يا هذا ان الله تعالى امر من هو خير منك بالانة القول
لمن هو شر منى فقال لموسى وهرون اذا ارسلهما الى فرعون
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ثم اعرض عنه وكم
يلتفت اليه ولان الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف
كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله رفيق يحب كل
رفيق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على التعنيف

الباب الثانى فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قاعدة باب الحسبة واصله
وموضوعه وهو المهم الذى بعث الله به رسله وانزل
به كتبه ووصف به هذه الامة وفضلها لاجله
على سائر الامم التى اخرجت للناس وهذا واجب على
كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على
القادر الذى لا يتم به غيره من ذوى الولاية والسلطان

فعليهم

فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب
هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال
الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وجميع الولايات
الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وقد طوى بساطه واهمل عمله وعلمه وضعفت
الديانه وعمت الفترة وفشت الجهالات وانتشر
الفساد فى الارض واتسع الخرق وخربت البلاد
وتشتت وكان الذى خفنا ان يكون فانا لله وانا
اليه راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب عمله
وعلمه فانمحق بالكلية حقيقته ورسمه واستولت
على القلوب مداهنة الخلق وانمحقت عنه مراقبة
الخالق فاسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات
استرسال البهائم وعز على بسيط الارض مؤمن صادق
لا تأخذه فى الله لومة لائم فمن سعى فى تلافى هذه الفترة
وسد هذه الثلمه اما متكفلا بعلمها او مقلدا لتنفيذها

مجردا عزمته لهذه السنة الداثرة ناهضا باعبائها
ومتشمرا في احيائها ومستاثرا من بين الخلق باحتسابه
ينال بها درجات القرب دون اجناسه ويوجر على صالح
عمله ويأكل في الاخرة ثمرة غراسه وقد ورد في الحث
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايات واحاديث صحاح
واثار يتعظ بها الموفق ويعتبر بها اولو الابصار اما
الايات فقد قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلوة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
فقرن ذلك بالصلوة والزكوة في نعت الصالحين وقال
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان

والعدوان وهذا امر حزم ومعنى التعاون الحث عليه
وتسهيل طريق الخير وسد سبيل الشر والعدوان بحسب
الامكان وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا
من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن
يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف يؤتيه اجرا عظيما
وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون
واما الاخبار فيها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله
شراركم على خياركم فلا يستجاب لهم وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لتنكرن المنكر ولتأمرن بالمعروف او ليدعنكم
الله لا يبالي من غلب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم

اي قوم رأو الظالم فلم ياخذو على يديه او المنكر فلم
يغيروه عمهم الله بعقابه وروى عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما فقال ايها الناس
انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم واني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من قوم
عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل
الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده وروى ثعلبة
الحسني انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا
ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه
فعليك بنفسك ودع العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل
المظلم الحديث وقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه افضل الجهاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيأت
المنافقين

المنافقين فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى
عن المنكر ارغم انف المنافقين ومن ابغض وغضب لله
غضب الله له وقال ابو الدرداء لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا
ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو اخياركم
فلا يستجاب لهم وتستغفرون فلا يغفر لكم وتستنصرون
فلا تنصرون وقال حذيفة يأتي على الناس زمان
لان تكون جيفة عمار احب اليهم من مؤمن يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر وقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط
وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون
عن المنكر وقال الله تعالى مخبرا عن شعيب لما نهى
قومه ولا تنقصوا المكيال والميزان اني اراكم بخير واني
اخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم اوفوا المكيال

والميزان بالقسط ولا تعثوا في الارض مفسدين وقال
تعالى اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا
بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا
تعثوا في الارض مفسدين وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر
به رفيق فيما ينهى عنه حكيم فيما يأمر به حكيم فيما ينهى
عنه وهذا يدل على انه لا يشترط ان يكون فقيها مطلقا
بل فيما يأمر به او ينهى عنه وينبغي ان يكون المتصدي
لذلك صبورا فان الصبر وتحمل مس الاذى ادب من اداب
الحسبة ولذلك قيد الله تعالى الصبر حاكيا عن لقمان
يا بني اقم الصلوة وامر بالعرف وانه عن المنكر واصبر
على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عين رأت منكرا
فلم تغيره الا ابكاها الله يوم القيمة وان كان وليا لله
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من رأى منكم منكرا
فليغيره

فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وهو اضعف الايمان وقال الحسن البصري
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
شهداء امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك شهيد منزلته
في الجنة بين حمزة وجعفر الى غير ذلك من الايات
والاخبار والقصص والاثار فصل والمعروف
والمنكر ضدان كالليل والنهار واذا ظهر هذا غاب هذا
فان المعروف ما خوذ من العرف الذي هو العادة التي
عرفها الناس وعلموها والمنكر هو الذي انكرته العقول
والقلوب عند رؤيته فان المعروف الحق الذي لم يزل
ولا يزال هو الله تعالى ومخلوقاته في الملك والملكوت
والعرش والجبروت لم تعرف الا اياه ربا ولم تعرف
طاعة الا طاعته فكا التعبد له والقيام بحقه هو
المعروف فقط فلما خلق الثقلان وذريتهما وحدث

المعاصي على ايديهما صار العصيان والمخالفات منكرا
اى انكرته العقول والقلوب لانها لم تألفه ولم تعهده
ولا كان له اصل فى العرف الذى تقدم عند الخلائق كلها
ولهذا اذا جاءت القيمة وفنيت الدنيا التى ظهرت فيها
المناكر لم يكن للمنكر اثر ولا وجود وانقاد وطاع اهل
المنكر حين يرون ان القوة لله جميعا ولم يبق فى الوجود
مقدار ذرة من العصيان وقال بعض العلماء
المعروف كل فعل او قول او قصد حسن شرعا والمنكر كل
فعل او قول او قصد قبح شرعا والانكار فى ترك الواجب
وفعل الحرام واجب وفى ترك المندوب وفعل المكروه
مندوب والانكار باليد ان امكن والا فباللسان والا
فبالقلب وعلى الناس والولاة فعل ذلك واعانة من
يفعله وتقويته فانه حفظ للدين ويجب الانكار
الواجب ويبدأ فى الانكار بالاسهل فان زال والا
اغلظ فان زال والا رفعه الى الامام ولا ينكر على
غير

غير مكلف الا تأديبا وزجرا ولا على ذمى لا يجهر بالمنكر
فصل واما الامر بالمعروف فينقسم الى ثلاثة اقسام
احدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثانى ما يتعلق
بحقوق الادميين والثالث ما يكون مشتركا بينهما فا
ما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان احدهما ما يلزم
الامر به فى الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة فى
وطن مسكون فان كانوا عددا اتفق على انعقاد الجمعة
بهم كالاربعين فما زاد فواجب ان يأخذهم باقامتها
ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الاخلال بها وان كانوا عددا
قد اختلف فى انعقاد الجمعة بهم فله ولهم اربعة احوال
احدها ان يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك
العدد فواجب عليه ان يأمرهم باقامتها وعليهم ان
يسارعوا الى امره بها ويكون فى تاديبهم على تركها الين من
تأديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه والحال الثانية
ان يتفق رأيه ورأى القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم

فلا يجوز ان يأمرهم باقامتها وهو بالنهي عنها الو اقيمت
احق والحال الثالثة ان يرى القوم انعقاد الجمعة بهم
ولا يراه المحتسب فلا يجوز ان يعارضهم فيها ولا يأمر
باقامتها لانه لا يراه ولا يجوز ان ينهاهم عنها ويمنعهم
مما يرونه فرضا عليهم والحال الرابعة ان يرى المحتسب
انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار
تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة
العدد وزيادته فهل للمحتسب ان يأمرهم باقامتها اعتبارا
بهذا المعنى ام لا على وجهين لاصحاب الشافعي رضي الله
تعالى عنه احدهما وهو مقتضى قول ابي سعيد الاصطخري
انه يجوز له ان يأمرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا
ينشأ الصغير على تركها فيظن انها تسقط مع زيادة العدد
كما تسقط بنقصانه فقد راعى زيادة مثل هذا في صلوة
الناس في جامعي البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا صلوا
في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب

فامر

فامر بالقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال لست
آمن ان يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشأ ان مسح الجبهة
من اثر السجود سنة في الصلوة والوجه الثاني انه لا
يتعرض لامرهم بها لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده
ولا ان ياخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد
فيه وانهم يعتقدون ان نقصان العدد يمنع من اجزاء
الجمعة واما امرهم بصلوة العيد فله ان يأمرهم بها
وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة او من الحقوق
الجائزة على وجهين من اختلاف اصحاب الشافعي فيها
هل هي مسنونة او من فروض الكفاية فان قيل انها مسنونة
كان الامر بها ندبا وان قيل انها من فروض الكفاية كان الامر
بها حتما فاما صلوة الجماعة في المساجد واقامة الاذان
فيها للصلوات فمن شعائر الاسلام وعلامات التعبد
التي فرق بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين
دار الاسلام ودار الشرك فاذا اجتمع اهل بلد او محلة

على تعطيل الجماعة فى مساجدهم وترك الاذان فى
اوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا الى امرهم بالاذان
والجماعة فى الصلوات وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه
او مستحب له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف اصحاب
الشافعى فى اتفاق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة
والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه ام لا
فاما من ترك صلوة الجمعة من آحاد الناس او ترك
الاذان والاقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب
عليه اذا لم يجعله عادة والفا لانها من الندب الذى
يسقط بالاعذار الا ان يقترن به استرابة او يجعله
الفا وعادة ويخاف تعدى ذلك الى غيره فى الاقتدا
به فيراعى به حكم المصلحة به فى زجره عما استهان
به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة
معتبرا بشواهد حاله كالذى روى عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال لقد هممت ان امر اصحابى ان يجمعوا
حطبا

حطبا وامر بالصلوة فيؤذن لها وتقام ثم اخالف الى
منازل اقوام لا يحضرون الصلوة فاحرقها عليهم واما
ما يأمر به آحاد الناس وافرادهم فكتأخير الصلوة
حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويؤمر بفعلها ويراعى
جوابه عنها فان قال تركتها لنسيان حثه على فعلها
بعد ذكره ولم يؤدبه وان قال تركتها لتوان وهو ان ادبه
زجرا واخذه بفعلها جبرا ولا اعتراض على من اخرها
والوقت باق لاختلاف الفقهاء فى فضل التأخير ولكن
لو كانت الجماعات فى بلد قد اتفق اهله على تأخير صلواتهم
الى اخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له ان يامرهم
بالتعجيل على وجهين لان اعتبار جميع الناس لتأخيرها
يفضى بالصغير الناشى الى اعتقاد ان هذا الوقت دون
ما تقدم ولو عجلها بعضهم ترك من اخرها منهم وما
يراه من التاخير فاما الاذان والقنوت فى الصلوات اذا
خالف فيه رأى المحتسب فلا اعتراض له فيه بامر ولا

هو

نهى وان كان يرى خلافه اذا كان يفعل مسوغا في الاجتهاد
لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك الطهارة اذا فعلها
على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من ازالة النجاسة
بالمائعات والوضوء بما تغير بالمذرورات الطاهرات
او الاقتصار على مسح اقل الرأس او العفو عن اقل الدرهم
من النجسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بامر ولا نهي
وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر عند
عدم الماء وجهان لما فيه من الافضا الى استباحة
على كل حال فانه ربما آل الى السكر من شربه ثم على نظائر
هذا المثال تكون اوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى
فصل واما الامر بالمعروف في حقوق الادميين فضربان
عام وخاص فاما العام فكالبلد اذا تعطل شربه او استهدم
سوره او كان يطرقه بنوا السبيل من ذوي الحاجات فكفوا
عن معونتهم فان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه
ضرر امر باصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني
السبيل

قلد

السبيل في الاجتياز بهم لانها حقوق تلزم بيت المال
دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم
فاما اذا اعوز بيت المال كان الامر ببناء سورهم واصلاح
شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل
فيهم متوجها الى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين احدهم
في الامر به وان شرع ذو والمكنة في عمله وفي مراعاة
ذوي السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب
حق الامر به ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل
ولا في بناء ما كان مهدوما ولكن لو اراد واهدم ما
يعيدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الاقدام
على هدمه فيما عم اهل البلد من سوره وجامعه الا باستيذان
ولي الامر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم
القيام بعماريه وجاز فيما خص من المساجد في العشائر
والقبائل ان لا يستأذنوه وعلى المحتسب ان ياخذهم ببناء
ما هدموه وليس له ان ياخذهم باتمام ما استأنفوه

فاما اذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة
ما استرم فان كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وان
قل مقنعا تاركهم واياه وان تعذر المقام في البلد لتعطل
شربه واندحاض سوره نظر فان كان البلد ثغرا يضر بدار
الاسلام تعطيله لم يجز لولي الامر ان يفسح في الانتقال
عنه وكان حكمه حكم النوازل اذا حدثت في قيام كافة
ذوي المكنة به وكان تأثير المحتسب في مثل هذا اعلام
السلطان به وترغيب اهل المكنة في عمله وان لم يكن
هذا البلد ثغرا مضرا بدار الاسلام كان امره ايسر وحكمه
اخف ولم يكن للمحتسب ان يأخذ اهله جبرا بعمارته
لان السلطان احق ان يقوم به ولو اعوزه المال فيستجده
فيقول المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه انتم مخيرون
بين الانتقال عنه او التزام ما يصرف في مصالحه التي
يمكن معها دوام استيطانه فان اجابوه الى التزام ذلك
كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز ان يأخذ كل
واحد

واحد منهم في عينه ان يلتزم جبرا ما لا تسمح به نفسه
من قليل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه
وطاب نفسا به ومن اعوزه المال اعان بالعمل حتى اذا اجتمعت
كفاية المصلحة او يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من
اهل المكنة قدر ما طاب به نفسا شرع حينئذ في عمل المصلحة
واخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه وان كان مثل
هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة لان حكم ما
عم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه اوسع واذا
عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب ان يتقدم بالقيام بها
حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير بالتفرد متفتاتا عليه
اذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته فان قلت وشق
استئذان السلطان فيها او خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه
جاز شروعه فيها من غير استئذان واما الخاص فكالحقوق
اذا مطلت والديون اذا اخرت فللمحتسب ان يأمر بالخروج منها
مع المكنة اذا استعداه اصحاب الحقوق وليس له ان يحبس

بها لان الحبس حكم وله ان يلازم عليها لان لصاحب
الحق ان يلازم وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار
ذلك الى اجتهاد شرعي فيمن يجب له ويجب عليه الا ان يكون
الحاكم قد فرضها فيجوز له ان ياخذ له بادائها وكذلك كفالة
من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها
الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب ان يأمر بالقيام بها على الشروط
المستحقة فيها واما قبول الوصايا والودائع فليس له ان
يامر فيها اعيان الناس وآحادهم ويجوز ان يأمر بها على
العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال
تكون اوامره بالمعروف في حقوق الادميين فصل واما الامر
بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق
الادميين فكاخذ الاولياء بنكاح الايامى من اكفائهن
اذا طلبن والزام النساء احكام العدد اذا فورقن وله تأديب
من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من
الاولياء ومن نفى ولد قد ثبت فراش امه ولحوق نسبه اخذه
باحكام

باحكام الاباء جبرا وعزره على النفي ادبا وياخذ السادة
بحقوق العبيد والاماء وان لا يكلفون من الاعمال ما لا
يطيقون وكذلك ارباب البهائم ياخذهم بعلوفتها اذا
قصروا وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن اخذ لقيطا
وقصر في كفالته امره ان يقوم بحقوق التقاطه من التزام
كفالته او تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها وكذلك
واجد الضوال اذا قصر فيها ياخذه بمثل ذلك من القيام
بها او تسليمها الى من يقوم بها ويكون ضامنا للضالة
بالتقصير ولا يكون به ضامنا اللقيط واذا اسلم الضالة
الى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم الى غير ثم على
هذا المثال يكون امره بالمعروف في الحقوق المشتركة فصل
واما النهي عن المنكرات فينقسم ايضا الى ثلاثة اقسام احدها
ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق
الادميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقين فاما النهي
عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة اقسام احدها ما تعلق

ولا يحلب من لبنها الا ما فضل عن ولدها لانه خلق غذاء للولد فلا يجوز منعه منه

بالعبادات والثاني ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق
بالمعاملات فاما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة
هيئاتها المشروعة والمتعمد تغيير اوصافها المسنونة
مثل من يقصد الجهر في صلوة الاسرار والاسرار في صلوة
الجهر او يزيد في الصلوة او في الاذان اذكارا غير مسنونة
فللمحتسب انكارها وتأديب المعاند فيها اذا لم يقل بما
ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا اخل بتطهير جسده او
ثوبه او موضع صلاته انكره عليه اذا تحقق ذلك
منه ولا يواخذه بالتهم ولا بالظنون كالذي حكي
عن بعض الناظرين في الحسبة انه سأل رجلا داخلا المسجد
بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما انكر ذلك اراد
خلافه وهذا جهل من فاعله تعدى فيه احكام الحسبة
وغلب فيه سوء الظنة وهكذا لو ظن برجل انه يترك
الغسل من الجنابة او يترك الصلوة والصيام لم ياخذه
بالتهم ولم يعامله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة ان يعظ
ويحذر

ويحذر من عذاب الله تعالى على اسقاط حقوقه
والاخلال بمفروضاته فان رآه ياكل في شهر رمضان
لم يقدم على تأديبه الا بعد سؤاله عن سبب اكله اذا
التبست احواله فربما كان مريضا او مسافرا ويلزمه
السؤال اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر من
الاعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وامره باخفاء
اكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولئلا يقتدى به من
ولا يلزم احلافه عند الاسترابة بقوله لانه موكول
الى امانته فان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه مجاهرة
ردع وادبه تأديب زجر وهكذا لو علم عذره في
الاكل انكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا
يقتدى به من ذوي الجهالة ممن لا يميز حال عذره من
غيره واما الممتنع من اخراج الزكاة فان كان من الاموال
الظاهرة فعامل الصدقة ياخذها منه جبرا اخص
وهو بتعزيره على الغلول ان لم يجد له عذرا احق وان

كان من الاموال الباطنة فيحتمل ان يكون المحتسب اخص
بالانكار عليه من عامل الصدقة لانه لاعتراض للعامل
في الاموال الباطنة ويحتمل ان يكون العامل بالانكار عليه
اخص لانه لو دفعها له اجزأه ويكون تأديبه معتبرا
بشواهد حاله في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر انه
يخرجها سرا وكل الى امانته فيها وان رأى رجلا يتعرض للمسئلة
الناس في طلب الصدقة وعلم انه غني اما بمال او عمل انكره
عليه وادبه فيه وكان المحتسب بانكاره اخص من عامل الصدقة
قد فعل عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك بقوم من اهل الصدقة
ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس اعلمه تحريمها
على المستغني عنها ولم ينكره عليه لجواز ان يكون في الباطن
فقيرا واذا تعرض للمسئله ذو جلد وقوة على العمل زجره
وامره ان يتعرض للاعتراف بعمله فان اقام على المسألة عزره
حتى يقلع عنها وان دعت الحالة عند الحاج من حرمت
عليه المسألة بمال او عمل الى ان ينفق على ذي المال جبرا
من

من ماله ويواجر ذا العمل وينفق عليه من اجرته لم يكن
للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه لان هذا حكم والحكام به
احق فيرفع امره الى الحاكم ليتولى ذلك او يأذن فيه واذا وجد
من يتصدى لعلم الشرع وليس من اهله من فقيه او واعظ ولم
يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل او تحريف جواب انكر
عليه التصدي لما ليس هو من اهله واظهر امره لئلا يغتر
به ومن اشكل عليه امره لم يقدم عليه بالانكار الا بعد
الاجتهاد قدم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بالحسن
البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له ما عماد الدين
فقال الورع قال له فما افته قال الطمع قال له تكلم الآن
ان شئت وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولا
خرق به الاجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء
عصره انكره عليه وزجره عنه فان اقلع وتاب والا
فالسلطان بتهذيب الدين احق واذا تعرض بعض المفسرين
لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى

باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه او تفرد بعض الرواة من
باحاديث مناكير تنفر منها النفوس او يفسد بها التاويل
على المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا انما يصح منه
انكاره اذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل
وذلك من احد وجهين اما ان يكون بقوته في العلم واجتهاده
فيه حتى لا يخفى ذلك عليه واما بان يتفق علماء الوقت على
انكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول في الانكار
على اقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم فان الخطر عظيم
والمحتسب الجاهل ان خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده اكثر
مما يصلحه ولهذا قالوا العامي لا يحتسب الا في الجليات
فاما ما يعلم كونه منكرا بالاضافة الى الفقيه واجتهاده
فلا يجوز للعامي الحسبة فيه فانه ربما تصدى الى منكر
فيصيره معروفا والى معروف فيصيره منكرا وربما ادى
الى وجوه من الخلل كثيرة **فصل** واما ما تعلق بالمحظورات
فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فيقدم الانكار ولا يعجل بالتأديب قبل الانذار
حكى ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نهى
الرجال ان يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلي مع النساء
فضربه بالدرة فقال الرجل والله لئن كنت احسنت لقد
ظلمتني ولئن كنت اسأت فما اعلمتني فقال عمر اما شهدت عزيمتي
قال ما شهدت تلك عزيمة فالقى اليه الدرة وقال له اقتص
قال لا اقتص اليوم قال اعف عني قال لا اعفو فافترقا
على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل يا
امير المومنين كاني ارى ما كان مني قد اسرع فيك قال اجل قال
فاشهد اني قد عفوت عنك واذا رأى وقفة رجل مع امرأة
في طريق سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يعترض عليهما
بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدا من هذا وان كانت
الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل
بالتأديب عليهما حذرا من ان تكون ذات محرم وليقل ان كان

ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وان كانت اجنبية فخف
الله تعالى من خلوة تؤديك الى معصية الله تعالى وليكن
زجره بحسب الامارات حكى ابو الازهر ان ابن عائشة رأى
رجلا يكلم امرأة فى طريق فقال له ان كانت حرمتك انه لقبيح
بك ان تكلمها بين الناس وان لم تكن حرمتك فهو اقبح ثم ولى
عنه وجلس للناس بجدثهم فاذا برقعة قد القيت فى حجره
مكتوب فيها ان التى ابصرتنى سحرا ∴ اكلمها رسول
ادت الى رسالة ∴ كادت لها نفسى تسيل
من فاتر الالحاظ يجـ ∴ ذب خصره ردف ثقيل
متنكبا قوس الصبا ∴ يرمى وليس له رسيل
فلو ان اذنك بيننا ∴ حتى تسمع ما نقول
لرأيت ما استقبحت من ∴ امرى هو الحسن الجميل
فقرأها ابن عائشة ووجد على رأسها مكتوبا ابو نواس
فقال ابن عائشة مالى والتعرض لابى نواس وهذا القدر من
انكار ابن عائشة كاف لمثله ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاه
الحسبة

الحسبة كافيا وليس فيما قاله ابو نواس تصريح بفجور
لاحتمال ان يكون اشارة الى ذات محرم وان كانت شواهد
وفحوى كلامه ينطقان بفجوره وريبته فيكون من
مثل ابى نواس منكرا وان جاز ان لا يكون من غيره منكرا
فاذا رأى المحتسب فى هذه الحال ما ينكره تأنى وتفحص
وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالانكار قبل الاستخبار
كالذى رواه ابن ابى الزناد عن هشام ابن عروة قال
بينما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يطوف بالبيت
اذ رأى رجلا يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة يعنى
حسنا وجمالا وهو يقول
عدت لهذى جملا ذلولا ∴ موطأ اتبع السهولا
اعدلها بالكف ان تميلا ∴ احذر ان تسقط او تزولا
ارجو بذاك نائلا جزيلا
فقال له عمر رضى الله تعالى عنه من هذه التى وهبت
لها حجك فقال امرأتى يا امير المومنين وانها حمقاء

مرغامه، اكول قمامه، لايبقى لها خامه، فقال له ما لك
لا تطلقها قال انها حسناء لا تفرك، وام صبيان لا
تترك، قال فشانك بها، قال ابو زيد المرغام المختلط
فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه
الريبة لان له ويجب على المحتسب ان يتفقد المواضع التى
تجتمع فيها النسوان كشطوط الانهار وابواب الحمامات
ونحو ذلك فان رأى شابا معترضا بامره ويكلم النساء
او ينظر اليهن عزره بما يراه ومنعه من العود لمثل ذلك
فكثير من الشباب المفسدين يجولون فى الطرقات والمواضع
وليس لهم حاجة غير التلاعب والافساد ومن رأه من
الشباب فى طريقهن بغير حاجة عزره ايضا وعليه ان يمنع
من اختلاط الرجال بالنساء فى الاسواق والفرج ومجامع
الرجال وان لا يترك الشابة تجلس الى الصياغ ونحوه
وان يمنع النساء من الخروج متزينات متجملات وان
يمنعهن من لبس الثياب التى يكن بها كاسيات عاريات
كالثياب

كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال
فى الطرقات ومنع الرجال من ذلك وان رأى ولى الامر ان
يفسد على الامرأة اذا تحملت ثيابها بجبر وغيره فقد رخص
فى ذلك بعض الفقهاء واصاب وهذا من ادنى مراتب عقوبتهن
المالية وله ان يحبس المرأة اذا اكثرت الخروج من منزلها ولا
سيما اذا خرجت متجملة بل اقرار النساء على ذلك اعانة على
الاثم والمعصية والله سائل ولى الامر عن ذلك وقد
منع عمر بن الخطاب رض النساء من المشى فى طريق الرجال وعلى
ولى الامر ان يقتدى به فى ذلك ومن اعظم اسباب المفاسد
تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشى بينهم متبرجات
متجملات ولو علم اولياء الامور ما فى ذلك من المفاسد
الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا اشد شئ منعا لذلك والله
تعالى اعلم واما ما بقى من الاقسام كالقسم المتعلق بالمعاملات
وما كان من حقوق الادميين والمشترك بين الحقين
فسيذكر ان شاء الله تعالى فى ابواب متفرقة . . .

الباب الثالث في الحسبة على الخمر والآلة المحرمة

واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما اراقها عليه وادبه
وان كان ذميا ادب على اظهارها واختلف الفقهاء في اراقتها
عليه فذهب ابو حنيفة الى انها لا تراق عليه لانها عنده
من اموالهم المضمونة في حقوقهم ومذهب الشافعي انها تراق
عليهم لانها لا تضمن عنده في حق مسلم ولا كافر واما المجاهرة
باظهار النبيذ فعند ابي حنيفة انه من الاموال التي يقر المسلمون
عليها فيمتنع من اراقته ومن التأديب على اظهاره وعند
الشافعي انه ليس بمال كالخمر وليس في اراقته غرم فيعتبر
والى الحسبة بشواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة
ويزجر عليها ان كان لمعاقرة ولا يريقه عليه الا ان
يأمره باراقته حاكم من اهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه
غرم ان حكم فيه ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم
مختار عليه الحد فان كان حرا جلد اربعين لما روي علي كرم
الله تعالى وجهه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلد في
الخمر

الخمر اربعين وجلد ابو بكر رض اربعين وجلد عمر رض ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وان كان عبدا جلد عشرين لانه
حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا
وان رأى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين وفي العبد اربعين جاز
لحديث عمر رض وكان ذلك منه بمشورة الصحابة فيه وقال
ارى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فما ذا ترون فقال علي
رض ارى ان تحده ثمانين لانه اذا شرب الخمر سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى فحده ثمانين حد الفرية فجلد فيه
بقية ايامه والامة من بعده ثمانين فان حد شارب الخمر
اربعين فمات منها كانت نفسه هدرا وان حد ثمانين فمات
ضمنت نفسه وفي قدر ما يضمن منها قولان احدهما جميع
ديته لمجاوزته النص في حده والثاني نصف ديته لان
نصف حده نص ونصفه مزيد ومن اكره على شرب الخمر
او شربها وهو لا يعلم انها حرام فلا حد عليه وان شربها
لعطش حد لانها لا تروي وان شربها لداء لم يحد لانه

ربما يبراء بها واذا اعتقد اباحة النبيذ حد وان كان على عدالته
ولا يحد السكران حتى يقر بشرب الخمر المسكر او يشهد عليه شاهدان
انه شرب مختارا ما لم يعلم انه مسكر وقال ابو عبيد الله
الزبيري احده للسكر وهذا سهو لانه قد يكره على شرب
المسكر او يشرب ما لا يعلم انه مسكر ولا حد على الحربي
والمجنون والصبي ولا على الذمي لانه لا يعتقد تحريمه ولا
على المكره واختلف في حد الشرب فذهب ابو حنيفة الى ان
حد السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الارض والسماء
ولا يعرف اسمه من زوجته وحده اصحاب الشافعي بانه ما افضى
بصاحبه الى ان يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف
بحركة متخبط ومشي متمايل واذا جمع بين اضطراب الكلام
فهما وافهاما وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما صار
داخلا في حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد
السكر واذا شرب دفعات ولم يحد اجزأه حد واحد فصل
واما المجاهرة باظهار الملاهي مثل الزمر والطنبور والعود
والصنج

والصنج وما اشبه ذلك من آلات الملاهي فعلى المحتسب
ان يفصلها حتى تصير خشبا لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب
على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي
فان لم يصلح لغير الملاهي كسرها ولا يجوز بيعها والمنفعة
التي فيها لما كانت محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع
المعدومة حسا وان كان الرصاص بعد ما لا فتى جواز
بيعها قبل الرض وجهان احدهما الجواز لما فيه من المنفعة
المتوقعة واظهرهما المنع لانها على هيئتها آلة الفسق ولا
يقصد بها غيره ما دام ذلك التركيب باقيا ويجيء الوجهان
في الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما
وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو
انها ان اتخذت من جواهر نفيسة لا يجوز بيعها مقصودة
في نفسها وان اتخذت من جواهر غير نفيسة فلا وهذا اظهر
عنده وتابعه الغزالي وعامة الاصحاب على المنع مطلقا
لورود الحديث الصحيح في ذلك فصل واما اللعب فليس

يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات لتربية
الاولاد ففيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير
ذوات الارواح ومشابهة الاصنام فللتمكين منها وجه
وبحسب ما تقتضيه شواهد الحال يكون انكاره واقراره
قد دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عايشة رضي الله
تعالى عنها وهي تلعب بالبنات فاقرها ولم ينكر عليها وحكى ان
ابا سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد
في ايام المقتدر فازال سوق الدادي ومنع منها وقال لا
يصلح الا للنبيذ واقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد
كانت عايشة رض عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكره عليها وليس ما ذكره في
اللعب ببعيد من الاجتهاد واما سوق الدادي فالاغلب
من حاله انه لا يستعمل الا في النبيذ وقد يجوز انه يستعمل
نادرا في الدواء وهو بعيد فبيعه عند من يرى اباحة النبيذ
جائز لا يكره وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعماله
في

في غيره ومكروه اعتبارا بالاغلب من حاله وليس منع ابي
سعيد منه لتحريم بيعه عنده وانما منع من المظاهرة باوراده
سوقه والمجاهرة ببيعه الحاقا له باباحة ما اتفق الفقهاء
على اباحة مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره
من المباحات وليس يمتنع انكار المجاهرة ببعض المباحات
كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الازواج والاماء
واما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب ان يتجسس
عنها ولا ان يهتك الاستار حذرا من الاستتار بها
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله فانه يبد لنا صفحته نقم حد الله
تعالى عليه فان غلب على الظن استتار قوم بها لامارات
دلت واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك
في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق
بصدقه ان رجلا خلا بامراة ليزني بها او برجل ليقتله فيجوز
له في مثل هذه الحالة ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث

حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب
المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز
لهم الاقدام على الكشف والبحث في ذلك والانكار كالذي
كان من شأن المغيرة بن شعبة فقد روي انه كان تختلف
اليه بالبصرة امراة من بني هلال يقال لها ام جميل بنت
محجن ابن الافقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج
ابن عبيد فبلغ ذلك ابا بكرة ابن مسروح وسهل ابن معبد
ونافع ابن الحرث وزياد ابن عبيد فرصدوه حتى اذا دخلت
عليه هجموا عليهما وكان من امرهم في الشهادة عليه عند عمر
رض ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رض هجومهم وان كان
حدهم للقذف عند قصور الشهادة والضرب الثاني ما
خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس
عليه ولا كشف الاستار عنه حكي ان عمر رض دخل على قوم
يتعاقرون على شراب ويوقدون في اخصاص فقال نهيتكم
عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الايقاد في الاخصاص
فاوقدتم

فاوقدتم فقالوا يا امير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس
فتجسست ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت فقال
عمر رض هاتان بهاتين وانصرف ولم يعترض لهم فان سمع
اصوات ملأة منكرة من دار تظاهر اهلها باصواتهم انكرها
خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول لان المنكر ظاهر
وليس عليه ان يكشف عما سواه من الباطن

الباب الرابع في الحسبة على اهل الذمة

اعلم ان التساهل مع اهل الذمة في امر الدين خطر عظيم وقد
قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة
وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي
تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم ومن يفعله منكم
فقد ضل سواء السبيل وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو

كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقد ورد
في الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى بها احد الا
مسلما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تساكنوا اليهود
والنصارى في امصاركم الا ان يسلموا او من يرتد بعد اسلامه
فاضربوا عنقه وقد ولى ابو موسى الاشعري البصرة وقدم
الى المدينة لمواجهة عمر رض فوجده في المسجد فاستأذن
عليه فاذن له واستأذن لكاتبه وكان نصرانيا فلما دخل
على عمر رض ورأه قال قاتلك الله يا ابا موسى وليت نصرانيا
على المال اما سمعت قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء
بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم فقال يا امير المومنين
لي كتابته وله دينه فقال عمر لا اكرمهم بعد اذ اهانهم الله تعالى
ولا اعزهم بعد اذ اذلهم الله تعالى ولا ادنيهم بعد اذ اقصاهم
الله تعالى وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله وقد اتصل به
انه

انه اتخذ كاتبا يقال له حسان بلغني انك استعملت حسانا
وهو على غير دين الاسلام والله تعالى يقول يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم
مؤمنين فاذا اتاك كتابي هذا فادع حسانا الى الاسلام
فان اسلم فهو منا ونحن منه وان ابى فلا تستعن به فلما
ورده الكتاب اطلع عليه حسان فاسلم وعلمه الطهارة
والصلوة وسائر شعائر الاخينذ يجب على المحتسب
النظر في احوالهم وبما هو مشروط عليهم وبما التزموه على
انفسهم من الشروط والعهود ولا يرخص لهم في ترك شيء
منه قولا ولا فعلا وان يذكرهم بما كتبوه لامير المومنين
عمر بن الخطاب رض وهو هذا كتاب لعبد الله عمر بن
الخطاب امير المومنين من نصارى مدينة كذا ومدينة كذا
لما قدم علينا وقد رك سألناهم الامان لانفسنا وذرارينا
واموالنا على ان لا نحدث في مدائننا ولا حولها كنيسة ولا

ديرا ولا قلابة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب
منها ولا ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا
من المسلمين ينزلونها في ليل او نهار وان نوسع على من مر
بنا من المسلمين في الضيافة ثلاث ليالي ولا نترك في
كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين
ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نظهر شركنا ولا ندعو اليه احدا
ولا نمنع احدا من ذوي اقاربنا الدخول في الاسلام ان
راوا ذلك وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا
ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم لا في
قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم
ولا نتكلم بكلامهم ولا نتسمى باسمائهم ولا نتكنى بكناهم
ولا نركب بالسروج ولا نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيأ من
السلاح ولا نحمله ولا نحمله معنا ولا نجاورهم بخنازير
ولا نبيع الخمور في اسواق المسلمين ولا في امصارهم ولا
نسقيها احدا منهم وان نجز مقادم رؤسنا ونفرق نواصينا
ونشد

ونشد الزنابير على اوساطنا ولا نخرج صليبا ولا شيأ
من كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب
بالنواقيس في شيء من كنائسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع
اصواتنا بالقراءة في شيء من حضرة المسلمين ولا نرفع
اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران في شيء من طرق
المسلمين ولا اسواقهم ولا نظهر ثاغونا ولا شعانين
ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه
سهام المسلمين ولا نطلع على منازلهم فلما جاء الكتاب
الى عمر رض زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين شرطنا
ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا على الامان على انفسنا
وذرارينا وازواجنا ومساكننا فان نحن خالفنا في شيء
مما شرطنا لكم على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل بنا ما
يحل من اهل المعاندة والشقاق والمنابذة فكتب اليه ان
امض ذلك والحق فيه هذا وان لا يشتروا شيأ من
سبايا المسلمين وان من ضرب مسلما عمدا او شتمه فقد

خلع عهد وان يركبوا على الاكف وان يركبوا من شق واحد
وان يلبسوا خلافا لباسنا بغيار ليعرفوا به واللون
الاصفر اولى باليهود على رؤسهم وبالنصارى اللون
الازرق او لاشهب ويقال له الرمادى وللنصارى
الزنانير يعنى خيوطا غلاظا فيها الوان تشد فى اوساطهم
فوق الثياب والتمييز يحصل باحد الامرين نعم ان احتيج الى
تاكيد ومبالغة فى الشهرة والتمييز امروا بجمع الغيار والزنار
ويؤمرون ايضا بخاتم حديدا وخاتم رصاص وجلجل
حديدا ورصاص فى اعناقهم او غيرها يدخل معهم الحمام
ليتميزوا به وتشد المرأة الزنار تحت الازار وفوق الثياب
حتى لا تصف ابدانهن وتكشف رؤسهن وقيل بل فوق
الازار كالرجل ويكون فى عنقها خاتم يدخل معها الحمام
ويكون احد خفيها اسود والاخر ابيض ليتميزن به
عن غيرهن ولا يركبون الخيل لشرفها وقيل لا يمنعون
ويركبون البغال والحمير بالاكف عرضا اى من جانب
واحد

واحد قال الشيخ ابو حامد يركبون مستويا ولكن
يكون الركاب من خشبة ولا يصدرون فى المجالس ولا
يبتدرون بالسلام ويلجؤن الى اضيق طريق ويمنعون
من ان يعلوا على المسلمين فى البناء ولا يمنعون من المساواة
وقيل يمنعون وهل يمنعون من العلو فى محلة واحدة ينفردون
بها من البلدة فيه وجهان وان زادوا لابنيتهم باخراج
الاجنحة والرواشين الى السابلة وجهان ايضا ولو
اشتروا دارا عالية اقروا عليها لانهم ملكوها كذلك
فلو انهدمت لم يكن لهم ان يعيدوها كما كانت قبل من العلو
فلو شاهد عمر بن الخطاب رض النصارى فى زماننا هذا
ودورهم وكنائسهم تعلو على دور المسلمين ومساجدهم
وهم يدعون بالنعوت التى كانت عندهم ويكنون بكناهم
فمن نعوتهم الرشيد وهو ابو الخلفاء ويكنون بابى الحسن
وهو على ابن ابى طالب رض وبابى الفضل وهو العباس
عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد جاوزوا

حد اقدارهم وظاهروا باقوالهم وافعالهم واظهرت منهم
الايام طبايع شيطانيه قد عضدتها قبيح معاملات
سلطانيه فركبوا مركوب المسلمين ولبسوا احسن لباسهم
واستخدموهم وقد رأيت اليهودي والنصراني راكبا
يسوق بركبه والمسلم يجري في ركابه وربما تضرع المسلمون
له وتذللوا ليرفع عنهم ما احدثه عليهم واما نساؤهم
فاذا خرجن من دورهم وشين في الطرقات فلا يكدن
يعرفن وكذلك في الحمامات وربما جلست النصرانية
في اعلا مكان من الحمام والمسلمات يجلسن دونها ويخرجن
الى الاسواق ويجلسن عند البقال فيكرمونهن لما يرون
من حسن زيهن فلا يدرون انهن من اهل ذمه وعلى
المحتسب الاهتمام بهذا الامر وانكار ذلك كله ويمنعون
من احداث بيع وكنائس ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة
او اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر
واصبهان وقد امر عمر رض بهدم كل كنيسة ونحوها حدثت
هناك

هناك ولم يبق منها الا ما كان قبل الاسلام وصانع القبط
على كنائسها بابقاء بعضها وهدم بعضها ولم يبق من
الكنائس الا ما كان قبل مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا استهدم منها شيء فلا يمنعون من اعادته وقيل
يمنعون لانه يشبه الاستحداث قال في الحاوي وعندي
انه ينظر في خرابها فان صارت دارسة مستطرقة منعوا
من بنائها وان كانت شعثة لهم بناؤه وعلى الامام ونائبه
حفظ من كان منهم في دار الاسلام ودفع من قصدهم
بالاذية اي من المسلمين وان تحاكموا الينا مع المسلمين
وجب الحكم بينهم لانه يجوز ان يحكم على المسلمين حاكم
الكفار وان تحاكموا الينا في منازعة بعضهم مع بعض
ففيه قولان احدهما يلزم الحكم بينهما وهو اختيار المزني
والثاني لا يلزم لانهم لا يعتقدون شريعتنا فلم يجب الحكم
بينهما كالمعاهدين وقد خير الله تعالى نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال في كتابه العزيز فان جاؤك فاحكم بينهم

او اعرض فعلى هذا ان تراضوا حكم بينهم ويشترط التزامهم
بعد الحكم هذا اذا كان كلامهما من ملة واحدة اما اذا كان
احدهما نصرانيا والاخر يهوديا ففيه طريقان احدهما لا يلزم
قياسا على ما تقدم لانهما لا يعتقدان شريعتنا كما لو كانا على
دين واحد والثاني وهو المروي عن ابي هريرة انه يجب الحكم
بينهما لان كل واحد منهما لا يرضى بحكم ملة الاخر فيضيع الحق
وقيل القولان في حقوق الادميين فاما في حقوق الله تعالى
فيجب الحكم بينهما قول واحدا وان تبايعوا بيوعا فاسدة
وتقابضوا ثم تحاكموا الينا لم ننقض ما فعلوا الا تراضوا به فلم
نتعرض اليهم وان لم يتقابضوا انقض عليهم لان ذلك يوجب
حكم الاسلام قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وان اسلم منهم صبي مميز اي اتى بالشهادتين لم يصح اسلامه
للخبر المشهور لانه غير مكلف فلم يصح اسلامه كالمجنون فعلى
هذا يحال بينه وبينهم فان بلغ ووصف الكفر هدد وضرب
فان اصر على الكفر رد الى اهله وقيل يصح اسلامه في الظاهر دون
الباطن

الباطن فعلى هذا ان بلغ ووصف الاسلام حكم باسلامه
من حين اتى بالشهادتين وان وصف الكفر ولم يصف
الاسلام لم يحكم باسلامه لانه يوثق منه ما كان منه في
الصغر الا بما يضاف حين البلوغ فصل ويأخذ منهم الجزية
على قدر طباقهم فعلى المعسر دينار وعلى المتوسط ديناران
وعلى الغني اربعة دنانير عند رأس الحول فاذا جاءه المحتسب
جلس ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع
الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحيين بين الماضغ والاذن من الجانبين ويقول
له ادّ الجزية يا كافر ويخرج الذمي يده من جيبه فيعطيها
بذلة وانكسار ويشترط مع الجزية التزام احكام الاسلام
فان امتنع من لزوم الاحكام او قاتل المسلمين او زنى
بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه
او قطع الطريق على مسلم او آوى المشركين او دلهم على عورات
المسلمين او قتل مسلما او ذكر الله تعالى او رسوله صلى الله

تعالى عليه وسلم او دينه بما لا يجوز فقد انتقضت ذمته في
ذلك جميعه وقتل في الحال وغنم ماله في اصح القولين وقال
ابو بكر الفارسي من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قتل حدا وان فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار
واظهار الخمر وما اشبههما عزر عليه ولا ينقض عهده فعلى
المحتسب معرفة هذه الاشياء والزامهم بجميعها . . .

الباب الخامس في الحسبة على الجنائز . . . . .

وهو من المهمات الدينية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلاث لا يؤخرن الصلوة والجنازة والامراة اذا وجدت
كفاء واول ما يبدأ به ولي الميت مؤنة تجهيزه ثم يقضى
دينه ان كان عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نفس
المؤمن معلقة عن مقامها بدينه حتى يقضى عنه ثم يبادر
الى تغسيله بماء وسدر كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في الرجل الذي كان واقفا معه بعرفة فوقع عن راحلته فوقصته
فمات فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
لا

ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا وسن ان يتولى ذلك ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن
ابنه ثم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات ثم الرجال
الاجانب كما في الصلوة ثم الزوجة وقيل ان الزوجة
مقدمة على الاب ودليلنا ان ابا بكر الصديق رض
وصى ان تغسله زوجته ولا مخالف له من الصحابة
فكان اجماعا ولا يمكن المحتسب من يتصدى لغسل الموتى
من الرجال والنساء الا ثقة امينا صالحا خبيرا قد
قرأ كتاب الجنائز في الفقه وعرف واجباته وسننه
ومستحباته ويسأله المحتسب عن ذلك فمن كان قيما
به تركه ومن لم يعلم صرفه ليتعلم وان كانت امرأة غسلها
النساء الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الزوج ودليل
جواز غسله ان عليا كرم الله تعالى وجهه غسل فاطمة
رض ولم ينكره احد من الصحابة وان مات رجل وليس
هناك الا امرأة اجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا

رجل اجنبي يمما لما في الغسل من النظر الى التحرير وقيل يغسلان
مع حائل كالثوب وقيل يدفنان من غير غسل ولا تيمم وهكذا
الخلاف في الخنثى الكبير والصغير من الرجال والنساء فيجوز
للمرأة والرجل غسل كل من هولاء فوق ثوب ويحتاط الغاسل
في غض البصر والمس وان مات كافر فاقاربه الكفار اولى
من اقاربه المسلمين في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اولى ببعض ويغسل الميت في خلوة لا
يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر
عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد
تولى غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علي والفضل ابن
العباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف
ثم ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد منه لانه قد يكون فيه
عيب فلا يهتكه والاولى ان يغسله في قميص لانه استر ويدخل
الغاسل يده من الكمين ويدلك ظاهر بدنه ويصب الماء
من فوق القميص فضلة فليستر عورته بخرقة ثم يجلسه
الغاسل

الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على
كتفه وابهامه في نقرة قفاه وليسند ظهره الى ركبته اليمنى
ويمر بيساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم
يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه
ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه في فمه ويمرها على اسنانه
ويزيل ما في منخريه من اذى ويوضيه وضوءه للصلوة
ثم يغسل رأسه بماء وسدر ويسرح شعره ويغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على سائر جسده يفعل ذلك
ثلاثا ويتعاهد في كل مرة امرار اليد على البطن فان احتاج
الى الزيادة على ذلك غسل كل عضو وتر اكافي الحي ويجعل
في الغسلة الاخيرة كافور قليل بحيث لا يغير الماء لان
رائحته تطرد الهوام وقد وردت الاخبار بجميع ذلك
وتقلم اظفاره وينتف ابطه وتحلق عانته اذا لم يكن محرما
وان منه منه شيء بعد الغسل اعيد غسله ثم ينشف في
ثوب ومن تعذر غسله يمم وتكفين الميت فرض على الكفاية

ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية وان كانت
امرأة لها زوج فعلى زوجها لان من وجبت كسوته على
شخص وجب كفنه كالمملوك فان لم يكن لها مال ولا زوج
فعلى من تلزمه نفقتها فان لم يكن ففي بيت المال ويستحب
ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار ولفافتين بيض كما فعل
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كفن في ثلاثة اثواب
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقيل ازار ورداء وقميص
فان كفن في خمسة اثواب فيها قميص وعمامة جاز لان ابن
عمر رض كان يفعله في اهله ولا يجوز الزيادة على الخمسة
ولا يجوز ان يكفن الرجل في الحرير فان فعل ذلك فهو حرام
وتكفن المراءة والخنثى في خمسة ازار فقميص فخمار فلفافتان
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم
والازار والميزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس
وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى
تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على
الخمس

الخمس في الذكر وغيره لانها سرف واقل الكفن ثوب واحد
ساتر لجميع البدن فلو اوصى باسقاطه لم ينفذ لانه حق
الشرع اما الاكمل في حق الرجال فهو ثلاثة والزيادة الى
الخمس جائز من غير استحباب وفي حق النسا مستحب والزيادة
على الخمس سرف على الاطلاق كما مر اما كيفية الادراج في
الكفن فبان تفرش اللفافة العليا ويذر عليها الحنوط
وتبسط الثانية ويزاد في الحنوط ويوضع الميت فوقها
مستلقيا على ظهره برفق وتشد الياه بخرقة بعد ان
يدس بينهما قطن عليه حنوط ويجعل على منافذه قطن
عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد
في القبر القول في الصلوة وهي من فروض الكفاية لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله
والسنة ان تفعل في جماعة لنقل الخلف عن السلف وقيل
لا يسقط الفرض الا باربعة صلوا فرادى او جماعة وقيل
بثلاثة وقيل باثنين وقيل بواحد واولى الناس بذلك

ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب العصبات وانما
قدم الاب والجد على الابن لان شفقتهما اكمل فيكون تفجعهما
اعظم فيكون دعاوهما ارجا للاجابة وان استويا اثنان
فى الدرجة قدم اسنهما اذ المقصود ههنا الدعا للميت
ودعاء الاسن ارجا للاجابة قال صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله يستحى ان يرد الى اخر الحديث ويقف الامام
عند رأس الرجل وعند عجيزة الانثى والخنثى فيقرأ فى
التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب وفى الثانية الصلوة على
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لخبر ابى امامة ان رجلا من
اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبروه ان الصلوة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلوة الجنازة من السنة
وتسن الصلوة على الال فيها والدعاء للمؤمنين والمومنات
عقبها والحمد قبل الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وفى الثالثة الدعاء للميت والذى نقل عن الشافعى رضى الله عنه يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا

وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم يقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى
جنتك يا ارحم الراحمين وهذا فى البالغ الذكر واما المرأة
فيقول فيها هذه امتك بنت عبديك وتؤنث ضمائرها
او يقول مثل ما مر على ارادة الشخص او الميت واما الخنثى
فقال الاسنوى المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه واما

الصغير فيقول مع الدعاء الاول اللهم اجعله فرطا لابويه
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله انك على كل شيء قدير القول في الدفن واقله
حفرة تواري بدن الميت وتحرسه من السباع وتكتم رائحته
واكمله ان يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل
معتدل باسط يديه مرفوعتين واللحد اولى من الشق
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشق لغيرنا واللحد لنا
وليكن اللحد في جهة القبلة ثم توضع الجنازة على رأس
القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر ويصل الواقف
داخل القبر الى الميت من جهة رأسه ويضعه في اللحد خلافا
للشافعي رض ولا يدخل الميت القبر الا الاحق بالصلوة عليه
فلا يدخله ولو انثى الا الرجال متى وجدوا الضعف غيرهم
عن ذلك غالبا لكن الاحق في انثى زوج فمحرم فعبدها
فمسوح

فمسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح
ويوضع الميت على جنبه الايمن في اللحد ويوجه للقبلة
وجوبا ويسند وجهه ورجلاه الى جداره وظهره بلبنة
ونحوها ثم يسد باب اللحد باللبن ثم يهال التراب بالمساحي
وتسنيم القبور افضل مخالفة لشعار الروافض وقد
روى البخاري عن سفيان التمار انه حدثه انه راى قبر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسنما ولا يدفن في قبر
واحد ميتان ما امكن وان اجتمع موتى في وباء ونحوه
جعلنا الرجلين والثلاثة في قبر واحد وقدمنا الافضل
الى جدار اللحد فيقدم الاب على الابن والابن على الام
لمكان الذكورة ولا يجمع بين الرجال والنساء فان دعت
الضرورة جعلنا بينهما حاجزا من التراب والقبر محترم
فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه وليخرج الزائر
منه الى حد كان يقرب منه لو كان حيا ولا يحل نبش القبور
الا اذا انمحق اثر الميت بطول الزمان او دفن في ارض مغصوبة

وطلب المالك اخراجه فان حق الحي اولى بالمراعاة ولو دفن
من قبل الصلوة صلى عليه في القبر ولو دفن قبل التكفين فوجهان
اظهرهما ان لا ينبش لان القبر يستره بخلاف الغسل فان
القبر لا يطهره بالدفن ولو دفن في كفن مغصوب فيه اقوال
اظهرها انه ينبش كالارض المغصوبة وكما لو ابتلع لؤلؤة
فانه بطنه لاجل ملك الغير والثاني لا ينبش ويكون في
حكم الهالك فيغرم القيمة ان امكن والا فالنبش عند العجز
عن القيمة لا بد منه والثالث انه ان تغير الميت وادى الى
هتك حرمته فلا ينبش وهو الاقيس والا فينبش لم يتفقد
المحتسب المابر والمقابر فاذا سمع نائحة او نادبة منعها
وعزرها لان النوح حرام قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم النائحة ومن حولها في النار وقد روي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن النائحة والمستمعة والحالقة
والصالقة والواشمة والموشومة وقال ليس للنساء في
اتباع الجنائز من اجر اما البكاء فجائز من غير ندب ولا نياحة
ولا

ولا شق جيب ولا ضرب خد وكل ذلك حرام ويمنع النساء
من زيارة القبور فاذا خرجت جنازة امر النساء ان يتاخرن
عن الرجال ولا يختلطون بهم ويمنعهن من كشف وجوههن
ورؤسهن خلف الميت ويامر مناديا ينادي في البلد
بالمنع من ذلك والاولى ان يمنعهن من تشييع الجنائز
وسي سمع بامراة نائحة او مغنية او عاهر ونحوها
منعهن عن معصيتهن فان عادوا عزرهم ونفاهم من
البلد ولا يتعاطى ما يحرم من حلق لحيته ودخوله على
النسوان وهذا كله من المنكرات والله تعالى اعلم

الباب السادس في المعاملات المنكرة

كالبيوع الفاسدة والربا والسلم الفاسد والاجارة
الفاسدة والشركة الفاسدة وبيان شروط الشرع في
صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب منها ترك الايجاب
والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد
فلا ينكر الا من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة

المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود
وكذا في الديونات كلها وهي غالبة وكذا سائر التصرفات
الفاسدة الاول البيع وقد احله الله تعالى وله ثلاثة
اركان العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فينبغي للتاجر
ان لا يعامل في البيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى
لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح
بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي وما اخذ منهما
مضمون عليه لهما وما سلمه اليهما في المعاملة فضاع في
ايديهما فهو المضيع له واما العبد البالغ العاقل فلا يصح
بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب
وغيرهم ان لا يعاملوا العبيد ما لم ياذن لهم سيدهم في
معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر عنه انه
مأذون في الشراء لسيده والبيع له وغير ذلك على الا ستفاضة
او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد
فعقده باطل وما اخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه
له

له ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده
بل ليس له الا المطالبة اذا اعتق واما الاعمى فانه يبيع
ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليامره ان يوكل وكيلا بصيرا
يشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان
بنفسه فالمعاملة فاسدة وما اخذه منه مضمون
عليه بقيمته ان كان متقوما او بمثله ان كان مثليا وما
سلمه اليه ايضا مضمون له واما الكافر فيجوز معاملته
لكن لا يباع منه المصحف ولا كتب الحديث ولا العبد
المسلم فان فعل بطل البيع ولا يباع منه السلاح ان
كان من اهل الحرب فان فعل ذلك كره وعصى ربه الركن
الثاني المعقود عليه وله ستة شروط الاول ان لا
يكون نجس العين فلا يصح بيع الكلب ولا الخنزير ولا
الزبل ولا العذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه
فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر
عظمه بالتنقية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك الذي

يستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان لا للاكل بل
لنحو طلاء السفن واما الزيت النجس فقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يحل اكل زيت ماتت فيه فارة ولا
بيعه ويجوز الاستصباح به والحكم في الفارة والعصفور
والدجاج وسائر الحيوان واحد الا ان الخبر ورد في
الفارة فيصور المسئلة فيه اذا وقعت الفارة في سمن
وماتت فيه لم يخل اما ان يكون جامدا او مايعا فان كان
جامدا نجس القدر الذي يجاورها من بدن الفارة فيلقى ذلك
القدر منه والدلالة على هذا ما روى ابو سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن سمن جامد
وقعت فيه فارة وماتت فقال القوها وما حولها وكلوه
وان كان مايعا فاستصبحوا به ولا تاكلوه واما اذا كان
السمن مايعا فالحكم فيه وفي الزيت والشيرج وسائر الادهان
واحد واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فذهب
الشافعي الى انه لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح
به

به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز الانتفاع
به بوجه بل يراق وقال ابو حنيفة رض يجوز بيعه
والاستصباح به وقال داود ان كان سمنا وجب اراقته
وان كان غيره من الادهان جاز الانتفاع به بكل وجه
قلت على هذا اذا ثبت جواز الاستصباح به فلو احرق
فارتفع منه دخان هل هو طاهر او نجس فيه وجهان
احدهما انه طاهر فان الدخان ليس هو عين النجاسة
بل البخار وقد ذهبت وزالت وهذا جسم اخر احدثه
الله تعالى عند القاء النار فكان طاهرا الثاني انه نجس
لان هذا الدخان عين النجاسة والنجاسة اذا احرقت
وتغيرت لم تطهر كالعذرة اذا صارت رمادا هكذا الحكم
في السرجين اذا سجر به التنور فهل يكون دخانه طاهرا
او نجس على وجهين فاذا قلنا ان ذلك طاهر فاي موضع
اصابه من ثوب او بدن فهو طاهر والصلوة معه جائزة
واذا قلنا انه نجس فاذا اصاب شئ من ثوبه او بدنه فانه

ان كان قليلا عفي عنه وان كان كثيرا وجب غسله وان
شجر به التنور لم يجز ان يخبز فيه حتى يمسح بخرقة
طاهرة فيزال عنه الدخان فان خبز قبل ان يمسح فالجانب
الذي في التنور من الخبز نجس لا يجوز اكله الا بعد ان
يغسل **فصل** فاما الكلام في غسل هذه الادهان
وتطهيرها بالماء فالحكم في ذلك ان السمن لا يمكن غسله
ولا يتميز عنه واما الزيت والشيرج وغير ذلك من
الادهان فاختلف اصحابنا فيها فابو العباس يقول
انها تطهر بالغسل لانها لا تخالطه ولا تمازجه فتطهر
بالغسل كما يطهر الثوب النجس ومن اصحابنا من ذهب
الى انها لا تطهر بالغسل لانه انما يطهر بالغسل ما يمكن ازالة
عين النجس عنه ولا يمكن في الدهن فلم يمكن تطهيره واما
الخل والماورد واللبن والعسل وسائر المايعات
فان قلنا لا يجوز غسله فاذا غسل لم يطهر ولا يجوز بيعه
بعد الغسل واذا قلنا يجوز ذلك فان غسله ثم باعه جاز

البيع

البيع وان باعه قبل الغسل فالحكم في هذا وفي الماء النجس
اذا باعه قبل ان يكاثره بماء طاهر واحد وفيه وجهان
احدهما انه يجوز لانه يمكن تطهيره فشابه الثوب النجس
والثاني لا يجوز لان الشيء اذا فقد منه منافعه لم يجز
بيعه وان امكن تطهيره فجلد الميتة اذا بيع قبل الدباغ وحمله
هذا ان النجاسات على اربعة اضرب نجاسة عينية
كنجاسة الكلب والخنزير فلا يجوز بيعها بحال والثاني
نجس بالمجاورة ولا يطهر بالغسل كالخل والماورد واللبن
وما اشبهه فلا يجوز بيعه بحال والثالث ما نجس
بالمجاورة ولم يبطل معظم منافعه كالثوب النجس فبيعه
جائز والرابع ما نجس بالمجاورة وقد زال معظم الانتفاع
به كالزيت والشيرج وغيره فهل يجوز بيعه على
وجهين احدهما لا يجوز بيعه هو انه مايع نجس
فلم يجز بيعه كالخمر والثاني يجوز الانتفاع به في غير
الاكل وهو الاستصباح بنجس وكذا لا ارى بأسا

ببيع دود القز فانه حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض
وهو اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع
فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية
فى حالة الحياة الثانى ان يكون منتفعا به فلا يجوز
بيع الحشرات والفار والحية ولا التفات الى انتفاع المسعود
بالحية وكذلك انتفاع ارباب الحلق فى اخراجها من السلة
وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد
والاسد وما يصلح للصيد او ينتفع بجلده ويجوز بيع
الفيل لاجل الحمل عليه ويجوز بيع الببغا والطاوس
والصور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج
باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب
هو الذى لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته لنهى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع
العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لا منفعة
لها شرعا وكذلك بيع الصور المصنوعة من الطين
كالحيوانات

كالحيوانات التى تباع فى الاعياد للعب الصبيان فان
كسرها واجب شرعا وصور الاشجار يتسامح بها واما
الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات يصح بيعها وكذا
الستور وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة
اتخذى منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز
موضوعة واذا لوحظ بيعها من وجه صح البيع من
ذلك الوجه الثالث ان يكون ماذونا فيه مملوكا للعاقد
او ماذونا فيه من جهة المالك فلا يجوز ان يشترى
من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة
ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضى به
فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك
مما يجرى فى الاسواق فواجب على المحتسب ان يمنع منه
الرابع ان يكون المعقود عليه مقدرا على تسليمه شرعا
وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق
والسمك فى الماء والجنين فى البطن وعسب الفحل وكذلك

بيع الصوف على ظهور الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز
بيعه فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع
وغير المقدور على تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف
والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذا بيع الام دون
الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام
لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام مجمع عليه فلا يصح
التفريق بينهما بالبيع دون البلوغ لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تولد والدة بولدها وروي ان عليا رض
فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عن ذلك ورد البيع واما الوالد ففيه خلاف
والظاهر انه في معناها وحكمها وبه قال ابو حنيفة وفي
سن التمييز خلاف في ابن سبع او ثمان سنين ويقرب من
مذهب مالك رض فانه يمتد التحريم الى وقت سقوط الاسنان
الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف
فاما العلم بالعين بان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة
من

من هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من هذه الثياب
التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس وحده من اي
جانب شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وحد من
اي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون
في الدين فعلى المحتسب ان يمنع من ذلك ويؤدب عليه من
خالف الا ان يبيع شايعا مثل ان يبيع نصف الشئ او ربعه
او عشره فان ذلك جائز واما العلم بالمقدار مما يحصل
بالكيل والوزن او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب
بما باع فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل
ولو قال بعتك هذه الثوب بزنة هذه الصنجة فهو
باطل اذا لم تكن الصنجة معلومه ولو قال بعتك هذه
الصبرة من الحنطة او بعتك بهذه الصرة من الدراهم
او بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان
تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار واما العلم بالوصف
فيحصل بالرؤية في الاعيان لا الخبر عن الغايب الا اذا

سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب الوصف فيها والوصف
لا يقوم مقام العيان واما مسئلة الانموذج وهي العين
التي ياخذها الدلال ويعرضها على التجار فللعلماء فيها
الخلاف مثال ذلك اذا قال بعتك ماية صاع من هذا
الجنس واشار الى انموذج ان لم يعين المبيع لم يصح العقد
لانه لم يعين المبيع ولم يرع شرائط السلم فان جرت شرائط
السلم قال بعض اصحابنا اذا تامل الانموذج وضبط
اوصافه نزل منزلة الصفة ولا يكتفى بمجرد اللحاظ
بخلاف البيع قال الشيخ ابو محمد الاعتماد في السلم على ذكر
الاوصاف لا على معرفة اوصاف لم يجر ذكرها وان عاين
نظر ان لم يدخل الانموذج في المبيع قال اصحابنا البيع باطل
لان المبيع لم ير بعضه ولا كله ويحتمل ان يخرج على استقصاء
الاوصاف للمبيع فان ادخل الانموذج قال القفال العقد
صحيح وهو كالصبرة يرى ظاهرها دون باطنها وخالف
بعض الفقهاء وقالوا انه بيع غائب والقياس ما قاله القفال
ولا

ولا يجوز ايضا بيع الدوري المسوح اعتمادا على الرقوم
ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الشعير في سنبله
وكذا بيع الارز في قشره الذي يدخر فيه وكذا بيع الجوز
واللوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز
بيع الباقلاء في الرطب في قشريه للحاجة ويتسامح في
بيع ذلك لجريان عادة الاولين به ولكن يجعله حينئذ
بعوض فلو اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس
مستتر خلفه ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه
افساد كالرمان وما يستتر خلفه السادس ان يكون
المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا
شرط خاص فقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول فكل
ما اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول
بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل
لا يتم الا بان يكتال الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من

جريان ايجاب وقبول وهو ان يقول بعتك ويقول المشترى
اشتريت ولهذا شرح فى كتب الفقهاء واما المعاطات لم تنعقد
بيعا عند الشافعى اصلا وعند ابى حنيفة رض تنعقد ان كانت
فى المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات
فقد جاوز الناس المحقرات فى المعاطاة مثل حزمة البقل
ورغيف الخبز وقليل من الفواكه واللحم التى لا يعتاد فيها
الا المعاطاه وقد ضبط الرافعى لها ضابط قال سمعت والدى
رحمه الله تعالى وغيره يحكى ضابطها بما دون نصاب السرقة
والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار
على المعاطاة بيعا واما الاشياء النفيسة فلا يجوز فيها
المعاطاة قولا واحدا وهو ان يتقدم الدلال الى البزاز
ياخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى
المشترى ويعود اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة
فياخذ من صاحبه العشرة ويسلمه الى البزاز فياخذه ويتصرف
وهذا ليس بيعا اصلا فينهى عن فعل مثل ذلك ويجتمع المتجرون

على

على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته ماية دينار مثلا
فمن يزيد هذا على بتسعين ويقول اخر بخمسة وتسعين
ويقول الاخر ثمانية فيقال زن فيزن ويسلمه وياخذ
المتاع من غير ايجاب وقبول وقد استمرت به العادات
وهذه من المعضلات التى ليست تقبل العلاج اذا
الاحتمالات ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا
فى الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من
غير لفظ دال عليه وقد احل الله البيع والبيع اسم
الايجاب والقبول فلم يجز ولم ينطلق اسم البيع على
مجرد فعل بتسليم وفيما اذا يحكم بانتقال الملك من
الجانبين لا سيما فى الجوارى والعبيد والعقارات
والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيها الاحتمال
الثانى ان يسد الباب كما قال الشافعى رض من بطلان
العقد وفيه اشكال من وجهين احدهما انه يشبه
ان يكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمن الصحابة ولو

كانوا يكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز
والقصاب لثقل ذلك عليهم الثاني ان الناس قد انهمكوا
فيه فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها
الا ويعلم ان البايع قد تملكه بالمعاطاة فاي فايدة
في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك الاحتمال
الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال ابو حنيفة
وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه
نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن
شريح الى تخريج قول الشافعي رض على وفقه وهو
اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو سلمنا
اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق
ولما يغلب على الظن فان ذلك كاد معتادا في الاعصار
الاول فاما الجواب عن الاشكالين فهو ان يقول اما
الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا
تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طريقان
واضحان

واضحان اذ لا يخفى شراء البقل وقليل من الفواكه واللحم
والخبز من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا
المعاطاة وطالب الايجاب والقبول بعد مستقصيا
ويسترد تكلفه لذلك ويستثقل وينسب انه يقيم
الوزن لامر حقير لا وزن له فهذه طرق الحقارة
الطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب
النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول
فيها وبينها اوساط متشابهة يشك فيها هي محل
الشبهة فحق ذي الدين ان يميل فيها الى الاحتياط وجميع
ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف
واضحة واوساط مشكلة واما الثاني وهو طلب
سبب لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل كاليد اخذا وتسليما
سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا
الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة
وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد

جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع
التصرف فيها واى فرق بين ان يكون فيه عوض او لا يكون
اذ الملك لا بد من نقله فى الهبة ايضا الا ان العادة السالفة
لم يفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب
يستقبح فيه كيف كان وفى البيع فى غير المحقرات هذا ما
نراه اعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين ان لا يدع
الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فان قلنا
ان امكن هذا فيما يشربه فكيف يفعل اذا حضر فى ضيافة
او على مائدة وهو يعلم ان اصحابها يكتفون بالمعاطاة
او سمع منهم ذلك او رآه ايجب عليه الامتناع من الاكل
فاقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ
الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات واما
الاكل فلا يجب عليه الامتناع منه فانى اقول ان ترددنا
فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى ان لا نجعله دلالة
على الاباحة وامر الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع
معاطاة

معاطاة بتسليم البايع اذن فى الاكل يعلم بقرينة الحال
كاذن الحمامى فى دخول الحمام واذن المشترى فى الاطعام
لم يريده المشترى فينزله منزلة ما لو قال ابحت لك
ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل
له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه
يحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس
الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه ومتلف
له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى
سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه
فله ان يتملكه مهما عجز عن مطالبته من عليه وان
كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من
ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفها
الى دينه فعليه المراجعة واما هنا فقد عرف
رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان يجعل
الفعل دلالة على الرضا بان يستوفى دينه مما سلم اليه

فياخذه لحقه لكن على كل الاحوال جانب البايع اغمض
لان ما اخذه فقد ريد الملك فيه ليتصرف ولا يمكنه
التملك الا اذا تلف عين الطعام في يد المشتري ثم
ربما يفتقر الى استيناف قصد التملك ثم يكون قد
تملك بمجرد رضى استفاده من الفعل دون القول
فاما جانب المشتري الصعام وهو لا يريد الا الاكل
فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة
الحال ولكن ربما يلزم من مساق هذا ان الضيف يضمن
ما اتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البايع ما
اخذه من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه
فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم
عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا
يمكن الفتوى الا على هذه الظنون واما الورع فانه
ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبهة **فصل**
ولا يجوز للمحتسب تسعير البضايع على اربابها فان
المسعر

المسعر هو الله تعالى فلا يتصرفن فيه الامام والوالي
فان فعل ذلك لا في سنين القحط كان ذلك محرما
اذ غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله هو
القابض والباسط والرازق والمسعر واني لارجو
ان القى الله وليس احد يطالبني بظلم في نفس ولا مال
قال الغزالي رض وان كان في سنين القحط واضطربت
الاسعار وابتغى استقامتها فوجهان احدهما
يحرم لعموم النهي والثاني لا يحرم نظرا الى المقصود
وقال مالك رض اذا رأى الامام في ذلك مصلحة
كان له ان يفعل وان قيل ان ذلك مصلحة للفقير
في تيسير العسير فليس لاحد ان يكون ندا لله تعالى
في خفض ما رفع وبذل ما منع وقف انت حيث اوصل
حكم الحق ودع ما يعني لك من مصلحة الخلق ولا تكن

ممن اتبع الراى والنظر وترك الاية والخبر فحكم الله
تعالى مطوية فيما امر به على السنة رسله وليست مما
يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل
بعقله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فاذا قلنا التسعير جائز فاذا سعر الامام فلو باع
الناس بذلك السعر فحسن وان خالفوه في ذلك فهل
ينعقد البيع اولا الصحيح انه ينعقد ويعزرهم لمخالفة
ذلك فصل فاذا راى المحتسب احدا قد احتكر الطعام
من سائر الاقوات وهو ان يشترى ذلك في وقت
الغلا ويتربص ليزداد في ثمنه اجبره ببيعه اجبارا
لان الاحتكار حرام والمحتكر ملعون قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احتكر
الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته
كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر رض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين

يوما

يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكانما
قتل نفسا وعن علي رض من احتكر الطعام اربعين يوما
قسا قلبه وعنه ايضا انه احرق طعاما محتكرا بالنار
وقال عمر بن الخطاب رض لا حكرة في سوقنا لا يغمد رجال
بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من ارزاق الله
تعالى ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب
جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذاك ضيف
عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وقيل
في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته واعلم ان
النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما
الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات اما ما ليس
بقوت ولا هو مغنيا عن القوت كالادوية والعقاقير
والزعفران وامثاله ولا يتعدى النهي اليه ان كان
مطعوما وان كان ما يغني عن القوت كاللحم والفواكه

وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان
كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر من العلماء
من طرد التحريم في السمن والعسل والسيرج والخبز والزيت
وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في
جميع الاوقات ويحتمل ايضا ان يخصص بوقت قلة
الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تأخير
بيعه ضرر ما واما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى
الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة وانتظر
صاحب الطعام ولم ينتظر قحطا فليس هذا ضرار واذا
كان الزمن زمن قحط كان ادخار العسل والسيرج واشباهه
اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه ويقول في نفي التحريم واثباته
على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا
لم يكن ضررا فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية
لانتظار مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار
مبادي الضرار محظور كانتظار غير الضرار ولكنه دونه
فيقدر

فيقدر درجات الاضرار بتقارب درجات الكراهية
والتحريم وكذلك اوصى بعض التابعين رجلا لا تسلم
ولدك في بيعتين ولا صنعتين بيع الطعام وبيع
الاكفان فانه يتمنى الغلاء موت الناس والصنعتان
ان يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب او صواغا
فانه يزخرف بالذهب والفضة فهذا كله حرام
والمنع من فعل الحرام واجب **فصل** ولا يجوز تلقي
الركبان وهو ان تقدم قافلة فيلتقيهم انسان خارج
البلد فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصا
فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان
ونهى عن بيع السلع حتى تهبط الى الاسواق فمن فعل
ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق
وصورة ذلك ان يستقبل التجار ويكذب في سعر
البلد ويشتري استعتهم فالعقد صحيح على مذهب
الشافعي والمتلقي آثم والخيار ثابت للباعة لنص

الحديث فصل في الربا وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر
فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة والمتعاملين
على التقديرين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا
الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسيئة
والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيئا من جواهر
النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس
وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب
الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من
حيث النساء ومن حيث ان الغالب انه يجري فيه تفاضل
اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فيحترز
منه في ثلاثة اشياء في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز المعاملة
فيها الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا ينبغي
ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع رديا
بجيد فوقه في الوزن اعني الذهب بالذهب والفضة
بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج لقوله صلى الله
تعالى

تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
هاء بها سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد ربا فاذا
اختلف الجنسان فلا حرج لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فبيعوا كيف شئتم يدا بيد الثالث المركبات
من الذهب والفضة والدنانير المخلطة من الذهب
والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح
المعاملة عليه اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا
في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد
وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم يكن رايجا
في البلد لم تصح المعاملة عليه لان المقصود منه النقرة
وهي مجهولة وان كان نقدا رايجا في البلد رخصنا
في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان
يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا وكذلك
كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب
ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتري بمتاع اخر ان كان قدر الذهب

منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل
منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها
بمثلها من النقرة وبما اريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز
للصياغ والصيارفة ان يشتروا قلادة فيها خرز وذهب
بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة ان لم يكن فيها فضة
لما روى فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اتى بقلادة فيها خرز وذهب تباع وهي من المغانم
فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالذهب الذي
فيها فنزع ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ولا
يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود
عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها
فصل واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض
في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع بالمشتري او لم يختلف
وان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعات المماثلة
والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم
ويشتري

ويشتري بها اللحم نقدا او نسيئة وهو حرام لنهيه
صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللحم بالحيوان وكذا
الخباز ان يسلم اليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة
او نقدا فهو حرام وكذا معاملة العصار اذ يسلم اليه
السمسم او الزيتون ليوخذ منه الادهان فهو حرام
وكذا اللبان يعطي اللبن ليوخذ منه الجبن والسمن
والزبد وسائر اجزاء اللبن فهو حرام فلا يباع الطعام
بغير جنسه الا نقدا او بجنسه الا نقدا متماثلا او متفاضلا
فلا يباع بالحنطة دقيق ولا خبز ولا سويق ولا بالعنب
دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض
وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال
كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب
متماثلا ومتفاضلا فهذه جملة مقنعة في تعريف
البيع والتنبيه على ما يسعر التاجر بمثارات الفساد
حتى يستغني فيها اذا تشكك والتبس عليه واذا لم يعرف

هذا لم يفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام
وهو لا يدرى فصل ترويج الصيارف الدراهم
المزيفة على الناس ظلم وتستضر به المعاملون
اذا لم يعرفوا نقد البلد فعلى المحتسب ان يقصها
وتغيرها عن هيئتها وان لا يغشوا الناس بها
بحيث لا يمكن التعامل بها الثانى انه يجب على التاجر
تعليم النقد لا ليستقضى لنفسه لئلا يسلم الى مسلم
زايفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعليم
ذلك فكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله
وقد كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم
لا لدنياهم الثالث ان سلم وعرف المعامل انه زايف لم
يخرج عن الاثم فانه ليس ياخذه الا بوجه على غيره
ولا يخبره ولو لم يغشه فى ذلك لكان لا يرغب فى
اخذه اصلا فان فعل ذلك كان وزر الكل عليه وماله
راجع اليه فانه الذى فتح ذلك الباب قال رسول الله
صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها
من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص
من اوزارهم شيئا وقال بعضهم انفاق درهم زايف
اشد من سرقة ماية درهم لان السرقة معصية واحدة
وقد تمت وانقطعت وانفاق الزايف بدعة اظهرها
فى الدين وسنة سيئة يعمل عليها من بعده فيكون وزره
بعد موته الى ماية سنة الى مايتى سنة الى ان يفنى
ذلك الدرهم ويكون عليه وزر ما فسد ونقص
من اموال الناس بذلك الزايف ما لا نقرة فيه اصلا
بل هو مموه او ما لا ذهب فيه اعنى فى الدنانير اما
ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد
البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة به وقد رأينا
الرخصة اذا كان نقد البلد سواء علم مقدار النقرة
او لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر
النقرة فان كان فى ماله نقرتها ناقصة عن نقد البلد

فعليه ان يخبر به معامله ولا يعامل به من يستحل
الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من
يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو
كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا وذلك محظور واعانته
على الشر مشاركة فيه وسلوك طريق الحق بامثال هذا
في التجارة اشد من المواظبة على نوافل العبادة **فصل**
ويحرم على التاجر ان يثني عن السلعة ويصفها بما ليس
فيها فان فعل ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا
وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروة اذ الكذب الذي
يروج قد لا يقدح في ظاهر المروة وان اثنى على السلعة
بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعيبه وهو محاسب
على كل كلمة تصدر منه لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد الا ان يثني على السلعة بما فيها ولا
يعرفه المشتري ما لم يذكره مما يصفه به من خفي
اخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر
القدر

القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن
قصده منه ان يعرف اخوه المسلم فيرغب فيه وتنقص
نسبة حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه
ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر
التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل
الله عرضة لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا اخس
من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة
فقد ورد في الخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وقد
روى ابو هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة غني مستكبر ومنان
بعطيته ومنفق سلعته بيمينه واذا كان الثناء على السلعة
مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق
فلا يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روي عن يونس بن
عبيد الاملي وكان خزازا وانه طلب منه خز للشراء فاخرج

غلامه سفط فنشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة
فقال الغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان
ذلك تعريضا للثنا على السلعة فمثل هولاء هم الذين
اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجارتهم بل
علموا ان ربح الاخرة اولى بالطلب مع ربح الدنيا
فصل فى السلم الفاسد وليراع التاجر فيه عشر شروط
الاول ان يكون راس المال معلوما علم مثله حتى لو
تعذر تسليم السلم فيه امكن الرجوع الى راس المال
فان اسلم كفاس الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى
احد القولين الثانى ان يسلم راس المال فى مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم الثالث ان
يكون السلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب والحيوانات
والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم
ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات
وما تختلف اجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول
والخفاف

والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود
الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز وما يتطرق اليه من
اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى
ويتسامح فيه الرابع ان يستقصى وصف هذه الامور
القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف يتفاوت به القيمة
تفاوتا لا يتغابن به الا ذكره فان ذلك هو القائم مقام
الرؤية الخامس ان يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا
فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر
والايام فان الادراك قد يتقدم ويتأخر السادس
ان يكون السلم مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن
فيه وجوده غالبا فلا ينبغى ان يسلم فى العنب الى اجل
لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب
وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب افة
فله ان يمهله ان شاء او يفسخ ويرجع فى راس المال ان
شاء السابع ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض

فيه كي لا ينشر ذلك نزاعا الثامن ان لا يعلقه بعين
فيقول من حنطة البيت او ثمرة هذا البستان فان ذلك
يبطل كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او قرية كبيرة
لم يضر ذلك التاسع ان لا يسلم في شئ نفيس عزيز الوجود
مثل درة موصوفة يعز مثلها او جارية حسنا
معها ولدها او غير ذلك مما يقدر عليه غالبا
العاشر ان لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال
طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن ولا يسلم في
نقد اذا كان راس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في فصل
الربا والله تعالى اعلم فصل في الاجارة ولها ثلاثة
اركان الاجرة والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر
فيه ما ذكرنا في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان تكون
المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده الركن
الاول ان يكون مستقوما فيه كلفة وتعب فلو استأجر
بياعا على ان يتكلم يروج بها سلعة لم يجز وما يأخذه
البياعون

البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم
في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا
كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا بكثرة
الرد واما بكثرة الكلام في تاليف اجزاء المعاملة ثم
لا يستحقون الا اجرة المثل فاما ما تواطا عليه الباعة
فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق الثاني وما يحرم الشرع
فعله يمنع منه كالاستيجار على قلع سن سليمة او قطع
عضو لا يرخص الشرع في قطعه او استيجار الحائض
على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر او الفحش ولو
استاجر السلاخ على السلخ وجعل اجارته الجلد
فهو فاسد لان عمله صادف اللحم والجلد فيكون
عاملا له ولانه يصير مشتركا بينهما فيصادف
عمله ملك نفسه وكذا اذا استاجر حامل الجيفة
على حملها ويجعل اجرته جلدها فهو باطل لما ذكرنا
ولان جلد الميتة نجس لا يباع وكذا اذا استأجر على

نخل الدقيق واجرته النخالة وكذلك يستاجر على الطحن
واجرته جزء من الدقيق ويستند المذهب في جميع ذلك
الى نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قفيز الطحان
وهو استيجاره بقفيز من الدقيق ويجري ذلك في النخالة
وجلد المسلوخة وكذا لو استأجر تفاحة للشم كان
ذلك فاسد لانه لا قيمة له ولو استأجر دراهم ليزين
بها حانوته لم يصح لان التزين معناه ان يرى انه ملكه
وهو تلبيس لا يبذل المال لاجله شرعا وهو يوجبه
منع الاجارة وكذا لو استاجر طعاما ليزين به حانوته
لم يصح واستشهد بها في توجيه وجه الافساد في
الدراهم وكذا استيجار المصور على صور الحيوانات
او استيجار الصائغ على صنعة الاواني من الذهب والفضة
فكل ذلك باطل الثالث ان لا يكون العمل واجبا على
الاجير ولا يكون بحيث تجري فيه النيابة فيها على
المستأجر ويجوز الاستيجار على الحج وغسل الميت
وحفر

وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي اخذ
الاجرة على امامة صلوة التراويح وعلى الاذان
وعلى التصدي للتدريس او قراءة القران خلاف واما
الاستيجار على تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة
بعينها لشخص معين فصحيح **فصل** ويمنع من الشركة
الباطلة عند الشافعي وهي ثلاثة انواع الاول
شركة المفاوضة وهو ان لا يخلطا ماليهما ولكن
يقولا تفاوضنا في المغنم والغرم فهذا باطل وقال
ابو حنيفة هي صحيحة بشرط استواء حال الشريكين
وهو ان يكونا مسلمين او كافرين او حربيين قال
الشافعي لو صحت شركة المفاوضة لما فسدت
مفاوضة وذلك لما فيها من وجوه الفساد الثاني
شركة الابدان وهي شركة الحمالين والدلالين وهو
ان يتشاركا الاشتراك في اجرة العمل وهي باطلة
عندنا خلافا لابي حنيفة الثالث شركة الوجوه

وهو ان يكون الرجل وجيها معروفا عند التجار
فيكون من جهته التسفيد ومن جهة غيره العمل فهذا
ايضا باطل . . . . . .

الباب السابع فيما يحرم على الرجال استعماله وما لا يحرم

يحرم على الرجال لبس الحرير والذهب مطلقا الا في
اتخاذ انف من جدع انفه فانه لا يصدى وقد امر به
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بتمويه
الخاتم بذهب لا يتحصل منه شئ واما اسنان الخاتم
من الذهب فحرام قال الامام لا يبعد ان يشبه بضبة
الاناء ويجيب ديباج على ثوب وهذا حكم طراز
الذهب اذا حصل منه شئ اما الفضة فيحل التختم به
وتحلية آلات الحرب من السيف والسنان والمنطقة
وفي ترس السرج واللجام وجهان لانه يشبه ان
تكون من الات الحرب اما لبس الحرير والتختم بالذهب
للصبي الغير مميز فهذا فيه نظر والصحيح انه منكر
في

في حقه ويجب نزعه عنه ان كان مميز لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتي حل
لاناثها وان كان غير مميز فهذا يضعف معنى التحريم
في حقه نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من
غير اسراف وهو حلال لهن اعني الذهب والحرير
اما ما لا يختص بالرجال وفيه مسائل الاولى
اتخاذ الاواني من الذهب والفضة حرام مطلقا
وفي المكحلة الصغيرة تردد الثانية سكاكين المهنه
اذا حليت بالفضة واستعمال الرجال لها فيه تردد
ووجه الجواز تشبيهها بالات الحرب الثالثة تحلية
المصحف بالفضة وجهان ووجه الجواز حمله على
الاكرام وفي الذهب ثلاثة اوجه في الثالث يفرق
بين النساء والرجال فاما غير المصحف من الكتب فلم يجز
تحليتها بذهب ولا فضه كما لم يجز تحلية الدواة
والسرير والمقلمة وذكر الشيخ ابو محمد في مختصر المختصر

تجويز تحلية الدواة وهذا يوجب الجواز في المقلمة
وساير الكتب وهو منقدح في المعنى اذ لا يبعد ان يقال
لم يثبت في الفضة تحريم الا في الاواني واصله على
الاباحة الرابعة تحلية الكعبة والمساجد بقناديل
الذهب والفضة ممنوع هكذا نقله العراقيون عن ابي
اسحق المروزي ولا يبعد مخالفته حملا على الاكرام
كما في المصحف ويحرم على الرجال فرش الحرير وكذا
التبخر في مجمرة الفضة او الذهب او الشرب في اواني
الذهب والفضة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما
يجرجر في جوفه نار جهنم يوم القيمة او استعمال ماء
الورد في قماقم الذهب والفضة حرام وكذا بيع ثياب
الحرير وقلانس الذهب اعني ما لا يصلح الا للرجال ويعلم
بعادة البلد انه لا يصلح الا للرجال فكل ذلك محظور
شرعا

الباب الثامن في الحسبة على منكرات الاسواق

اما الطرقات الضيقة فلا يجوز لاحد من السوقة
الجلوس فيها ولا اخراج مصطبة دكانه عن سمت
اركانه السقايف الى الممر لانه عدوان ويضيق على المارة
فيجب على المحتسب ازالته والمنع من فعله لما في ذلك من
لحوق الضرر بالناس وكذا اخراج القواسل والاجنحة
وغرس الاشجار ونصب الدكة في الطرق الضيقة منكر
يجب المنع منه اما اذا نصب دكة على باب الدار وغرس
شجرة فمن اصحاب الشافعي من قال ذلك جائز اذا لم
تتضرر به المارة ثم قالوا لا يختص بفناء داره بل
لو تباعد جاز واليه مال القاضي الحسين وقال
الشيخ ابو محمد الجويني لا يجوز الغراس والدكة في الشوارع
المرتفعة في معناها ولا نظر الى اتساع الطريق وتضايقها
فان الزقاق قد يصطدم ليلا ويزدحم اسراء من
البهائم ويتضمن اليه انه قد يلتبس على طول الزمن
محل الغراس والبناء ويقطع اثر استحقاق الطرق ويخرج

من هذا ان الشوارع مشتركة كالموات الا ان فيها
استحقاق الطرق فلا يجوز احيارها والبناء فيها
بخلاف الموات وكذلك كل ما فيه اذية واضرار
على السالكين وكذلك ربط الدواب على الطرق
بحسب تضييق الطريق وتنجس المجتازين منكر يجب
منه الا بقدر حاجة النزول والركوب لان الشوارع
مشتركة المنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر
الحاجة وكذا طرح الكناسة على جواد الطرق وتبديد
قشور البطيخ او رش الما بحيث يخشى منه التزليق
والسقوط وكذا ارسال الما من المزاريب المخرجة
من الحائط الى الطرق الضيقة فان ذلك ينجس
الثياب ويضيق الطرق وكذا ترك مياه المطر
والاوحال في الطرق من غير كسيح فذلك كله منكر
وليس يختص به معين فعلى والي الحسبة تكلف من
الناس بالقيام بها **فصل** وينبغي للمحتسب ان يمنع

احمال

احمال الحطب واعدال التبن وروايا الما وسراج
السرجين والرماد واحمال الحلفا والشوك بحيث تمزق
ثياب الناس فذلك منكر يمكن شدها وضمها بحيث
لا يمزق من الثياب شيا وان امكن العدول به الى
موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة اهل البلد
اليه واشباه ذلك من الدخول الى الاسواق لما
فيه من الضرر بلباس الناس ويامر جلابين الحطب
والتبن والبلاط والكرنب واللفت والبطيخ والقرط
اذا وقفوا في العراض ان يضعوها عن ظهور الدواب
لانها اذا وقفت والاحمال عليها اضرتها وكان ذلك
تعذيبها وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن تعذيب الحيوان لغير ماكله ويامر اهل الاسواق
بكنسها وتنظيفها من الاوساخ المجتمعة وغير ذلك
مما يضر بالناس لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار ولا يجوز لاحد التطلع على

الجيران من السطوحات والنوافذ ولا ان يجلس الرجال
في طرقات النسا من غير حاجة فمن فعل شيا من ذلك عزره
المحتسب **الباب التاسع في معرفة القناطير والارطال**
والمثاقيل والدراهم لما كانت هذه المعاملات وزنها
اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيقها لينفع
المعاملة بها على الوجه الشرعي وقد اصطلح اهل كل اقليم
على ارطال بتفاضل في الزيادة والنقصان ونحن نذكر
من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ليعلم تفاوت الاسعار
اما القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم
فقد قال معاذ بن جبل هو الف ومايتا اوقية وهو
قول ابن عمر وروى ابو كعب عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وعن الضحاك الف ومايتا مثقال ورواه الحسن
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو نضرة هو ملو
مسك ثور ذهبا او فضة وعن انس بن مالك قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القنطار الف دينار وعن
ابن

ابن عباس والضحاك اثني عشر الف درهم او الف دينار
دية الرجل المسلم وعن ابي صالح ماية رطل وهو المتعارف
بين الناس والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اثنا
عشر درهما هذا لا خلاف فيه لكن الرطل فيه اختلاف
كثير في الامصار والبلدان فالرطل الحجازي ماية
وعشرون درهما والرطل المصري ماية واربعة
واربعون درهما والرطل البغدادي ماية وثلثون
درهما والرطل الدمشقي ستماية درهما والرطل الحلبي
سبعماية وعشرون درهما والرطل الحموي ستماية
وستون درهما والرطل الحمصي سبعماية واربعة
وتسعون درهما والرطل الليثي مايتي درهم الجزري
ثلثماية واثنا عشر درهما والرطل الحراني سبعماية
وعشرون درهما العجلوني والرومي الف ومايتي
درهما الرطل الغزاوي سبعماية وعشرون درهما الرطل
القدسي والخليلي والنابلسي ثمنماية درهما الرطل

الكركي تسعماية درهما وفي المحلات ارطال مختلفة فا المتعامل
بها في الاسواق ما يذكر مدينة قوص ولها احوال رطل
اللحم والخبز والخضر ثلاثماية وخمسة وعشرون درهما
وباقي الحوايج ماتي درهما مدينة اسيوط مختلف الاحوال
فالخبز واللحم الف درهم ويسمى من وباقي الحوايج ليتي
ماتي درهم منفلوط اللحم والخبز ليتي ماتي درهم وباقي
الحوايج مصري ماوا اربعة واربعون درهما اخميم
مختلفة الاحوال الخبز واللحم الف درهم ويسمى من
الباقي ليتي ماية درهم منيه بني خصيب على رطل مصر
ماية واربعة واربعون درهما دروط الصربان
على رطل مصر ماية واربعة واربعون درهما مدينة
المحله رطلين وثلثي رطل يكون اربعماية درهما ثغر
الاسكندرية رطلين واوقيتين ثلثماية واثنا عشر
درهما ثغر دمياط رطلين وربع ونصف اوقيه ثلثماية
وثلاثون درهما البلبيسي رطل وربع مصري ماية و ثمانون
درهما

درهما منيه سمنود رطلين وسدس وثلثماية درهم
مدينة الفيوم ماية وخمسون درهما ولم اسمع ان
بلدة وافق رطلها لبلدة اخرى الا نادرا او قرية
لقرية لا نوبه بهما والاوقية من نسبة رطلها
جزأ من اثنا عشر جزأ **فصل** واما المثقال فاتفق على
انه درهم ودانقان ونصف وهو اربعة وعشرون
قيراطا والقيراط ثلاث حبات واربعة اسباع
حبة وهو خمسة وثمانون حبه وخمسة اسباع
حبه ووزن كل حبة منها ماية حبه من حبوب
الخردل البري المعتدل وقال بعض العلما كان
المثقال بمكة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اثنان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلي غير الخارج
عن المعهود والدرهم ستة دوانق وهو ستون
حبة وقال بعض العلما الدرهم خمسون حبة
وخمسا حبة من حب الشعير كما ذكرنا ووزن كل حبة

من الدرهم سبعون حبة من حب الخردل البرى
المعتدل والدينار مثل الدرهم وثلاثة اسباعه
والدرهم من الدينار بنصفه وخمسه وهذا يفيد
تقريبا على ما ضبطه الائمة فان عرف الدرهم الاسلامى
بطريق غير هذه الطريق وتحقق قدره كان ذلك معتمدا
فى معرفة المثقال والا فلا ضابط الا بما تقدم ذكره
من حب الشعير واختلف فى سبب استقراره على هذا الوزن
فذكر ان عمر بن الخطاب رض لما راى اختلاف الدراهم
وان منها البغلى وهو ثمانية دوانق ومنها الطبرى
وهو اربعة دوانق ومنها ما هو ثلاثة دوانق ومنها
اليمنى وهو دانق قال انظروا الاغلب مما يتعامل فيه
الناس من اعلاها وادناها فكان الدرهم البغلى
والطبرى فجمع بينهما فكانا اثنى عشر دانقا فاخذ نصفها
فكان ستة دوانيق فجعل الدرهم الاسلامى ستة
دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا
ومتى

ومتى نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشر مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان والله تعالى اعلم وحكى
سعيد بن المسيب ان اول من ضرب الدراهم المنقوشة
عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية
وكانت الدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة فامر
عبد الملك الحجاج بضرب الدراهم بالعراق فضرب بها
سنة اربع وسبعين وقيل خمس وسبعين ثم امر
بضربها فى النواحى سنة ستة وسبعين وكتب عليها
الله احد الله الصمد وحكى يحيى بن النعمان الغفارى
ان اول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن امر عبد الله
ابن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة وعليها بركه
من جانب والله من جانب ثم غيرها الحجاج بعد سنة
وكتب عليها بسم الله الحجاج وهذه فائدة ذكرها هنا
لتعلقها بذكر الدراهم فيجب على المحتسب ان لا يهمل امر هذا

الباب وينظر فيه كل وقت والله تعالى اعلم

الباب العاشر في معرفة الموازين والمكاييل والاذرع

اصح الموازين وضعا ما استوى جانبا واعتدلت
كفتاه وكان ثقب علاقته في وسط العمود ويجدد
الثقب ويجعل المسمار فولاذ حتى تكون سريعة الجريان
فمتى لم يفعل ذلك كانت تسكن فيضر بالمشتري **فصل**
ويامر اصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الادهان
والاوساخ في كل ساعة فانه ربما يجمد شيء في جرها
فيضر كما ذكرنا وينبغي اذا شرع في الوزن ان يسكن الميزان
ويضع فيها البضاعة من يده في الكفة قليلا قليلا
يهز الكفة بابهامه فان ذلك كله بخس ويكون موازين
الباعة مكلفة ولا يمكن من الباعة ان يزن بميزان
الارطال في يده ومن البخس الخفي في ميزان الذهب ان يرفعه
بيده تلقاء وجهه ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخا
خفيفا فيرجح بما فيه وذلك ان المشتري تكون عينه الى
الميزان

الميزان لا الى فم صاحبه ولهم في الميزان صناعة يحصل
بها البخس مثل ان يلصق شمعة تحت احد كفتي الميزان او يشكل
رزة الميزان العليا بخيط شعر رقيق لا ينظره المشتري
فيحصل له من ذلك تفاوت ولهم ايضا العلاقة التي
تسمى المودي وهو ان يكون عمود الميزان فولاذا ويعمل
لسانه ارمهان او يعوج راس اللسان الى الجانب الذي
يريدان ياخذ به فيحصل له ذلك القدر الحرام فيلزم
المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت واعلم انك وليت من
والميزان امر من هلكت الامم السالفة فباشرهما بيدك
مباشرة الاختيار والاختبار ولا تقل اهلهما عشرة
فان الاقالة لا تسهى عن العثار وكل هولا من سواد الناس
فمن لم يفقه نفسه وليس همته الا فرجه او ضرسه
فحدهم التعزير التي هي نزاعة للشوى تدعوا من ادبر وتولى
فصل والقبان القبطي فينبغي للمحتسب ان يحيره بعد
كل حين فانه يفسد بكثرة استعماله في وزن الحطب

والبضايع الثقيلة ويتخذ عنده عيارات من حصى في خرائط
ليف هندي او خيش ويضعها في موضع لا يصل اليها
الذاوه ولا الغبار ويعين لعيار القبابين رجل يوثق
بدينه وامانته لا يشوبه في ذلك رياء ولا محاباة لاحد
من ابناء جنسه ويلزم المحتسب ان لا يمكن احدا من
الوزن بالقبان الا من ثبتت امانته وعدالته ومعرفته
بالعدول من اهل الخبرة في مجلسه فانها صناعة عظيمة
والبايع والمشتري واقفان لا يعلمان صحة ذلك من سقمه
الا من لفظه فيعتبر فيه ما ذكرناه فصل وينبغي ان يتخذ
الارطال من حديد ويعتبرها المحتسب ويختم عليها
بختم من عنده ولا يتخذوها من الحجارة لانها اذا قرع
بعضها ببعض فتنقص فاذا دعت الحاجة الى اتخاذها
لقصور يد عن اتخاذ الحديد امر المحتسب بتجليدها
ثم يختمها بعد العيار ويجدد النظر فيها بعد كل حين
لئلا يتخذوا امثلها من الخشب وروس اللفت ولا يكون
في

في الحانوت الواحد دستان من ارطال او صنج من غير
حاجة لانها تهمة في حقه ولا يتخذ عنده ما لا تجري
العادة باتخاذه مثل ثلث رطل وثلث اوقية وثلث درهم
لمقاربة النصف وربما اشتبه ذلك عليه بالنصف
في حال الوزن عند كثرة الربون والله تعالى اعلم
فصل وينبغي للمحتسب ان يتفقد عيار المثاقيل والصنج
والارطال والحبات على حين غفلة من اصحابها
فان في الصيارف من ياخذ حبات الحنطة فينقعها
في الماء ثم يغرز فيها روس الابر الفولاذ ثم تجفف
فتعود الى سيرتها الاولى ولا يظهر فيها شيء وياخذ
ان يجعلوا لون صنج الفضة مخالفا للون صنج المثاقيل
فربما وضعوا صنجه النصف درهم عوض الرباعي
وبينهما تفاوت وكذلك صنجة الثمن عوض صنجة
القيراطين والله تعالى اعلم فصل في المكاييل قال
الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس

يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن
اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس
رب العالمين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المكيال
على مكيال المدينة والوزن على وزن مكة والمكيال
الصحيح ما استوى اعلاه واسفله في الفتح والسعة
من غير ان يكون محصور الفم ولا يكون بعضه داخلا
وبعضه خارجا وينبغي ان يشده بالمسامير لئلا
يصعد فيزيد او ينزل فينقص واجود ما عيرت به المكاييل
الحبوب الصغار التي لا تختلف في العادة مثل الخردل
والبرسيم والبزر قطونا والكسفرة وما اشبه ذلك
ويكون في كل حانوت من المكاييل الصحيحة مكيال ونصف
مكيال وربع مكيال وثمن مكيال مختوم عليها بختم
الحسبة لان الحاجة تدعو الى اتخاذ ذلك وينبغي
للمحتسب ان يجدد النظر في المكاييل فان من الحمصانيين
والفواليين والعلافين من ياخذ قطعة خشب يحفرها
مكيا

مكيا لا فيكون طولها شبرا مثلا والمحفور من داخلها
اربع اصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون
المقدار المحفور وهذا تدليس لا يخفى ويراعى ايضا ما
يلصقونه في اسفل المكيال فان منهم من يلصق في
اسفله الخبز فجل او الحبس الاسود فيلصقونه لصقا
لا يكاد يعرف ومنهم من يلصق في جوانبه الكسب
فلا يعرف ولهم مسك المكيال صناعة يحصل بها النجس
فلا يدع الكشف عليهم في كل وقت واما الكيالون
فلا خير فيهم لاسيما في هذا الزمان فان اكثرهم يكتال
ما يقبضه زائدا ويسمى عندهم الغرز والطرح وعند
الصرف يجعله ناقصا ويسمى عندهم المسفق وقد ذمهم
الله تعالى بما ذكرنا في اول الفصل فينبغي للمحتسب ان
يحذرهم ويخوفهم عقوبة الله تعالى وينهاهم عن
النجس والتطفيف في ذلك كله ومتى ظهر له من احد
منهم خيانة عزره على ذلك وليهزه حتى يرتدع به

غيره فصل وخرج ابو داود عن احمد بن حنبل قال صاع
ابن ابى ذيب خمسة ارطال وثلث واسند البخارى الى
عبد الله بن احمد بن حنبل ذكر لى ابى انه عيّر مدّ النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم فوجدها رطلا وثلثا وفى كتاب
عقد الجواهر ان اهل المدينة لا يختلفا اثنان ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم الذى يؤدى به الصدقات
ليس اكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع وقال
بعضهم رطل وثلث وهو الذى عليه اكثر العلماء
وللويبة ستة عشر قدحا من نسبة كيل البلد فصل
والاذرع سبع اقصرها القصبة ثم اليوسفيه ثم السوادا
ثم الهاشميه الصغرى وهى الثلاثيه ثم الهاشمية الكبرى
وهى الزيادية ثم العمرية ثم المراسه فاما القصبة
تسمى ذراع الدور وهى اقل من ذراع السواد باصبع
وثلثى اصبع واول من وضعها ابن ابى ليلى القاضى وبها
يتعامل اهل كل وادى واما اليوسفيه فهى التى يذرع

بها

بها القضاة الدور بمدينة السلم وهى اقل من ذراع
السواد بثلثى اصبع واول من وضعها القاضى ابو يوسف
واما الذراع السواد فهى اطول من ذراع باصبع وثلثى
اصبع واول من وضعها الرشيد وقدرها بذراع
خادم اسود كان على راسه وهى التى يتعامل الناس
فى ذراع البز والتجارة والابنية وقياس لنيل مصر
واما الذراع الهاشمية الصغرى وهى الثلاثية فهو
اطول من الذراع انها ذراع وحده ابو موسى الاشعرى
وهى انقص من الزياديه بثلاثة ارباع عشر وبها
يتعامل الناس بالبصرة والكوفة واما الهاشمية الكبرى
فهى ذراع الملك واول من نقلها الى الهاشمية المنصور
وهى اطول من الذراع السواد بخمس اصابع وثلثى اصبع
ويكون ذراعا وثمنا عشر بالسوادا وينقص عنها الهاشمية
الصغرى ثلاثة ارباع عشرها سميت زيادته لان
زياد مسح بها ارض السواد وهى التى تذرع بها اهل

الاهواز واما الذراع العمري وهو ذراع عمر بن الخطاب
رض التي مسح بها السواد قال موسى بن طلحة رايت
ذراع عمر بن الخطاب رض التي مسح بها ارض السواد وهو
ذراع وقبضة ابهام قائمة قال الحكم ان عمر عمد الى
اطولها واقصرها فجمع منها ثلاثة واخذ الثلث منها
وزاد عليها قبضة وابهاما قائما ثم ختم طرفيه بالرصاص
وبعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا
بها ارض السواد وكان اول من مسح به بعده عمر بن
هبيرة واما الذراع المراسه فيكون بالذراع السواد
ذراعا وثلثي ذراع وثلثي اصبع واول من وضعها المامون
وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البرديات والسكور
والسوق وكذا الانهار والحفائر والذراع المقدر الشرعي
الذي الامام الغزالي رض وغيره فهو اربعة وعشرون
الاصبع ست شعيرات بطن جبه لظهر اخرى والشعيرة
ست شعرات بشعر البغل والله تعالى اعلم

الباب

الباب الحادي عشر في الحسبة على العلافين والطحانين

يحرم عليهم احتكار الغلة على ما بيناه ولا يخلطون ردي
الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها فانه تدليس
على الناس ويلزم الطحانين غربلة الغلة من التراب
وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها ولهم
ان يرسلوا على الحنطة ما يسترها عند طحنها فان ذلك يزيد
الدقيق بياضا وجودة ويعين عليهم مناخل الدقيق في
كل ثلاثة اشهر او اقل من ذلك فربما يكون في صوفه ضعف
ويغير المحتسب الدقيق فانهم ربما خلطوا فيه دقيق
الحمص او الفول حتى يزيده زهرة وهذا غش فمن وجده
فعل شيء من ذلك انكر عليه وادبه ويمنعهم ان لا
يطحنوا على اثر نقر الحجر فانه يضر بالناس اذا نزل مع الدقيق
ويلزمهم بنقا الغلة وكثر دوسها حتى يخرج الدقيق
اجود ما يكون في النقا وينبغي لارباب الدواب ان يتقوا
الله تعالى في استعمالها وان يريحوها في كل يوم وليلة

لحاجتها الى الراحة والسكون وان لا يستعمل الدابة
في طحن اكثر من ربع ويتفقد موازينهم المرصدة لوزن
الدقيق وارطالهم وكذلك موازين الفضة وصنجها
واكيالهم وبططهم وعياراتها ويامرهم ان تكون الفوارغ
التي للدقيق صحاح لان الوزن يوزن صحيح من الطاحون
فمتى كانت الفوارغ مقطعة ضاع في الطرقات فيضر
بالمشتري والتلبيس ثلاث بطط مائة وخمسون
رطلا كل بطة خمسون رطلا وينبغي ان يجعل على
الطحانين وطايف يرفعونها الى حوانيت الخبازين
في يوم فصل ويوخذ على الطحانين القمح البيتوتي
لمن ياكل في بيته فان اكثر الناس يفعلون ذلك ولا
تميل انفسهم الى اكل الخبز السوقي لاجل ما يحترزوا
عليه في البيوت ويباشرونه بانفسهم انهم لا يمكنوا
من يتسلم قموح الناس الا ثقة امينا عفيفا عن
المفاسد فانه يدخل بيوت الناس ويخاطب اولادهم وجوارهم

ويحملها

ويحملها بامانته الى طاحون معمله فح يشترط فيه ما
ذكرناه وانه لا ياخذها الا بالوزن من غير نقص وان
يكتب على كل قفة اسم صاحبها وسكانه في بقطينة ويعلقها
في اذن القفة حتى لا يختلط وان يكون ناعمة الطحن
حتى يحصل الزكاة لصاحبها والوسه المصرية زنتها
اربعون رطلا الى اربعة واربعون وما زاد على ذلك
بحسابه من الوسه ليعلم قدر الاجرة على ذلك ولا
يخلط قمح احد في قادوس الطحن حتى يزيل ما بقي من
قمح الاخر وكذلك الحجر يكنسه بمكنسة عنده لئلا
يدخل مال احدهما في مال الاخر من غير اذن صاحبه
فيصير حراما والله تعالى اعلم

الباب الثاني عشر في الحسبة على الفرانين والخبازين

ينبغي ان يرفع سقايف افرانهم ويجعل في سقوفها
منافس واسعة للدخان ويامره بكنس بيت النار في
كل تعميره وغسل بسليته وتنظيف مائه وغسل

المعاجن ونظافتها ويحدلها ابراش كل برش عليه عودان
مصلبه لكل معجنة ولا يعجن العجان بقدميه ولا ركبتيه
ولا بمرفقيه لان في ذلك مهانة للطعام وربما قطر في
العجين شئ من عرق ابطيه او بدنه ولا يعجن الا وعليه
ملعبة ضيقة الاكمام ويكون ملثما ايضا لانه ربما
عطس او تكلم فقطر شئ من بصاقه او مخاطه في العجين
ويشد على جبينه عصابة بيضا لئلا يعرق فيقطر منه
شئ ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شئ في العجين
واذا عجن في النهار فليكن على يده مذبة يطرد عنه الذباب
ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون الخبز به من الكركم
والزعفران وما يجري مجراهما فانهما يوردان وجه
الخبز ومنهم من يغشه بالحمص والفول كما ذكرنا ويلزمهم
ان لا يخبزوه حتى يختمر فان الفطير يثقل في الوزن والمعدة
وكذلك اذا كان قليل الملح وينبغي ان ينشروا على وجهه
الاباريز الطيبه مثل الكمون الابيض والكمون الاسود
والسمسم

والسمسم والانيسون ونحو ذلك ولا يخرجون الخبز
من بيت النار حتى ينضج نضجا جيدا من غير احتراق
والمصلحة ان يجعل على كل حانوت وظيفة رسما يحبرونه
كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز ويتفقد الافران
في اخر النهار ولا يمكن احدا من صناع الخبز من المبيت
في اكيسة العجين ولا مكان فرس العجين ويامرهم
بنشرها على الحبال بعد نفضها وغسلها في كل وقت
فصل ويأخذ المحتسب على فرانين الخبز البيتوتي
لعظم حاجة الناس اليهم يامرهم باصلاح المباخر
وتنظيف بلاط الفرن بالمكانس في كل ساعة عن
اللباب المحترق والرماد لئلا يلصق في اسفل الخبز
منه شئ ويجعل بين يديه غلام يعلم به اخبار
الناس لئلا تختلط عليه اطباق العجين فلا يعرف
وينبغي ان يجعل السمك بمعزل من الخبز لئلا يسيل شئ
من دهنه على الخبز ولا ياخذ من العجين زيادة عما جعل

له والله تعالى اعلم

الباب الثالث عشر في الحسبة على الشوائين

ينبغي للمحتسب ان يزن عليهم البهائم قبل انزلها التنور
فان كان قد نقص الثلث فقد تناها نضجه وان كان
دون ذلك اعاده الى التنور ولا يمكنهم الا من ذبح البهائم
اللطاف البلديه السمان الحدعان في السن ولا يمكنهم
من عمل البهائم الصعيديه ولا البراقي ولا المجنس
وهو الذي ابوه صعيدي وامه برقيه وبالعكس ولا
البهائم السمان الهزيله ويعتبر عليهم عند وزنه وهو
لحم لئلا يحصل فيه صبح او مثاقيل الرصاص وعلامة
نضج الشوا ان يجذب الكتف بسرعة فان اجاب فقد
انتهى في النضج وايضا يبالغ في تخريجه وهو لحم وهو ان
يشق الفطه شقتين من تحت الالية الى اخر المسربه لم
يخرج الوركين تخريجا تاما ويمسح احفافه ويطلق
اسراحاته ويخلع اقصابه وعظمه حتى تتمكن النار من
اجزائه

اجزائه ولا يمكنهم بان يدلوه حتى يطاهر بالمابطنه
من الروث وملاحيه من الدم وجميع اجزائه ولا
بان يلونوه الا بالزعفران ولا يمكنهم من الوان بالمغره
ولا بالو مليح ولا بالعسل ولا باللبن فانه يظهر
اللون فيظن الراى انها نضجت وهو غير ناضج وهذا
غش ومنهم من يذبح البهائم الكريه ويحمل بعضها
الى المحتسب ويخفي الباقي فيعتبر عليهم المحتسب ذلك
ويامرهم بان لا يطينوا اتنانيرهم الا بطين طاهر قد
عجن بماء طاهر فانهم ياخذوا الطين من اراضي خوانيتهم
وهو مختلط بالروث وذلك نجس وربما انتثر على بالدم
الشوا منه شي عند فتح التنور فيتنجس والله تعالى
اعلم **فصل** واما باعة الشوا المرضوض فمنهم من يضع
تحت يده شي يقال له تشريب التنور وهو ما وسلح الذي
يطلع من تحت البهائم من التنور في قدح ويفرقه
على المشتريين عند رض الشوا ويرشه قليلا قليلا

وقد يفضل منه فضله في ليالي الصيف فيصبح متغيرا
فيمزجونه بالليمون الطري لينقي ريحه وطعمه على
المشتري وفيهم من يرض شحم الكلا مع الشو او الكبود
والاتنين على غفلة من المشتري وجميع هذا تدليس
يجب على المحتسب ان يعتبره عليهم واذا فرغوا من البيع
واراد والانصراف نثروا على قربهم الملح ويغطوا بالبوجه
فارغة خشية من هوام الارض والله تعالى اعلم

الباب الرابع عشر في الحسبة على النقانقيين

الاولى ان مواضعهم التي يضعوا فيها النقانق بقرب
دكة المحتسب ان لا يعملوا الا بين يديه فان غشهم
فيها كثير ويامر بتنقية اللحم وجودته واستمانة
ويكون من اللحم الضان ويدق على القرم النظيفة ولكن
عند واحد حين يدق اللحم بمذبة يطرد الذباب ولا
يخلط معه الشحم ولا شئ من بطون البهيمة ولا يخلطوا
معه السميد ولا الفلفل ولا شئ من الادهان الا
بحضور

بحضور المحتسب او نائبه او امين يثق اليه المحتسب
في ذلك ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين النقية
المغسولة بالما والملح ويعتبر عليهم ما يغشونه به النقانق
فان منهم من يغشها بلحوم البقر ومنهم من يغشها بلحوم
المعز ومنهم من يغشها بلحوم الابل ومنهم من يغشها
بالسميد الزايد عن المعتاد ومنهم من يغشها باللحوم
الواقعة الهزيله ومنهم من يرش الما على اللحم وقد دقه
ويعرف جميع ذلك بان يشق النقانق قبل قليها فينظر
ما فيها للعين وما يخفى ذلك على ذكي ولا عارف فان
كل مدقوق مجهول لكن الحاذق لا يخفاه شي من غشوسهم
واما اذا وضعت في المقلات فلا تكاد تعرف لانهم
يحسوبها بالسفود اذا قاربت النضج فيسيل ما فيها
من الدهن فلا يعرف ذلك ويلزمهم بتغيير الطاجن
الذي يقلى فيه في كل ثلاثة ايام بالسيرج الطري ثم ينثرون
عليها بعد قليها الاباريز الطيبة والتوابل المسحوقة

الباب الخامس عشر في الحسبة على الكبوديين والبواردين

يوخذ عليهم ان لا يخلطوا كبود المعز ولا البقر بكبود الضان
بل كل منهم يعمل على جهته ويحضرهم المحتسب الى مجلسه ويلزمهم
بالاشراح الرفيع ثم بعد الاشراح ينثر عليهم الملح ويجعلوا
في مشنه سمار ويطاهروا بالماء ثم يسيحو تسييحا خفيفا
ثم يدلوه في التنور فاذا انتهى نضجهم خرطو بحظرته او بحضرة
من يثق به ويضاف عليهم الملح الناعم والكسفرة اليابسة
والكراويه المحمصة المسحوقة نصفين بالسويه ويضاف
عليهم الفلفل المسحون لكل عشرة اسياخ اوقية والقرفا
واللف المسحون ايضا لكل عشرة اسياخ رطل ونصف
ويحترز عليهم ان لا يخلطوا البايت مع الطري ولا المسلوق
بالبصل مع المشوي واذا بات عند احد منهم شيء عرضه
عليه من باكر النهار ويلزمه ببيعه وحده **فصل**
يوخذ على البواردين ان لا يرخوا الكرنب الا في الماء
الحار ولا يطلع به من القدر حتى يتمكن نضجه واما
اللفت

اللفت واللوبيا فلا يخلطوا الفرنسيه بالحرانيه ولا يعملها
الا معمعة العيدان وكذلك اللفت ويوخذ عليهم ان لا
يصلقوا بنشادر فانه نجس ومضر بل بالنطرون مما جرت
العادة ولا يشيلونه من الماء الحار فيضعوه في الماء البارد
فان اكثرهم يفعل ذلك حتى يعطي لونه خضرة للربون
وهذا مضر يورث البرص فيتفقد مواضع العمل فمن
وجده فعل شيأ من ذلك ادبه التأديب التام ويلزمهم
ان لا يخلطوا البايت بالطري ولا يصلق اللفت في
مرقة اللوبيا ولا اللوبيا في مرقة اللفت فان ذلك
ضرر بالاكلين وكذلك باذنجان الصاع يلزمهم بان
ينضجونه ويضيفوا اليه الخل الحاذق والكراويا
والكسفرة اليابسة وحوايج البقل والفلفل والقرفا
المصحونة ويلزمهم بان يقلع اقماعه وكذلك الرجله
يامر بنضجها وتنقيتها من الرمل والعيدان ويضيف
اليها الخل الحاذق والثوم ومنهم من يصنعها باللبن

والثوم فيلزم بكثرة اللبن وقلة الثوم فان فيه ضرر
وكذلك المبعثرة يلزم بعرض البيض عليه حتى يعزل الطري
من الفاسد ويلزمهم بان يضيف اليها الزيت الطيب حتى
يقطع زفرة البيض والفلفل والقرفا والحمر والكمون وكذلك
الباذنجان المقلو يأخذ عليهم ان لا يقلوه الا مقشرا
ويجعله في الماء والملح قبل قليه حتى يخرج دغله ثم يقليه
بالسيرج الطري ولا يرفعه من المقلاة حتى يتم نضجه
ولا يمكنه من قليه بالزيت الحلو فان اكثرهم يقليه بالزيت
ويوهم الزبون انه بسيرج وهذا غش فمن فعل ذلك
منهم ادبه على ذلك والله تعالى اعلم

الباب السادس عشر في الحسبة على الجزارين

ولا يحل من الحيوان الماكول شئ من غير ذكاة لقوله
تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على
النصب

النصب الا السمك والجراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
احل لنا ميتتان ودمان اما الميتتان السمك والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال ولا يحل ذكاة المجوسي
والمرتد وعبدة الاوثان لقوله تبارك وتعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم واراد به الذبح وهؤلاء
ليسوا اهل كتاب ويكره ذكاة الصبي والاعمى والمجنون
والسكران لانهم ربما اخطأوا مواضع الذكاة
ويجوز بكل ما له حد يقطع حتى القصب والحجر المحدد
الا السن والظفر فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن الذكاة بهما وقال انهما مدى الحبشة فمن
يستحب ان يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا يذكر اسم
الله تعالى على الذبيحة للخبر المشهور ويصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قياسا على سائر المواضع
التي يذكر اسم الله تعالى وقيل لا يستحب الصلاة وان
يستقبل بها القبلة لانها افضل الجهات وان ينحر الابل

معقولة من قيام روى عن ابن عمر انه اتى على رجل قد
اناخ بدنة ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم وروى البخاري عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحر سبع بدنات
بيده قياما فياخذ حربة او سكينا فيغرزها في ثغرة النحر
وهي الوهدة التي في اعلا الصدر واصل العنق ويذبح
البقر والغنم مضطجعة لان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اضجع الكبشين والحقنا البقر بهما المشار كتها
اياه في سنة الذبح على الجنب الايسر لان ذلك جميع
وردت به السنة وان يقطع الاوداج كلها
لانه اوجى واعلم انهما ودجان لا غير وهما عرقان
في جانبي العنق من مقدمة تفوت الحياة بفواتهما
والحلقوم والمري وهو تحت الحلقوم فان قطع الحلقوم
وبعض المري فوجهان اظهرهما انه لا يحل فلو وقع
الشك في انه هل انتهى الى حركة المذبوح او لا فالذي
نقله

نقله الامام في النهاية عن جماهير الاصحاب انه يعتبر
بالحركة بعد الذبح فان تحرك بعده حل وظهر ان حركته
كانت حركة مذبوح وان لم يتحرك لم يحل قال
صاحب التقريب لا بد مع الحركة بعد الذبح من قرائن
بحيث يحصل الظن اما مجرد الحركة بعد الذبح فلا يكتفى
بها ولا شك انه لا عبرة بالاختلاج بعد الذبح وكذا
لا عبرة بانهار الدم وقال بعض الاصحاب
خروج الدم دليل استقرار الحياة ولا يجر شاة
برجلها جرا عنيفا ولا يذبح بسكين كالة لان في
ذلك تعذيب الحيوان وقد نهى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ولا يسرع في السلخ
بعد الذبح حتى تبرد الشاة ويخرج منها الروح
لان عمر رضي الله تعالى عنه امر مناديا في المدينة
لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد ويمنعوا من ذبح البقر
الحوامل وقد كان امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه

من البقر الا المخلوع الورك والاعور والاعمى والمقلوع
السن والمرس العنق والمجبوب والمشقوق الحافر وما به
عاهه او مرض ظاهر وكذلك الجواميس والبقر الحبسه
وان ذبح بهيمة وفي بطنها ولد فانه حلال لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم الجنين ذكاته ذكاة امه وينهى
الا يجزع عن نفخ الشاة عند السلخ لانكهته تغير اللحم وتزوه
ومنهم من يشق اللحم من السفافير وينفخ فيه الماء ولهم
اماكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء فيراعيهم المحتسب
في ذلك ومنهم من يشهر في الاسواق البقر السمان ثم
يذبح غيرها ولا يذبح جملا مقرح الجسم الى ان يبرى
جميع ما في جسمه فصل واما القصابون فيمنعهم
المحتسب من الذبح على ابواب دكاكينهم فانهم يلوثون
الطريق بالدم والروث وهذا منكر يجب المنع منه
فان في ذلك تضييقا للطريق واضرارا بالناس بسبب
ترشش النجاسة بل حقه ان يذبح في المذبح ويمنعهم
من

من اخراج توالي اللحم من حد مصاطب حوانيتهم بل
تكون متمكنة في الدخول عن مصطبته لئلا يلاصقهم
ثياب الناس يتضررون بها ويامرهم ان يفردون لحوم
المعز عن لحوم الضان ولا يخلطوا بعضها ببعض
وينقطوا لحم المعز بالزعفران ليتميز عن غيرها وتكون
اذناب المعز معلقة على لحومها الى اخر البيع ويعرف
لحم المعز ببياض شحمه ودقة صلبه ورقة عظمه
ولا يخلطون شحوم المعز بشحوم الضان ويعرف
شحم الضان بعلو صفرته ولا اللحم السمين باللحم الهزيل
ولا الذكر بالانثى وفيهم من يعلق ذكر الخروف على
النعجة ويوهم الزبون بانها خروف وهذا غش
واذا وقع عند احدهم بهيمة مريضة او متغيرة اللون
منعه من بيعها مع اللحم الذي على حانوته بل يامره
ببيعها خارجا عنه لئلا يطن بها تحت البهائم المتقاربة
ولا يبيعها الا بحضور امينا من جهته ولا يمكنه ان

يبيع منها للطباخين الذى يطبخو الناس شيا ويامر كل
واحد منهم اذا فرغ من البيع ان ياخذ ملحا مسحوقا وينثره
على القرمه الذى نضجت عليها اللحم لئلا تدود فى زمن الحر
وان يامره بان يغطيها بدرس وفوقه ابلوجه فارغه مثقلة
بالحجاره لئلا يلحسها الكلا او يذب عليها شيا من هوام
الارض فان لم يجد ملحا والا فالاشنان المسحوق يقوم
مقامه والمصلحة ان لا يشارك بعضهم بعضا لئلا يتفقون
فى سعر واحد ويمنعهم من بيع اللحم بالحيوان كما تقدم ذكره
واذا شك المحتسب فى الحيوان هل هو ميتة او مذبوح
اختبر بالمأفان طفح فهو ميتة وان رست فهو حلال
او يلقى منه شئ على الجمر فان علق عليه فهو حلال وان لم
يعلق فهو ميتة وكذا البيض فى المأ فما كان مدرا فهو
يطفو وما كان طريا فهو يرسب ويعتبر على صيادين
العصافير وسائر الطيور بما ذكرناه بالمأفان اكثرهم
لا دين لهم وربما اختفى معهم شئ من الطيور فباعوه
مع

مع المذبوح والله تعالى اعلم

فصل فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

قال الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات وقال الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث والطيب يقع على الحلال وتكلم الشافعى
رض فى هذا الباب على ما يحل اكله وما لا يحل اكله وحمله
ذلك ان كل ما ورد الشرع باباحته فهو مباح وما
ورد بتحريمه فهو حرام وما لم يرد به الشرع فى اباحة
ولا تحريم فالمرجع فيه الى عرف الناس وعادتهم فما
كان فى عادتهم مستطاب اكله فهو حلال وما كان
مستخبثا غير مستطاب فهو حرام وما لم يكن فيه
عادة فانه يقاس على ما لهم فيه عادة فان كان المامه
بالحيوان المأكول اكثر اكل وان كان شبهه بما لا يوكل
اكثر لم يوكل والدلالة على هذه الجملة قوله تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات يعنى الحلال ويقع على

الطاهر كقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يعني طاهر ويقع
على ما تستطيبه النفس كما يقال هذا طعام طيب وهذا
شئ طيب وانما يرجع في ذلك الى عادة العرب التي كانت
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الخطاب
لهم فالكلام خارج على عاداتهم وليس يرجع في ذلك
الى عادة اهل البادية والعرب الاجلاف لان اولئك
ياكلون كل ما وجد حتى روي ان بعضهم سأل اعرابيا
فقال ما تاكلون قال ناكل كل ما دب ودرج الا ام
حبين وهي دويبة صفراء كبيرة البطن فان قيل كيف
يرجعون في ذلك الى عاداتهم وعاداتهم مختلفة قلنا
ليس يكاد يختلف ذلك في الغالب وان اختلف رجعنا
الى عادة الاكثر منهم فاذا ثبت هذا فالحيوان على ضربين
حيوان طاهر وحيوان نجس فاما الطاهر من دواب
الانس الابل والبقر والغنم لاجماع الامة والخيل لما
روى جابر بن عبد الله رض قال ذبحنا يوم خيبر الخيل
والبغال

والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويوكل من دواب الوحش
البقر والحمار والظبي والضب والضبع والثعلب والارنب
واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لانها مستطابة
عند العرب ولا تتقو بنابها قال الشافعي رض نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير واحل الضبع
وله ناب فحمل على انه ماله ناب على ضربين ضرب له قوى
يعدو به على الناس وعلى بهائمهم ومواشيهم كالاسد
والذيب والفهد والنمر والدب والفيل والقرد والزرافة
والتمساح وابن اوى فهذا لا يحل اكله اجماعا والدليل
عليه ما ذكرنا من الحديث والضرب الثاني ماله ناب
ضعيف وليس فيه عدوا وافتراس كالضبع والثعلب
وما اشبه ذلك فهذا عندنا مباح قال مالك
هو محرم وقال ابو حنيفة مكروه ظاهر مذهبه

انها كراهية تحريم والدليل على ما قلنا ما روى عبد الرحمن
ابن ابي عمارة قال سألت جابرا فقلت الضبع صيد فقال
نعم فقلت يوكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم ولانها بهيمة لا
تنجس بالذبح فيحل اكلها كالشاة واما الثعلب فقد
قال ابن جرير والطبري سمعت الربيع يقول سمعت
الشافعي يقول الثعلب والوبر والقنفذ حلال فاما
الثعلب فقد ذكرنا حكمه والوبر فهي دويبة سوداء
اكبر من ابن عرس واما القنفذ فمعروف واكل الجميع جائز
واما الارنب حلال اكله روى انس رض قال كنت غلاما
حرورا فاصطدت ارنبا فشويتها فانفذ ابو طلحة بفخذها
وورکها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجابه
به ولا باس باكل الضب وقال ابو حنيفة مكروه و
انه محرم يأثم باكله وقال مالك هو حرام ودليلنا ما
ما روى خالد بن الوليد قال دخلت مع النبي صلى الله
تعالى

فانه قال ص

تعالى عليه وسلم منزل ميمونة فقدم اليه ضب محنود
يعني مشوي فاهوا اليه بيده فقالت امرأة من النسوة
اللواتي في البيت اخبروا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما ياكل فقالوا انه ضب فرفع يده عنه فقال
خالد فقلت له احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجترته
الى نفسي واكلته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ينظر الي واما ابن آوى فاختلف اصحابنا فيه فمنهم
من قال يحل اكله وهو ظاهر قول الشافعي ووجهه
بان له ناب ضعيف وليس فيه عدو فشبهه بالثعلب
والضبع واما السنور على ضربين اهلي وبري اما الاهلي
فحرام بلا خلاف والدليل عليه ما روى عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اكل السنور
حرام وثمنها حرام ولانها تاكل الخبائث كالفار وغيره
ذكره صاحب الاستصفا وسنور البر قيل انه يوكل

كحمار الوحش وقيل لا يوكل لعموم الخبر واما النجس
فهو الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
فلا يجوز اكل شئ منه بحال ولا يوكل ما يستخبثه العرب
من الحشرات كالحية والعقرب والفار والوزغ وسام
ابرص والخنفسا والزنبور والذباب والجعلان و
وردان وحمار قبان وما اشبههما لقوله تبارك
وتعالى ويحرم عليهم الخبائث وقيل الصرصر حلال كالجراد
والاعتبار من العرب باهل القرى دون اهل الذى ياكلون
كل ما دب ودرج فان استطاب قوم شيأ واستخبثه
اخرون رجع الى ما عليه الاكثرون فان اتفق فى بلاد
العجم ما لا يعرفه العرب نظر الى شبهه فان لم يكن له
شبه مما يحل وفيما لا يحرم فيه وجهان واما الزرافة
فقد جعلها الشيخ من جملة ما يتقوى بنابه وقال
الفراء فى فتاويه ان الزرافة حلال كالثعلب ويوكل
من الطيور النعامة والديك والدجاج والبط والاوز
والحمام

والحمام والعصفور وكل ذى طوق وما اشبههم ولا
يوكل ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين
والبازى والحداة ولا ما ياكل الجيف كالغراب الابقع
والغراب الاسود الكبير لانه مستخبث واما غراب الزرع
والعداف وهو صغير الجثه لونه لون الرماد فقد
قيل انهما يوكلان لانهما يلتقطان الحب فاشبه الفواخت
وقيل لا يوكلان كالابقع ولا يوكل الهدهد والخطاف
والخفاس وقال بعض الخراسانيين يحل اكل الهدهد
وما تولد من ماكول وغير ماكول كالسمع لا يحل اكله
وهو المتولد بين الذئب والضبع وقيل كالحمار المتولد
بين حمار الوحش وحمار الاهل فانه لا يحل تغليبا
للتحريم ويكره اكل الشاة الجلالة وهى اكثر علفها العذرة
اليابسة قال الشيخ ابو حامد وغيره هى التى يعاطى
اكل العذرة والاشياء القذرة وكذا تكره الناقة والبقرة
والدجاجة الجلالة وكذا يكره لبنها وبيضها ولا يحرم

لان النجاسة لم تختلط بلحمها فاشبه ما لو ترك لحما
طريا حتى انتن وقال القفال ان ظهر في اللحم رائحة
العذرة حرم اكله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن اكل الجلالة وعن شرب لبنها حتى تحبس وان اطعم
الجلالة طعاما طاهرا حتى طاب لحمها اي زالت الرائحة
منه لم يكره وليس في ذلك مدة مقدرة بل يرجع في
ذلك الى العادة وقال ابن الصباغ حده بعض اهل
العلم بان يحبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة
سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام وقيل سبعة ايام
وليس ذلك مقدرا وانما الاعتبار بما ذكرناه ويوكل
من صيد البحر السمك للخبر ولا يوكل الصفدع لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتله ولو حل اكله لما
نهى عن قتله لانه لا يتوصل الى اكله الا به وكذلك الحية
التي تكون في الماء قال القاضي ابو الطيب وكذا النسناس
لانه يشبه الادمي قال الشيخ ابو حامد والسرطان
وحكى مثله

مثله وحكى الخراسانيون قولا في حل الصفدع والسرطان
وما سواهما فقد قيل انه يوكل لعموم قوله تبارك
وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وقيل
لا يوكل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خص السمك
بالحل وقيل ما اكل شبهه في البر اكل وقيل فيه قولان
وما لا يوكل شبهه ككلب الماء وخنزيره لا يوكل
اعتبارا به فان قلنا يحل ففي اشتراط ذبحه قولان
احدهما انه هل يسميان سمكا او لا ولا يجوز اكل ما
فيه ضرر كالسم والزجاج والتراب والحجر لا يحل
اكله لقوله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا
يحل اكل شيء نجس لانه من الخبائث والله تعالى اعلم

الباب السابع عشر في الحسبة على الرواسين

اما الروس والاكارع فيجوز بيعها نيا ومشويا
ووجهه ظاهر واما المسموطة الحقه الشيخ ابو علي
بالاكارع لان الجلد منه في حكم جزء من اللحم اذ يوكل

معه وقال الامام ان كان مشويا فكما قال وان كان
نيا ففيه احتمال ثم يامرهم بنظافة سمط الروس والا
كارع بالما الشديد الحرارة وجودة نتف الشعر عنها ثم
يغسل بعد ذلك بالما البارد غير الذى سمطت فيه ويشق
خياشيم البهيمة بعد ان تعدق مقدمها وينزل ما فيه
من القذا والوسخ والدود المتولد ان كان هناك منه
شئ ويخرج ايضا من الاكارع شئ يقال له ابو صوفان
ويشق عليه فانه مضر ولا يخلطوا رؤس المعز بالضان
عند البيع وتسلخ روس المعز قبل السليق ليتميز على الضان
ولا يخفى ذلك على عارف ونحن نذكر ما اذا اشتمل على
المحتسب علامات تدله على ذلك وعلامة رؤس
الضان ان تحت كل ثقب يسمونه ما فا وليس تحت عون
المعز شئ وايضا فان خرطوم المعز رقيق من اصله وليس
كذلك الضان وربما كسدت عندهم الروس فخلطوها
بالطريه وعلامة البايت انك تسل العظم الرقيق الذى
في

في المبلع المسمى بالشوكة ثم تشم رايحته فان تغير فهو بايت
وياخذ عليهم ايضا انهم لا يصلقوا الروس الا بالما
الحلو ويضاف اليه القرفا اللف والمصطكا والشبت
والزيت الطيب والملح فان ذلك مما يطيبه ويقطع
الزفرة ولا يخرج الروس من الغمة حتى ينتهى نضجها
فيعتبر عليهم جميع ذلك

الباب الثامن عشر في الحسبة على الطباخين

يومرون بتغطية اوانيهم وحفظها من الذباب
وهوام الارض بعد غسلها بالما الحار والاشنان
وان لا يخلطوا لحوم المعز بلحوم الضان ولا لحوم
الابل مع لحوم البقر لئلا ياكلها من كان به مرض فيكون
سببا لنكسته واذا طبخ اللحم بما نجس صار طاهره
وباطنه نجسا وكيف يطهر فيه وجهان احدهما ان
يغليه في ما طاهر والثانى ان يكاثره بالما ثم يعصر
ويعتبر عليهم كثرة الدهن وقلة اللحم فان اكثرهم

يسلون الدهن ويفرغونه في القدر فيطفوا على وجه
الطعام فيغتر به الناس ويظنونه من كثرة اللحم ومنهم
من يعمل على القدر شئ عند العطار يسمى الصنبير يشبه
السيرج فاذا غرف من القدر شئ هرب الى جانب القدر
ولا يصعد منه في الغرف شي وهذا غش وعلامة لحم
المعز انه يكون في القدر ازرق وعظمه دقيق وعلامة
لحم البقر ان نشرته فيها غلظ ويعتبر عليهم ما يغشوا
به الاطعمه فانهم يغشون المضيرة بالدقيق فانه يزيد
في وزنها او دقيق الارز ومنهم من يغش المصلوقة
باللبن الحليب فيعتقد المشتري ان بياض تلك المرقة من
المونة ومنهم من يغشها بقليل من الارز ومنهم من
يغش المهلبية بالعسل القصب ويقول للزبون انها
بعطاره وكل هذا تدليس ولولا اني اخاف ان اسه كل
من لا دين له على غش الاطعمة لذكرت من ذلك حيلا
كثيرة في اختلاف اشيا ولكني اعرضت عن ذكرها مخافة
ان

ان يتعلمها اوغاد الناس ويامرهم بكثرة الاباريز وقلة
الامراق ونضاج اللحوم والتغاطي وغسل الاوعية
الذي ياكل فيها الناس بالماء النظيف والاشنان كما ذكرناه
فصل ويوخذ على طباخين النيده ان لا يستعملوا الا
الدقيق العلامه الطيب العال ويكثروا نشاواتها حتى
تكثر حلاوتها ولا يمكنه من تعليق الميزان ولا من بيعها
حتى ينتهي نضجها ويقرر لكل بلس وهو ماية وخمسون
رطلا دقيق وسه بالكيل المصري بقول ولا يستعمل القمح
العتيق الذي فيها الرايحة لئلا يحصل فيها تغير الطعم ولا
يمكنهم من عملها في زمن الصيف عند كثرة الفواكه لئلا
تكسد عليهم فتحمض فتضر بالمشتري ويلزمه اذا بات
عنده منها شي لا يخلطه على الطري وهو الذي يسمى
عندهم المنكس وعلامته ان يطلع عليها رغوة ويظهر
فيها شئ اسود ويمنعهم من صباغها فان اكثرهم يصبغها
بشئ يقال له ابو مليح فيعطي زهره ويظن المشتري انها

ناضجة وهي عجين حتى يعطيه الوقوع في الميزان واحسن
النيده ساقوى نضجها وكثرت حلاوتها فيعتبر عليهم
ذلك والله تعالى اعلم . . . . . .

الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرابجيين

يوخذ على الشرابجيين ان يحترزوا على اطعمة الناس وعسل
المواعين بالاشنان والليف وسمطها بالماء الحار وكذلك
السخانه يامره بغسلها في كل يوم من باكر النهار وان لا
يستعمل الا الخزاق الطاهره ولا يقد يكرس ولا بقمة
لاحتمال ان يقع من ذلك شي في اطعمة الناس بل بالحطب
اولا ولا يقدم على اطعمة الناس الا من عرف بجميع الاطبخة
ولا يقف على اللوح الا من يكون ثقة امينا على اموال
الناس واذا انكسرت عندهم قدر لا يعملوها بالدم فانه
نجس بل بالصحال والبرام الناعم والله تعالى اعلم

الباب العشرون في الحسبة على الهراسين

ياخذ عليهم المحتسب ان يعمل لكل ويبة قمح بالكيل المصري
اربعون

اربعون رطلا بالمصري من لحوم البقر او من الضان
اثني وثلاثون رطلا ولا يمكنهم ان يعملوها من لحوم المعز
ولا من لحوم الابل فانهم يغشون الناس بذلك ولا
يظهرونه ويكون اللحم سمينا طريا نقيا من العروق
والاوساخ ليس فيه عيب ولا متغير الرائحة وينبغي
ان يجعل في الماء والملح ساعة حتى يخرج ما في بطنه
من الدم ثم يخرج ويغسل بماء غير ذلك ثم ينزل في
القدر ثم يختم عليها بخاتم الحسبة فاذا كان وقت
السحر حضر المباشر لذلك وفك الختم وهرسها بحضرته
لئلا يشيلوا اللحم منها ويعيدوه اليها من الغد فاكثرهم
يفعل ذلك اذا لم يختم على القدر ومنهم من يغش الهريسة
بالقلقاس المدبر ومنهم من يبتاع لحم الروس ويعمله
فيها اذا وجد فرصة ومنهم من يبيت عنده فيضيفه
الى وظيفة باكر النهار فيراعي المحتسب كشف ذلك
فصل ويكون دهن الهريسة طريا طيب الرائحة قد عمل

في سليه المصطكا والدارصيني ويعتبر عليهم ما يغشون
به الدهن فان منهم من ياخذ عظام البقر والجمال
ويكسرها وياخذ اقضابها فيسليه ويعمله على وجهها
والطريق الى معرفة ذلك انك تقطر منه شيا فان
سال ولم يجمد فهو خالص وان جمد فهو مغشوش
ويامرهم بغسل قدور الهريسة وقدر الدهن وتنظيفها
لئلا يتغير رائحتها وطعمها فيتولد فيها الدود والله
تعالى اعلم

الباب الحادي والعشرون في الحسبة على قلايين السمك

يومرون في كل يوم بغسل قفافهم واطباقهم التي يحملون
فيها السمك وينثرون فيها الملح المسحوق في كل ليلة
بعد الغسل وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص لانهم اذا
غفلوا عن غسلها فاح نتنها وكثر وسخها فاذا وضع فيها
السمك الطري تغير ريحه وفسد طعمه ويبالغون في
غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلده
وفلوسه

وفلوسه ثم ينثرون عليه الملح المسحون ويقوى شرشه
في زمن الحر حتى يشده وتنقطع رائحته ثم ينثر عليه
الدقيق ثم يقلونه بعد ان يجف ولا يخلط في الدقيق
شي من ابو مليح وهو العصفر المطحون حتى يعطي زهرة
عند القلي ولا يبله بالما عند القلي فان ذلك يزيده زوقة
وصلابة وغير نضج ولا يخلطون البايت بالطري
وعلامة الطري ان خياشيمه محمرة والبايت ليس
كذلك وينبغي للمحتسب ان يتفقد المقلي كل ساعة لئلا
يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك ويخلطون
هذا الدهن بالزيت عند قليه ولا يمكنهم ان يقلوه
الا بزيت القرطم فانه من زيت السلجم او بالسيرج الطري
ولا يقلوه بزيت البزر اذا كان متغير الرائحة ولا
يخرجون السمك المقلي حتى ينتهي نضجه من غير سلق
ولا احراق واما السمك المشوي فيلزمهم ان يعملوا
حوائجه بحضرة من يثق اليه على ما جرت به العادة

بعد غسله وتنظيفه كما ذكرناه وان لا يخرجه من الفرن
حتى يكمل نضاجه واما السمك الذى يحمل من البلاد
البعيدة او يكبس فى المخازن ولا تقشر فلوسه عنه حتى
يوثق بالملح سيما روسه وخياشيمه فان الدود اول ما
يتولد فيها وستى مدر السمك المجلوب او المكسود رمى
به فى المزابل خارج البلد . . . . . .

الباب الثانى والعشرون فى الحسبة على قلايين الزلابية

ينبغى ان تكون مقلا الزلابية من النحاس الاحمر الجيد فاول
ما يحرق فى النخالة ثم يدلكه بورق السلق اذا برد ثم يعاد
الى النار ويجعل فيه قليل عسل ويوقد عليه حتى يحترق
العسل ثم يجلى بمدقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل فانه ينقى
وسخه ويكون الدقيق من اجود ما يكون من العلامة فانه
اذا كان دقيق الزلابية من اعلا الدقيق زادت بياضا واجود
ما قليت به السيرج وياخذ عليهم ان لا يقلوها بغيره
ويمنعون من القلى بالزيت القرطم وهو الحلو ويسمى عندهم
الدهن

الدهن ولا يشرع فى قليها حتى يختمر عجينها وعلامة اختماره
انها تطفو على وجه السيرج والفطير منها يرسب فى
اسفل المقلا والمختمر ايضا يكون مثل الانابيب واذا اجمعتها
فى كفك اجتمعت واذا ارسلتها عادت كما كانت والفطير
تكون مرضوضة وليس فيها تجويف ولا يجعل فى عجينها
ملح ولا نطرون بل البورق اولا ويعمل اليسير منه فانها
توكل بالحلاوة فتغثى النفس واما سواد الزلابية فقد
يكون من وسخ المقلاة وقد يكون من دقيقها او يكون
مقلوه بالزيت المعتاد وربما جارت عليها النار لسوء
الصناعة فيعتبر عليهم جميع ذلك

الباب الثالث والعشرون فى الحسبة على الحلاوايين

الحلوا انواع كثيرة واجناس مختلفة ولا يمكن ضبطها
بصفة وعيار اخلاطها على قدر انواعها مثل النشا
واللوز والفستق والخشخاش وغير ذلك فقد يكون
كثيرا فى نوع وقليلا فى نوع اخر وانما يرجع فى ذلك

كله الى العرف ونذكر ما اشتهر منها وهى المقرضة السكب
والصابونية واللوزية والخشخاشية والفستقية
وخبيصة اليقطين والقاهرية والمشبك والزقلنع
والمصطنعية والقطايف المقلى والعاضديه ورأس
العصفور وساق الخادم والحما والنابوار لانه
افرنجيه هل تركى وافطلوا وتالقه وعاضديه والشعبيه
ولقيمات القاضى وخدود الترك خدود الاغانى
اخميميه واسيوطيه لبابيه ورديه مكشوفه مسير
اليقطين مجروده هريسة الدجاج هريسة الورد جوارش
عنبر جوارش مصطكا جوارش نارنج كشيك الهوا
اقراص ليمو دنف فستقى بلاط وصفه بندق وتعقد
عقيد اسكنجبيل خشكنانك شامى ومصرى بسندود
مشاش كعب غزال هاحى سابورى لوزينج رطب
وفرك اوساط وصفه حشو الشعبيه الكاهى وفا وزت
بقسماط وصفته تاليف الخشكنان كل واشكر للا
بيت

بيت الصالح امشاط سكرى وينبغى ان يكون الحلو تامة
النضج غير نيه ولا محترقه ولا تبرح المدبه فى يده
يطرد عنها الذباب ويعتبر عليهم ما يغشون به الحلوا
فانه كثير فمنهم من يعمل الحلوا المقرضة بغير العسل النحل
ويجعل فيها عصرة ليمو اخضر ويقول المزبون انها بالعسل
النحل وهذا غش ومنهم من يغش المشبك والقاهرية
بالقند عوض العسل النحل وقد يغشون الخبايص الناعمة
والرطبة والصابونية بالنشا الخارج عن الحد المعتاد
وعلامة غشها انها تتفتت واذا باتت حمت ومنهم
من يغش الحلوا بالدقيق ومنهم من يغش الخشكنان
بالدقيق الزائد على المعتاد وله ضرايب معروفه منها
ان ضربه الحلوا المقرضة والصابونية وخبيصة
اليقطين لكل عشر ارطال سكر رطلين نشا ورطل قلوبات
والطيب الجيد والخشكنان فضربه كل قنطار بالمصرى
سكر له خمسون رطلا دقيق يعمل فى تاليفه ومثقال

مسك عراقي وخمسة ارطال ماء ورد شامي وقلب
الفستق على ما جرت به العادة ويكون قشره دهن
بالسيرج الكثير واما المنقوش فضربيته ان يعمل في كل
عشرة ارطال دقيق خمسة ارطال نشا ويحمر ويقلى
بالسيرج الطري ويحترز على لطاخه فان فيهم من
يعمل القند عوض السكر ويقول هو سكري ويامرهم
بقلة زنبق البيض وكثرة الطيب حتى يقطع زفرته في جميع
غشوش الحلاوة لا تخفى في منظرها فيعتبر عليهم جميع
ذلك والله تعالى اعلم . . . . . .

الباب الرابع والعشرون في الحسبة على الشرابيين

تدليس هذا الباب كثير لا يمكن حصر معرفته على
التمام لان العقاقير والاشربة مختلفة الطبايع
والامزجة والتداوي على قدر امزجتها فمنها ما
يصلح لمرض ومزاج فاذا اضيف اليها غيرها اخرجها
عن مزاجها فاضرت بالمريض لا محالة فالواجب
عليهم

فالواجب عليهم ان يراقبوا الله تعالى في ذلك فينبغي
للمحتسب ان يخوفهم ويعظهم ويدرهم العقوبة والتعزير
ويعتبر عليهم اشربتهم وعقاقيرهم في كل وقت على حين
غفلة بعد ختم حوانيتهم من الليل ويشترط عليهم ان
لا يطبخوا الاشربة الا من السكر الطيب النقي المصري ولا
يطبخوا بشيء من التراينق ولا من جلاسة المرسل وان
يقرر عليهم ما هو في دستور الطب وهو لكل عشرة ارطال
سكر ثلاثة ارطال من ماء الفاكهة وان لا يكسر واشرابات
التفاح ولا شراب الانجبار ولا البنفسج وامثالهم
بليمون فانه يجرد الامعا ويضر بالمريض اما الاشربة فكثير
اسماوها تزيد على السبعين اسما ونذكر ما اشتهر من
اسمائها وهي شراب الجلاب شراب النوفر شراب الورد الطري
شراب ورد ازرار شراب ورد مكرر شراب التفاح السانج
شراب التفاح المخضب شراب تفاح الفتحي شراب الليمون
السائل شراب الليمون الشتوي شراب الليمون المرمل شراب

السكنجبيل الساذج شراب السكنجبيل البزورى شراب
السكنجبيل الرمانى شراب الاجاص شراب القراصيا شراب
المسه الساذجه شراب المسه المطيبه شراب السفرجلى
الممسك شراب الليمون السفرجلى شراب الدينارى شراب الاصول
شراب الهندبا شراب الريان الحلو شراب الرمانين شراب
شاهترج شراب الصندل الابيض شراب الصندلين شراب
العود شراب البلح شراب التمر هندى شراب لسان الحمل شراب
البرباريس شراب العناب شراب الخشخاس شراب الآس
شراب الهليون شراب الاصطوخودوس شراب كزبرة
البير شراب روفا شراب النرجس شراب الخوخ شراب المفرح
شراب الفاكهة شراب الراوند شراب الكافور المدبر شراب
البسباسج شراب النعناع شراب المراقيا شراب الحسك
شراب الانجبار شراب حماض شراب عرق سوس شراب
الاذخر شراب النجيل شراب الفطام شراب الكشوثا شراب
الراس شراب التين شراب الافسنتين شراب العوسج شراب
الشيرخشك

الشيرخشك شراب التوت شراب الفصل شراب لسان
الثور شراب العسل شراب العدسه شراب الجمار شراب
سكنجبيل عنصلى شراب الحصرم المنقع شراب عصاة الراعى
شراب الاملج شراب الابريسم هذه اسماء الاشربة المستعملة
غالبا وليس بمستعمل فلا فائدة فى ذكره ثم من هذه الاشربة ما صح
ما يختلف باختلاف المقاصد وكل شراب فهو مشتمل
على الجلاب وعلى ماء الفاكهة المسمى بها او ماء الزهر
او ماء تضمنه من الحشايش او العقاقير وليس الجلاب
بمقصود فى الدواء وانما جعل وسيلة لايصال ماء الفاكهة
او الزهر او العقاقير لان الكبد من شانها ان يستاق الى
الحلاوة فجعلت وسيلة لايصال الشراب الى الاعضاء
سريعا والقانون الذى وضعوه الحكماء المتقدمين
فى عمل الاشربة فهو الثلث من ماء الفاكهة كما تقدم وما
العقاقير والحشايش والازهار والمياه فيختلف ذلك
بالاختلاف الاشربة فمنها ما يكون الجلاب متساويا

للعقار ومنها ما هو دونه ومنها ما يكون اكثر كل ذلك
راجعا الى الشراب المطلوب وقت الحاجة الى طبخه وعلى ما
يقتضيه راى الاطبا اما المعاجين فكثير اسماؤها وكذلك
الاقراص والزبونات واللعوقات والجوارشات والحبوب
والايارجات والفتايل وما يعمل من المطبوخات ولو
ذكرت كل باب من ذلك واستقصيته لطال وانما ذكرت
كل باب من ذلك كثيرا من الاشربة مع انى لم استوعبها
لعموم الانتفاع بها ولكثرة استعمالها وذكرت ايضا ما
هو الغالب فى استعمالها ويعتبر عليهم عقاقير الاقراص
والمعاجين والسفوفات قبل عملها بمن ظهرت مخبرته
وكثرت تجربته للعقاقير ويكون من اهل الخبرة والصلاح
لذلك ولا يركنها الا من اعلا الحوائج ويلزمهم ان يستعملوا
عقاقير دستور ابن بيان او ابن التلميذ فانه انفع فان كل
مطحون ومعصور مجهول ويعتبر عليهم الراوند فان منهم
من يأخذ السوس التركى ينقعه فى ماء البقل ويثقله فى
المعصار
ثم

ثم يجففه ويبيعه بصينى وهذا غش واصناف الراوند
ثلاثة منها اثنان يعرفان بالراوند القديم وواحد
يعرف بالراوند الجديد اما المعروفان بالقديم فالصينى
والرحبى والجديد يعرف بالتركى اما الراوند الصينى
وهو اعلاه وانفعه فانه يجلب من الصين جالبوه
انه اصل نبات يشبه القلقاس اذا استخرج من الارض
وانه يشق الاصل قطعتين او ثلاثة ويثقب وينضم
فى الخيوط ويعلق فى الهوا حتى يجف ويحمل وصفته انه
قطعة خشب ضخمة القطعة منه قدر الكف او دونه
لونه ظاهره اغبر مع حمرة قانية ولون مقطعه
اصفر خلنجى اللون وجوهرها الى الخفة والرخاوة
والهشاشة واذا مضغ منه شى يحصل منه لزوجة
ظاهرة واذا تطعم وجد فيه قبض ضعيف ومرارة
وحدة وان اخذ شيا من مصنوعه ومسح على موضع
من اليد صبغه بصفرة زعفرانية واجوده ما كان

جوهره ليس بكثيف وكان القبض في طعمه ليس بقوي وكان
مقطه سالم من السوس ومتى كان متكاثف الجوهرية وفيه
قبض قوي يدل على انه مغشوش بما ذكرناه والرجحي
والتركي دونه في اللون والطعم والرايحة والمنفعة
والراند الشامي من عمان من ارض الشام وهو عروق
حشيشه طوال مستديرة في غلظ الاصبع ويسمى
راوند الدواب لان البياطرة يسقونه الدواب اذا
احترت اكبادها وهو مضر بالادمي فيعتبر عليهم بما
ذكرناه الغارقون متى كان ابيض نقي البياض خفيف الوزن
فيه مرارة كان خالصا ولا نكتفي في معرفته بالبياض فقد
يغشا بشي ابيض وانما بالطعم والخفة ويمتحن ايضا بان
يرمى منه شي في ما ويحركه حتى يختلط فان بقي طافي
فهو خالص وان رسب منه شي كثير فهو مغشوش
بغيره ومنه ذكر وانثى قيل انه يتولد في الاشجار المتاكلة
على سبيل العفونة واجوده الابيض الاملس السريع
التفتت

التفتت وفيه مع حرافته حلاوة وهو الانثى واما
الذكر فليس بجيد والصلب والاسود رديان جدا
الترنجبين الخالص منه ابيض الى حمرة يسيره وجبه احمر
مدور زهره خفيف وطعمه حلو يميل الى طعم من فيه
تغثيه وتقارب طعمه طعم القند واذا حل في ماء حار
علاه دهنية يسيرة وتفله كلوز مقشور مدقوق
ناعما ورايحته فيها وليس في الغشوش هذه الرايحة
وهو طل اكثر ما يسقط بخراسان وما وراء النهر واجوده
الابيض الطري وهو معتدل الحراره ومزاجه الطف
من السكر واكثر حلاوة وفيه رطوبة الشيرخشك
نوعان يجلبان من خراسان من بلدين متقاربين
فالطيب منه ما كان ابيض خفيف الوزن صادق
الحلاوة واذا وضع على اللسان منه شي يسير ظهر منه
برد شديد ولا يبقى له ثقل والاخر يعرف بالشيرخشك
ابيض اللون لكن ارزن من الاول واذا وضع منه شي

على اللسان ظهر منه حلاوة يسيرة ولا يحل منه الا شئ
يسير ويبقى فيه ثقل كثير يشبه الصمغ وقد يغش بالباسد
ويظهر الخالص بشئ عليه ومن ورق شجرة وقشره والمغشوش
ليس كذلك وربما نثر عليه شئ من الدقيق الحوارى اذا
عرف فيمتحن بان يعمل في خرقة بيضا بين اليدين فما كان
من الدقيق يبقى في الخرقة او يكسر منه قطعة فان كان
داخله وحوله شئ واحد كان جيدا والا كان مغشوشا
ولا يخفى على الذكى ذلك وهو طل يقع على شجر الخلاف
الخيارشنبر ويمنعهم من بيع فلوس الخياشنبر الجديد
فانه مضر بل يكون عتيق له من السنين ثلاثة الى العشرة
وكذلك عسله ويعتبر عليهم مراريب شراب الورد
والنوفر والجلاب فمن وجد فيه رقة افسده والزمه
باصلاحه ويعتبر عليهم ماء النوفر وماء اللشامى فان
فيهم من يخلط فيه البلدى وسعه بشامى ويلزمهم
سعار الماء الذى يضعوا فيه الملاعق في كل ساعة بماء
نظيف

نظيف وكذلك الخساشعير يلزمهم بان يكون رسعى
فانه انفع ولا يصبح يضيف اليه ماء جديد ويغليه
فانه لم يبق فيه من الخاصية شئ بل الواجب ان يغيره
بجديد ولا يقد عليه بحطب بل بالفحم او لا لاحتمال
ان يتدخن فيضر بالمريض وكذلك الادهان لا يخلط
العراقى بالشامى بل كل شئ على هيئته والله تعالى اعلم
فصل واما شراب الفقاع فهو نوعان خاص وخرجى
فالخاص ما يعمل من السكر والحب رمان والافاوى
والطيب ويسمى الاقسمه والخرجى ما كان من القطارة
الغال ولا يستعمل العسل القصب ولا المرسل فان فيه
حدة وله ضرايب فيلزم صناعه بان يستعملوا الكل كوز
من الخاص اوقية سكر وربع اوقيه حب رمان والطيب
كما ذكرنا وضريبه الخرجى لكل ماية كوز ثمانية ارطال
وثلث رطل بالمصرى من القطارة مع الافاوى والطيب والماء
شعير لا يستعمل الا على الحار وهو ان يوخذ الشعير المنقى

وسهل ويدس ثم تغليه على النار ويبرده ويصفيه ويضيف
اليه العسل القطاره والافاوى والطيب والسداب فانه
يطيب النفس ويهضم الصعام ويلزمه بان يكون تحت يده
مأنطيف ويكون معه المدره لاجل الذباب ليلا يقعد
ويمصه الانسان فيودى الى وجهه ويلزمه يغسل مواعينه
فى كل يوم وتغطيتها وتسويك كبزان الفقاع بالمسواك
الخشن الليف ومن داخل الكوز قبل ملوهم وكذلك قليلان
الماء شعير ويعمل على حانوت سكنة فى الليل سده من قصب
او جريد ليمنع من الكلاب وكذلك الكوز اذا عتق وتغيرت
رايحته ان لا يرجع يستعمله ويعبر قصدبرهم فى كل
ثلاثة اشهر وان سحرهم قبل ملوهم فيعتبر عليهم جميع
ذلك والله تعالى اعلم . . . . . .

الباب الخامس والعشرون فى الحسبة على العطارين والشماعين

اعلم ان هذا الباب من اهم الاشيا التى ينبغى للمحتسب
الاعتنا بها والكشف عنها ويجب على المحتسب ان لا
يمكن

يمكن احدا من بيع العقاقير واصناف العطر الا لمن له معرفة
وخبرة وتجربة ومع ذلك يكون ثقة امينا فى دينه
عنده خوف من الله تعالى فان العقاقير انما تشترى من
العطارين مفردة ثم تركب غالبا وقد يشترى الجاهل
عقارا من العقاقير معتمدا على انه هو ثم يبتاعه منه
جاهل اخر فيستعمله فى الدوا متيقنا منفعته فيحصل
له باستعماله عكس مطلوبه ويتضرر به وهى اضر على
الناس من غيرها لان العقاقير مختلفة الطبايع والادوية
على امزجتها فاذا اضيف اليها غيرها اخر فهما فحينئذ لغير
المحتسب على العطارين ما يغشون به العقاقير فان منهم
من يغش الطباشير بالعظم المحروق ومعرفة غشه اذا
طرح فى الماء سخت العظام وطفا الطباشير وقيل انه
اصل الفحم المحرقة ويقال انها تحرق لاحتكاك اطرافها
عند عصوف الرياح فيخرج عنها الطباشير واجوده
الخفيف الوزن الابيض السريع التفرك والسحق وهو

بارد في الدرجة الثالثة فيه قبض يسير وتحليل ويغشون
اللبان الذكر بالصمغ والقلقونية ومعرفة غشه انه
اذا طرح منه شي على النار التهبت القلقونية ودخنت
وفاحت رائحتها ويغشون التمر هندي بالصمغ والمالح
او الخل ويقولوا هذا عجين البلاد ويظهر غشه اذا عفن
واما عجين البلاد لم يكن فيه عفن ولا غيره والفلفل
هو اعلاه ومنه نوع شكله شكل الباذنجان في تجويفه
تمر هندي بياضه كبياض القطن مجتمع الاجزا وله لبق
كالابريسم الاحمر وله حب صغير يستعمله ملوك الهند
في بلادهم لخاصية انفسهم ويغشون القسط الحلو
باصول السراس ومعرفة غشه ان القسط له رائحة
واذا وضع على اللسان له طعم والراس بخلاف ذلك
وقد يغشون زغب السنبل بزغب القلقاس ومعرفة
غشه اذا وضع في الفم يغثي ويجرف وقد يغشون
الافيون وهو المرقد بالباقلا اليابس المدقوق وقيل
العدس

العدس وصفته انه من عصارة الخشخاس الاسود
المصري اجوده الكثيف الرزين المر القوي الرائحة جدا
السهل الانحلال في الما الحار وينحل في الشمس ويكون
هشا وهو ابيض مائل الى حمرة يسيرة وفي طعمه مرارة
وقبض يحل بما ويصفى فان بقي منه ثفل كان مغشوشا
واما الاصفر الضعيف الرائحة الصابغ للما الصافي
اللون فانه مغشوش ويغش بالما ميتا وبلبن الخس
البري وبالصمغ والمغشوش بالصمغ يكون براقا صافيا
جدا ويغش المقل الازرق بالصمغ ومعرفة غشه ان
الهندي له رائحة ظاهرة ومنهم من يغش قشور اللبان
بقشور شجر الصنوبر ومعرفة غشه ان القي في النار فان
التهبت وفاحة له رائحة فهو خالص وان كان بالضد
فهو مغشوش ومنهم من يغش الزعفران الشعر بلحم الدجاج
او لحم البقر بعد سلقه بالما ثم ينشر ويحفقه ثم يخلط
فيه وعلامة غشه ان تاخذ منه شيئا وتنفقه في

الخل فان تقلص فهو مغشوش باللحم وان لم يتقلص فهو
خالص ويغش المطحون بابو مليح او الجريش واظهار غشه
ان يذوب منه شئ وينزل من خرقة فيبقى فيها شئ لا ينزل
وفي مطحنه خشونة واذا صبغت منه بشئ كان صبغه
مايل الى الخضرة ورائحته ضعيفة وايضا يوخذ منه
شئ فيذوب في الما فما رسب كان مغشوشا واجود الزعفران
الطري الحسن اللون الشديد الحمرة الذكي الرائحة ومنهم
من يخلط الجنوي مع الكيلاني ويبيعه بجنوي والمعسل
بالكيلاني ويبيعه بجنوي ومنهم من يغش المسك بالراوند
التركي او دم الاخوين ورامل القاطر يعمل في نافشه
ومعرفة غشه انه اذا سحق في ما ورد فان الما يحمر
والراوند يطفو على وجه الما ورد لانه خشب والمسك
الطاهر اذا سحق قويت ريحه ورسخ ومنهم من يغش
المسك فانهم يعملون نافجة المسك من قشور الاملج
والشيطرج الهندي وعليها سادروان ويعجنوه بما
صنوبر

صنوبر ويجعلون من هذا ومثلها مسك ويحشون به
النافشة ويسدون راسها بالصمغ ثم يجففونها على
راس تنور ومعرفة غشها وسائر غشوش النوافج ان
يفتحها ويلمها كالمحمى للشئ فان طلع الى فيل المسك
حده كالنار فهو فحل لا غش فيه وان كان بالضد فهو
مغشوش ومعرفة غش انواع المسك ان يضع شئ في
فيك ثم تنفله على قميص ابيض ثم تنفضه فان انتفض ولم
يصبغ فلا غش فيه من دم ولا غيره وان صبغ ولم ينفض
فهو مغشوش ومنهم من يسحق بدم الغزال ثم يحبسه
في مصرانها ومنهم من يغشه بالخبز المحروق ومنهم
من يغشه بالكبد المحروقه ومنهم من يغش الماء ورد
الدمشقي وصفة غشه يعمل في عشرة ارطال ما يسير
من شحم حنظل وشب حتى يعطي عصوصه بمراره ويظهر
غشه بالذوق وغش العنبر المعجون اذا اضيف اليه الشمع
يحمى مسله وتشك في الحره فان سال على المسله فهو

شمع وان كسرت الحرره وبان فيها عشب اخضر فهو شمع
ويغش ايضا بشئ يقال له حب العصفور ومعرفة غشه
ان عمل على النار وتصلب فهو لسان عصفور وان عمل في
ماء وانحل فهو لسان عصفور ومنهم من يغش الزبد
بالظفر المحلول فان اعطت جماد فهو من الظفر وان اعطت
نعومة في اليد وريح قوى فهي زبده خالصه والعود
غشه الدفون المصبوغ يخلط في السيلي وغشه يظهر ريحه
على النار والعنبر الجاوى يضاف اليه العنبر السيلي و غشه
ان السيلي يطلع كالدخان والجاوى ريحه كالعود واذا
اضيف اليه الزبل وطحن معه فان بالذوق يظهر وغش
الهليلج المربا ان يعمل في بطيخه خضرا بالغه يوم واحد
فاذا الان يضاف اليه العسل النحل والرب خروب ومعرفة
غش ذلك بطعمه ولونه فان عمل البلاد اسود ولحمه
عريض وهذا يكون لحمه خفيف ولونه حايل وفي طعمه
قوه واما العنبر فان فيهم من يعمله من زبد البحر والصمغ
الاسود

الاسود والشمع الابيض والسندروس والعود والسنبل
ويحدمه ويخلطه بمثله ومعرفة غشه ما ذكرنا ومنهم
من يغش العود الهندى فياخذ الصندل ويرده حتى يصير
مثل العود ويسفعه في مطبوخ الكرم العتيق ثم يروحه
ويخلطه في العود الهندى فياخذ الصندل ومعرفة
غشه ان يلقى في النار فينظر رايحة الصندل ومنهم من
يعمله من قشور خشب يقال له الابلس فينقعه في ماء
الورد المدبر بالمسك والكافور اياما ثم يخرجه ويغليه
ويدرجه ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب الزيتون
ومعرفة غشه ان يلقى منها شيا في النار فلا يخفى غشه
واما الكافور فمنهم بحالة الخراطين المدبر ومنهم من
يعجن الكافور بما الصمغ الابيض ويبخره على الغرابيل
ومنهم من يعمله بلحا من حجارة النوشادر ويكسره صغارا
ثم يخلط به ومنهم من يعمله من نوى البلح يدقه حتى
يصير مثل الزبد ويجعل عليه مثله كافور ثم يعجنه بماء

الكافور وسطه دقيقا مثل الكافور ومعرفة غشوش
الكافور التي ذكرناها وما لم نذكرها هو ان تلقى منها شيء
في الماء فان رسب فهو مغشوش وان طفا فهو خالص وايضا
يلقى منه شيء على خرقة ثم يجعلها على النار ولم يثبت فهو
خالص وان احترقت وصار رمادا فهو مغشوش واللازورد
الخالص اذا عمل على النار يعطي زرقة ولم يصعد واذا كان
فيه غش يصعد واحترق ومعرفة غشه الزجاج المغربي
والنيل الهندي او الجير الرخامي مشوي شي اطيف والنيل
الهندي ويظهر ذلك بالنار وغش المحمودة بلبن التبوع ويغش
ايضا بدقيق الكرسنه ويعمل ايضا من نشادر القرون المحروقة
ويعجن بماء الصمغ معموله في هيئة المحمودة الانطاكية
الرقيقة والجيد منها ما كان رقيقا كلون الغري وما كان
منها محدوا اللسان حدوا شديدا فهو مغشوش بلبن
التبوع وهو يبيض لونها **فصل** والشمع ايضا فغشه كثير
فمنه ما يغش بالزيت الغليظ ومنه ما يخلط وقت سبكه
بدقيق

بدقيق الباقلا والحمص المسحوق ومعرفة اظهار غشه
اذا وضع في ماء فان طفى فوقه فهو خالص وان رسب
فهو مغشوش وخلاص المزغور بالزيت وبالاشنان
والماء ومنهم من يبطنه تحته الشمع الاسود ويسمى
الريحاوي او وسخ الشمع ويجعل فوقه الشمع الابيض
النقي فيعتقد المشتري انه جميعه على هذه الصفة
وايضا يكثر القطن اذا كان رخيصا تحته ويبيعه بسعر
الشمع وهذا كله تدليس فيراعي المحتسب جميع ذلك

الباب السادس والعشرون في الحسبة على البياعين

يعتبر عليهم الموازين والارطال وصنج الدراهم على
ما قدمنا ذكره في بابه وينهون عن خلط البضاعة
الردية بالجيدة اذا اشترى كل واحدة على انفرادها
بسعر وعن خلط الخل العتيق بالجديد واكثرهم يغش
الخل بماء فيمتحن بان ياخذ كبريتة وتنزل فيه ساعة
ثم تشال وتحلب فان كان فيه غش ظهر ومنهم من يمزج

العسل القصب بالماء الحار ومنهم من يغش الزيت الطيب
والسيرج وقت نفاقه بزيت القرطم ومعرفة غشه اذا
عمل في الخبز الحار فان شوخة القرطم تظهر وكذا اذا اشكل
يعمل سنه في فرجة قنديل وتعمل فيه فتيلة وتوقد فان
طلع له دخان فهو مغشوش وكذا اذا اشكل يعمل في زبديه
ويعصر عليه ليمونة خضرا ويشبع بلبابه يظهر طعمه وكذا
اذا اشكل يعمل الزيت في وعاء ويمخض فان ارغا فهو مغشوش
ويعتبر على قلايين الجبن المقلي ان يصلق الجبن دفعتين في
ماء حار ويطاهر في الثالثة حتى يطلع الحسه من الطاجن نفسه
ولا يقلى الا بالسيرج الطري وكذلك الجبن المشوي لا يباع
الا موخر اي ناشف من الماء ويأخذ عليهم اذا شووه لا
يطاهروه الا بالماء الحار لئلا يبرص واذا اشكل عليه ما
قلابه الجبن الحار فان ظهرت له شوخة فهو زيت قرطم
ورائحة السيرج وطعمه ما تخفى على فطن ويعتبر عليهم
المحللات على اختلاف اجناسها فكلما كان يابسا لم ينضج
اعيد

اعيد الى الخل وكلما تغير عندهم فكلما كان يابسا لم ينضج اعيد
الى الخل وكلما تغير عندهم او فسد اودوه دامرهم برميه ومتى
خمت عندهم ايضا الكوامخ يأمرهم باراقتها خارج البلد فانها
لا تصلح بعد حمضها وكذلك الجبن المكسود في الخوابي
والشحوم والادها اذا تغيرت فلا يجوز لهم بيعها لما فيه
من الضرر بالناس وكذلك الكبر اذا دود في خوابيه ويأمرهم
ان لا يعملوه الا باللبن الحليب والعفين من الخبز العلامه
ولا يعمل بمش اللبن وضريبته لكل عشر ارطال لبن حليب رطلين
ونصف عفين وينبغي ان يمنعهم من عمل المري المطبوخ على
النار فانه يورث الجذام ويسة الرب خروب ويعتبر
عليهم ما يغشون به العسل النحل فان فيهم من يغشه بالماء
وعلامة غشه انه يبقى في زمن الشتا مجيبا كانه سميد
وفي زمن الصيف ما يعارقيقا وعلامة اظهار غشه انه
ياخذ خرقة رفيعة ويجعل فيها قليل طفل مشوي ويدلي
فيه بخيط فان انحل الطفل ظهر غشه ومنهم من يغشه بالصمغ

فياخذ الصمغ يطحنه ثم يبله بالماء يوما كاملا ثم يضربه بعضا
الى ان ينضرب في بعضه البعض ثم يضيف على كل عشرة ارطال
عسل خمسة ارطال ويضربها فيه وعلامة غشه انه يظهر
محسا واذا وضعها في فمه فان ذلك لا يخفى طعم الصمغ من
غير فصل وينبغي ان يكون بضايعهم مصونة في البراني
والقطار ميز لئلا يصل شيء من الذباب وهوام الارض
او يقع عليها شيء من التراب والغبار وبول الفار ونحو
ذلك ويامرهم بان لا يستعملوا المسح او عيتهم الا ما كان
من الخرق النظيف الطاهر ولا يمكنوا بان يمسحوا بشيء من
الخراق المجموعة من المزابل ويغسلوه فربما فيه الخروق
الممسوح بها العذره والحيض فيودي الى اذى الناس ويامرهم
بان تكون المذبة في يده يذب بها على البضاعة طول النهار
ويامرهم بنظافة اثوابهم وغسل ايديهم وانيتهم ومسح
موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه ويتعاهد الحوانيت
المنفردة في المواضع الخارجة عن الاسواق ويعتبر عليهم
بضايعهم

بضايعهم وموازينهم في كل حين على غفلة منهم فان اكثرهم
تدليس بما ذكرناه . . . . . .

الباب السابع والعشرون في الحسبة على اللبانين

يعتبر عليهم المحتسب تغطية اوانيهم وان يكون المكان
مبيضا مبلطا والتغاطي فان الدبيب يحب مكان اللبن وكذا
المحلب يكون في فمه ليفة نظيفة حتى يمنع الوسخ ويلزمه
في كل يوم يغسل القصارى والمواعين بالمسولك الليف
الجديد والماء النظيف لئلا يسارع اليه الفساد في زمن
الحر ولا يعمل فوق وظيفته لئلا يفسد ويحمض ولا يستعمل
الا الالبان الحليب الدسم بخيره ولا يكون مقشوطا
فانه لا طعم فيه وقد راح دسمه وكذلك اللبن المشوب
بالماء لا يجوز بيعه اصلا نقله الرافعي وعلامة غشه
اذا طرحت فيه حشيشة الطحلب فصلت بين الماء واللبن
وايضا يعرف غش اللبن الحليب بان يغمس فيه شعرة ثم يخرجها
فان علق عليها شيء من اللبن يكون مغشوشا بالماء وان علق

اللبن عليها كان خالصا وكذا اذا قطر منه قطرة على حرقة
تشرب الماء وان كان خالصا بقي مكانه وكذا اذا اشكل
عليه ياخذ المحتسب منه قليل ويرقده بقليل من الانفحة
في قصارى عنده ويختمر عليه فان كان فيه ما ظهر وان كان
خالصا ظهر

الباب الثامن والعشرون في الحسبة على البزازين

ينبغي ان لا يجر في البز الا من عرف احكام المبيع وعقود المعاملات
وما يحل له منها وما يحرم عليه والا وقع في الشبهات وارتكب
المحظورات وقد قال عمر رضي الله تعالى لا يتجر في سوقنا
الا من تفقه في دينه والا اكل الربا شاء او ابا ورايت في هذا
الزمان اكثر باعة البز يفعلون في بياعاتهم ما لا يحل عمله
مما سنذكره ان شاء الله تعالى فمن ذلك النجش وهو ان يزيد في
ثمن السلعة ولا يزيد الشرا ليغر غيره وهذا حرام لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النجش ولانه خديعة
ومكر فان اغتر الرجل بمن نجش فابتاع فالبيع صحيح لان النهي
لا

لا يعود الى البيع فلم يمنع صحة البيع كما في حال الذا وروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا ولا يزيد في السلعة اكثر مما تسوى ليغر بها
الناس فيكون حراما ومن ذلك البيع على بيع اخيه وهو
ان يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم بشرط الخيار فيقول
له رجل اخر ردها وانا ابيعك خيرا منها بهذا الثمن
او مثلها بدون هذا الثمن فهذا القول ايضا حرام لما
روى ابو هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
ولان في هذا افسادا وانخاسا فلم يحل فان قبل منه وفسخ
البيع واشترى منه صح البيع كما ذكرنا في النجش ومنهم من
يسوم على سوم اخيه وهو ان يشتري سلعة من رجل
فيقول له رجل اخر انا اعطيك اجود منها بهذا الثمن
او مثلها بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيراها

المشترى وهذا حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولان فى ذلك افسادا
وانخاسا فلم يحل ويحرم ان يبيع حاضر لباد وهو ان
يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس
اليه فى البلد واذا باع اتسع واذا لم يبع ضاق فيجى اليه
سمسارا ويقول له لا تبع حتى ابيعه لك قليلا قليلا واز يد
فى ثمنها لما روى طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
قلت لم لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض ومنهم من
يقول للتاجر بعتك هذا الثوب على ان تبيعنى ثوبك
او بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة ومنهم
من يبيع السلعة الى اجل مجهول او بسلعة على شرط
مستقبل مجهول وهو ان يقول بعتك هذا الثوب الى
قدوم

قدوم الحاج او الى دواس الغلة او على عطا السلطان
وما اشبه ذلك ومنهم من يشترى سلعة من تاجر مثلا
ثم يبيعها لرجل اخر قبل القبض فجميع ذلك حرام ولا يجوز
لهم فعله لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع
ما لم يقبض ولا يجوز بيع الملامسة وهو ان يقول
بعتك هذا الثوب الذى معى بالذى معك فاذا لمس كل
واحد منهما ثوب الاخر فقد وجب البيع ولا يجوز بيع
المنابذة وهو ان يقول احدهما لصاحبه بعتك هذا
الثوب الذى معى بالذى معك فاذا نبذته اليك فقد
وجب البيع ولا يجوز بيع الحصاة وهو ان يقول بعتك
ما يقع عليه الحصاة من ارض او ثوب لما روى ابو
سعيد الخدرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة واراد به ما
ذكرناه **فصل** وينبغى للتاجر ان يظهر جميع عيوب السلعة
خفيها وجليها ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب عليه

فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا
للنصح في معاملته والنصح واجب ومهما اظهر احسن
وجهي الثوب واخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا اعرض
الثياب في المواضع المظلمة وامثاله ويدل على تحريم الغش
ما روي انه عليه السلام مر برجل يبيع طعاما فاعجبه
فادخل يده فرأى بللا فقال ما هذا فقال اصابته السماء
فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا
فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بايع جريرا على
الاسلام وذهب لينصرف فجذب بثوبه واشترط
عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة
يبيعها نص عيوبها ثم خير وقال ان شئت فخذ وان
شئت فاترك فقيل انك ان فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع
قال انا بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
النصح لكل مسلم **فصل** ويعتبر عليهم صدق القول في اخبار
الشرى

الشرى ومقدار راس المال فان اكثرهم يفعلون ما لا
يجوز فمن ذلك ان احدهم يشتري سلعة بثمن معلوم الى
اجل معلوم ثم يخبر راس في بيع المرابحة نقدا وهذا لا
يجوز لان الاجل يقابله قسط من الثمن ومنهم من يشتري
بثمن معلوم فاذا وجد بها عيبا رجع بالارش على
بايعها ثم يخبر راس ماله بالذي اشتراها به اولا من
غير ارش وهذا حرام ومنهم من يواطي جاره او غلامه
فيبيعه ثوبا بعشرة مثلا ثم يشتريه منه بخمسة عشر
ليخبره في البيع ويقول اشتريته وهذا حرام لا يجوز
فعله فاذا اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره بدرهمين ورفاه
بدرهم فانه لا يقول اشتريته بثلاثة عشر ولا يقول ثمنه
ثلاثة عشر لانه يكون كاذبا بل يقول قام علي بثلاثة عشر
وكذا اذا اشترى ثوبا بعشرة وعمل فيه عملا يساوي ثلاثة
فلا يقول قام علي بثلاثة عشر ولا عمل الانسان لا يقوم
عليه ولا يقول راس ماله ثلاثة بل انه يكون كاذبا بل

يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه عملا يساوى ثلاثة
فعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ذلك وينهاهم عن
فعله ويتفقد مواريثهم وادرعتهم ويمنعهم من شركة
المناديه ويراعى حسن معاملتهم مع المشترين وجلا بائين
البضايع وصدق القول فى جميع الاحوال

الباب التاسع والعشرون فى الحسبة على الدلالين

ينبغى ان لا ينصر واحدا من الدلالين حتى يثبت فى مجلسه ثم
يقبل شهادته من الثقاة العدول من اهل الخبرة انهم اخيارا
ثقاة من اهل الدين والامانة وصدق القول فى النبا
فانهم يتسلمون بضايع الناس ويقلدونهم الامانة فى
بيعها ولا ينبغى لاحد منهم ان يزيد فى السلعة من نفسه
الا ان يزيد فيها التاجر ولا يكون شريكا للبزاز ولا يقبض
ثمن السلعة من غير ان يوكله صاحبها فى القبض ومنهم من
يعمد الى صناع الحاكة والتجار ويعطيهم دراهما على سبيل
القرض ويشترط عليهم ان لا يبيع لهم شيأ من متاعهم الا
هو

هو وهذا حرام لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى
عن قرض منفعة ومنهم من يشترى السلعة لنفسه ويوهم
صاحبها ان بعض الناس اشتراها منه ويواطى غيره على
شرائها منه ومنهم من يكون السلعة له فينادى عليها
ويزيد فى ثمنها من قبله ويوهم الناس ان هذا الثمن دفعه
له فيها بعض التجار وانها ليست ملكه وهذا غش
وتدليس ومنهم من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطاة
على شى معلوم من دلالته فاذا قدم على البزاز تاجر ومعه
متاع يقول له هاهنا سمسار وهو رجل ناصح فى السلعة
فيستدعى ذلك المنادى بعينه ويسلم له المتاع فاذا فرغ
من البيع واخذ الاجرة اعطا البزاز ما كان شرطه له وواطاه
عليه وهذا حرام على البزاز فعله ومتى علم المنادى فى
السلعة عيبا وجب عليه ان يعلم المشترى بذلك العيب
ويوقفه عليه وعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ذلك
وياخذ عليهم ان لا يتسلم جعالته الا من يد البايع ولا

يسقط عند المشترى شيأ فان فيهم من يواطى المشترى على
جعالته فوق ما جرت به العادة من غير ان يعلم البايع
بشئ من ذلك وهذا حرام فعلى المحتسب ان يتفقد احوالهم
فى كل وقت والله تعالى اعلم

الباب الثلاثون فى الحسبة على الحاكة

يامرهم بجودة عمل الشقة وصفاتها ونهاية طولها
المتعارف به وعرضها وجودة غزلها وتنقيتها من
القشرة السودا بالحجر الاسود الخشن ويمنعهم من نثر
الدقيق والجص المشوى عليها فى وقت نسجها فانه يسير
وحاشتها فسان كانها صفيقة رفيعة وهذا تدليس
على الناس ويامرهم اذا نسجوا ثوب حداد ان لا يصبغ الغزل
الابعد بياضه ولا يصبغه من الغزل الاسود فيتهرا
ولا يمسك شيأ يضر بالمشترين ومنهم من ينسج وجه
الشقة من الغزل الطيب المصطحب ثم ينسج باقيها من
الغزل الغليظ وهذا غش فيعتبر عليهم جميع ذلك

فصل

فصل واذا اخذ احد منهم غزلا لانسان لينسجه
له ثوبا فليأخذه بالوزن فاذا نسجه دفعه الى صاحبه
بالوزن انفا للتهمة فاذا ادعى صاحب الغزل ان الحايك
ابدل غزله فان كان معه شئ من عينه وصدقه الحايك
حملهم الى ارباب الخبرة وان لم يكن معه شئ ولا له بينة
حلف الحايك انه ما غيره لانه امين فلو استأجره
لينسج له من غزل عينه له عشرة اذرع طولا فى عرض
كذا فنسجه احد عشر قلت العلما لا يستحق من الاجرة
شيأ لانه وجد منه مخالفة فى جميع الثوب ولانه
كان يمكنه ان يدخل الذراع فى العشرة وكذا لو نسجه
تسعة اذرع كذا افتى الامام العبادى رض ولا يمكنهم
ان يمدوا مزاديهم فى طرقات الناس لئلا تضر بالمارة والله
تعالى اعلم

الباب الحادى والثلاثون فى الحسبة على الخياطين والرفايين والقصارين وصناع القلانس

يومرون بجودة التفصيل وحسن فتح الطوق وسعة

التخاريس واعتدال الكمين واستواء الدبل والاجود ان
تكون الخياطة درزا لا شلا والابرة رفيعة والخيط
على الحزم قصيرا لانه اذا طال انسلخ وضعفت قوته وينبغي
ان لا يفصل لاحد ثوبا له قيمة حتى يقدره ثم يقطعه بعد
ذلك فان كان ثوبا له قيمة كالحرير والديباج فلا يأخذه
الا بعد ان يزنه عليه فاذا خاطه رده الى صاحبه بذلك
الوزن ويعتبر عليهم ما يسرقونه فمنهم من اذا خاط ثوب
حرير او نحوه بخه بالماء والملح حتى يزيد في الميزان قبالة
ما اخذه ويمنعهم ان يماطلوا الناس بخياطة امتعتهم
لاستضرارهم بالتردد اليهم وحبس الامتعة عنهم
ولا يفسح لهم في حبس السلعة عن صاحبها اكثر من
اسبوع الا ان يشترط لصاحبها اكثر من ذلك ولا
يتعدون الشروط ونذكر في هذا الموضع فائدة لا
يستغني المحتسب عن معرفتها وهي كثيرة الوقوع مسئلة
لو سلم الخرقة الى الخياط فخاطها قباء فقال المالك

ما اذنت لك الا في خاطته قميصا وتنازعا قال ابن ابي
ليلى القول قول الخياط لان الاذن في اصله متفق عليه
وهو امين فالقول في التفصيل وقال ابو حنيفة القول قوله صح
قول المالك لانه الآذن فيرجع اليه في تفصيل اذنه قال
الشافعي رض وقول ابي حنيفة اولى ثم ذكر الشافعي قولا
ثالثا وهو انهما يتحالفان اذا المالك يدعي على جناية
وهو ينكرها والخياط يدعي على المالك اذنا في خياطة
القبا وهو ينكره فمن اصحابنا من قال للشافعي ثلثة
اقوال اذ لا يرجح فاسدا على فاسد فدل على انه راى مذهبهما
وسنهم من قال مذهبه التحالف وذلك حكاية عن
مذهب الغير وهو الاصح فاذا قلنا يحلف الخياط
فحلفه يسقط عنه الارش وهل يستحق الاجرة وجهان
احدهما وهو قول ابو اسحق المروزي لان يمينه باقية فلا
يصلح للاثبات والثاني انه يستحق لانا نحلفه على انه
اذن له في خياطته قبا لا قميصا فاستفاد بيمينه استحقاق

الاجرة وهل يستحق المسمى او اجرة المثل وجهان وان
قلنا ان اليمين على المالك فيحلف انه اذن في القميص
لا في القبا وتسقط عنه الاجرة ويستحق الضمان لانه
اذا انتفى الاذن فالاصل الضمان وفي قدر الضمان قولان
احدهما التفاوت ما بين الصحيح والمقطوع والثاني القدر
التفاوت ما بين المقطوع قميصا او قباء لان هذا
ما ذونا فيه ثم مهما لم ياخذ الاجير الاجرة فله نزع
الخيط اذا كان ملكا له وان قيل بالتحالف فاذا تحالفا
سقطت الاجرة وهل يسقط الضمان قولان احدهما
لا اذ فائدة التحالف رفع العقد والرجوع الى ما قبله
والثاني وهو الاصح انه يسقط لانه حلف على نفي
العدوان اعني الخياط ولو نكل لكان يلزمه الضمان
فكان يمينه فائدة وكذا لو احضر اليه حرقة وقال ان
كانت تكفيني قميصا فاقطعها فقطعها من غير تقدير
فلم تكف يلزمه الضمان ايضا كما ذكرنا ما بينه صحيحا
ومقطوعا

ومقطوعا **فصل** وينبغي ان يحلف الرفايين ان لا يرفوا
لاحد من القصارين ولا الدقاقين ثوبا فخرا ولا غيره
الا بحضرة صاحبه ولا ينقل المطرز ولا الرقام رقم
ثوب الى ثوب بحضرة اليه القصار او الدقاق فاكثرهم
يفعلون ذلك بثياب الناس **فصل** ويلزم القصارين ان
لا يسرقوا اقمشة الناس ولا يبيتونها فيه ولا يلبسوا
قماش احد ولا يمكنوا احدا من صناعهم يلبسها ولا
يرهنوا لاحد شيا من اقمشتهم ويكتب على كل خرقة
اسم صاحبها لئلا تختلط اقمشة الناس ويذكر في هذا
الموضع فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها والحكم
فيها مسالة اذا قصر القصار الثوب ثم تلف في يده فله
احوال احدها ان يتلف بافة سماوية والنظر في امرين
احدهما الاجرة والاخر الضمان اما الضمان فيخرج
على القولين ان يده يد امانة او يد ضمان واما الاجرة
فتخرج على ان القصار عين او اثر فان قلنا انه عين لا

يستحق الاجرة لانه تلف قبل التسليم فكان من ضمانه وان
قلنا انه اثر فكانه وقع مسلما كما فرع فعلى هذا يستحق
الاجرة فاذا قلنا لا يستحق الاجرة ويلزم الضمان فبكم
يطالب فالذى صرح به المحققون انه يضمن قيمة الثوب
على البت وتجعل القصارة لم تكن فانها فاتت قبل التسليم
الحالة الثانية ان يتلف باتلاف اجنبى فان فرعنا على انه
اثر استحق الاجرة وللمالك ان يطالب الاجنبى بقيمته
مقصورا وكذا القصار ان قلنا ان يده يد ضمان الحالة
الثالثة ان يتلف باتلاف المالك فتسقط الاجرة ولا
ضمان على الاجير الحالة الرابعة ان يتلف باتلاف الاجير
وفيه قولان بناء على ان اتلافه كاتلاف اجنبى او باقة
سماوية القصار اذا قصر الثوب ثم جحد ثم اعترف استحق
الاجرة لتراخى الجحود ولو انه جحد ثم قصر ثم اعترف
ففى استحقاق الاجرة وجهان احدهما انه يستحق لان
الجحود لا يوجب فسخ الاجارة وقد وفا اما استحق وانما
اثر

اثر الجحود ان يصير ضامنا والثانى لا يستحق لانه اضمر
ان يعمل لنفسه فيسقط استحقاقه وعلى الجملة الصحيح
من مذهب الشافعى سقوط الضمان قال الربيع كان
الشافعى يرى ان الاجير لا يضمن ولكن لا يبوح به خيفة
اجراء السوء **فصل** واما صناع الفلانس فيامرهم بعملها
من الخرق الجديدة اما الحرير والكتان ولا يعملوها من
الخرق البالية المصنوعة فان فيهم من يفعل ذلك بالنشا
والصمغ ويدلس به على الناس فمن وجده فعل شيا من
ذلك ادبه . . . . . .

الباب الثانى والثلاثون فى الحسبة على الحريريين

يامرهم ان لا يصبغون حرير القز قبل تبييضه لئلا يتغير
بعد ذلك وقد يفعلونه حتى يزيد لهم ومنهم من
يخلط الحرير البلدى ويبيعه بشامى ولا يخلطون
القز المصبوغ بالقطارش المصبوغ ومنهم من يثقل
الحرير بالنشا المدبر ومنهم من يثقله بالسمن او الزيت

ومنهم من يجعل في ظفر عقدا من غيره فيعتبر عليهم ذلك

الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على الصباغين

اكثر صباغي الحرير الاحمر وغيره من الغزل والثياب
يصبغون في حوانيتهم بالحنا عوضا عن الفوة فيخرج
الصبغ مشرقا فاذا اصابته الشمس تغير لونه وزال
اشراقه ومنهم من ياخذ من الزبون القصه على انه يصبغ
له كحلي فيدليها في شي يقال له الجراده ويخرجها ثم يعيلها
بشي من دغوة الخابية ثم يدفعها له فما تمكث الا يسيرا
وتعود الى اصلها وهذا كله تدليس فيمنعهم من فعله
وينبغي ان يكتبوا على ثياب الناس اسماهم بالحبر لئلا يتبدل
منها شي واكثر الصباغين يرهنوا القشة ويعيروها لمن
يلبسها ويتزين بها وهذه خيانة وعدوان فيمنعهم
من فعله ويعتبر عليهم ما يفعلونه ويغشون به الصبغ
ويعرض ذلك على ارباب الخبرة الامنا الاخيار منهم

الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على القطانين

لا

لا يخلطوا جديد القطن بقديمه ولا احمره بابيضه
وينبغي ان يندف القطن ندفا سكرا حتى تطير منه القشرة
السودا والحب المكسر لانه اذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه
واذا طرحه في جبة او لحاف وغسلت ودقت قرضته الجبة
واضرت بملابس الناس ومنهم من يندف القطن الردي
الاحمر ويجعله في اسفل المكبه ثم يعمل فوقه القطن
الابيض النقي فلا يظهر الا عند غزله وينهاهم ان يجلسوا
النسوان على ابواب حوانيتهم لانتظار فراغ الندافين وعن
الحديث معهن ولا يضعون القطن بعد فراغه في المواضع
النادية فان ذلك يزيد في وزنه فاذا جف نقص وهذا
تدليس فعله فيمنعهم من ذلك والله تعالى اعلم

الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الكتانيين

اجود الكتان المصري الجنوي القص واجوده الناعم
المورق واردأه القصير الخشن الذي يتقصف ولا
يخلطون جيده برديه ولا الكتان البحري بالصعيدي

ولا الصعيدي بالكوري وكل ذلك تدليس ولا يتركون
النسوان جلوسا على حوانيتهم من غير حاجة ولا يمكن
احدا من بيع الكتان الا بعد ثبوت تزكيته في مجلسه
بالامانة والصيانة والعفة فان معاملتهم مع
النسوان فيعتبر عليهم ذلك

الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الصيارف

المتمعيشين بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه بل
لا بقاء الدين معه الا بعد معرفة الشرع ليتجنب الوقوع
في المحظورات من ابوابه وعلى المحتسب ان يتفقد سوقهم
ويتجسس عليهم فان عثر بمرابا او فعل في الصرف ما لا
يجوز عزره واقامه من السوق واذا تكرر ذلك منه وقد
ذكرنا تفاصيل ذلك في فصل الربا ونذكر في هذا المكان
ما لم نذكره في ذلك الموضع ولا يجوز ان يبيع دينار
قاشاني بدينار سابوري لاختلاف وضعهما ولا
بيع دينار وثوب بدينارين وقد يفعله بعض الصيارف
والبزازين

والبزازين على غير هذا الوجه فيعطيه دينارا ويجعله
قرضا ثم يبيعه ثوبا بدينارين فيصير له ثلاثة دنانير
الى اجل معلوم ويشهد عليه بجملتها وهذا حرام ايضا
لا يجوز فعله لانه قرض جر منفعة ولو لم يقرضه الدينار
ما اشترى منه الثوب بدينارين ويعتبر موازينهم وصنجهم
كما سبق والله تعالى اعلم

الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الصاغة

يوخذ عليهم ان لا يبيعوا اواني الذهب والفضة والحلي
المصنوعة الا بغير جنسها ليحل فيها التفاضل وان
باعها بجنسها حرم فيها التفاضل والنسا والتفرق
قبل القبض كما تقدم في فصل الربا. ونذكر في هذا الموضع
ايضا فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها وهي تليق
بهذا المكان مسالة اذا باع حليا زنته الف بالف ثم حدث
به عيبا في يد المشتري ثم اطلع على عيب قديم فلو قلنا
ليس للمشتري الرد ولا الارش كان ذلك اضرارا به ولو

قلنا يضم الارش اليه فيودى الى ان يسترد الفا ويرد
الفا وزيادة وهو عين الربا ولو قلنا البايع يغرم ارش
العيب القديم كان معناه يرد جزأ من الثمن فيبقى فى مقابلة
الالف اقل من الالف وهو عين الربا ايضا ولاجل
هذا الاشكال اختلف العلما فالذى قال ابو العباس
ابن سريج هذا عقد تعذر امضاؤه فينفسخ العقد ويرد
الثمن ولا سبيل الى استرداد الحلى لانه يفضى الى الربا
فنقدره بالفا ويوجب قيمته بالذهب ان كان من فضة
وبالفضة ان كان ذهبا وذكر العراقيون وجها اخر انه
يرد ويغرم ارش الحادث لانه ليس يملك الرد الا الالف
واما الارش فيقدر ايجابه بعيب فى يده على حكم الضمان
فيقدر غرم العقد ويوجب الضمان وهذا مسلك ارش
العيب الحادث ولولاه لكان ذلك اثبات ملك من غير
مستند اذ الفسخ لا يقتضى الملك الا فى المعقود عليه
وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا وهو انه نطلب بالارش
القديم

القديم ويقدر كانه المعيب لملكه اما المعاملة فقد جرت
فى الابتدا على شرط الشرع فلا يقدر الان ربا فى الدوام
وهذا متجه وها هنا لابد من التنبيه لامرين احدهما
انه لم يضر صار الى البحث بين ارش العيب القديم او ضم
ارش العيب الحادث كما فى سائر العيوب وان كان محتملا
بحكم التوجيه الذى ذكرناه للوجهين ولكن اعتقد
كل فريق ان ما ذكره ابعد من اقتحام الربا فلم تثبت الحاجة
الثانى البحث عن حقيقة ارش العيب القديم يحتمل ان
يقال ان معناه استرداد جزء من الثمن وهو ظاهر ما يدل
عليه كلام الاصحاب اذ عليه رتبوا اشكال مسئلة
الحلى فعلى هذا لو اراد ان يغرم لا من عين الثمن لم يجد
اليه سبيلا ويحتمل ان يقال انه غرامة مبتدأة تقدره
نفس بحمايته فوجب الضمان فى مقابلة العيب الحادث
على تقدير ان لا عقد وان باع شيأ من الحلى المغشوش
لزمه ان يعرف المشترى مقدار ما فيها من الغش ليدخل

على بصيرة واذا اراد صياغة شئ من الحلى لاحد فلا
يسبكه فى الكور الا بحضرة صاحبه بعد تحقق وزنه فاذا
فرغ من سبكه اعاد الوزن ودفع اليه عينه حتى لا
يختل على صاحبه متاعه وان احتاج الى الحام فانه يزنه
قبل ادخاله فيه ولا يركب شيأ من الفصوص والجواهر
على الخواتم والحلى الا بعد وزنها بحضرة صاحبها فان
تدليس الصياغ وغشوشهم خفية لا تكاد تعرف ولا
يصد عن ذلك الا امانتهم ودينهم وانهم يعرفون
من الجلاوات والاصباغ ما لا يعرفه غيرهم فمنهم من
يصبغ الفضة صبغا لا يفارق الجسد الا بعد السبك
فى الرواص فيجب على كل مسلم مراقبة الله تعالى ولا يزعل
على المسلمين شيأ بهذا ولا بغيره وكذلك اكوار السبك
لا تكون مرتفعة بل تكون فى قصارى مبنية على وجه الارض
حتى لا يخفى ما يسبك فيها عن صاحبه من ذهب او فضة
ولا يسرق من البوتقة شيأ بالماسك ويسمى نشك النار ولا
يدس

يدس فيها النحاس ولا غيره من السرقة والخيانة وكذلك
صياغ الخواتم يوخذ عليهم انهم لا يثقبوا الخواتم بالرصاص
تحت الفصوص ويبيعوها للناس بفضة وان يصدقوا
فى نعت فصوصها لان اكثرها زجاج مصبوغ فان عثر
المحتسب باحد يفعل هذا عزره واشهره حتى يرتدع به
غيره من المفسدين واما تراب الدكاكين فانه اموال
الناس قد جهلت اربابه فينبغى ان يباع ويتصدق به
عن اربابه ولا يجوز بيعه الا بالفلوس او بعوض غيره
فانه لا يخلوا من ذهب وفضة يكون فيه فيودى الى
الربا والله تعالى اعلم

الباب الثامن والثلاثون فى الحسبة على النحاسين والحدادين

لا يجوز لهم اذا اشتروا قطعة نحاس فيها الحامات ان
يطلع المشترى عليها وان كانت مما يبيض فيامرهم بان
ينقشوا عليها عتيق ملحوم وبقلم غليظ حتى يعرفه المشترى
ويدخل على بصيرة فان اخفاه ولم يطلعه عليه كان

غاشا فان اطلع بعد ذلك المشترى عليه ثبت له الرد
وعزره المحتسب على غشه ويلزمهم اذا اشتروا شيأ
بنسية ان يخبر شراه بالنسيه ولا يقول شراؤه كذا
ولم يعين وهذا تدليس كما ذكرنا فى باب البزازين ويلزم
الصياغ ان لا يخلطوا النحاس الاحمر مع السوسى ولا
ضرب الحار مع البارد ولا يكثروا الرصاص فى النحاس
المفرغ فانه اذا فعل منه هاون او طاسة او غير ذلك
ثم وقع انكسر سريعا مثل الزجاج ولا يمكنهم ان يعملوا
الطاسات المفرغة الا رزينة حتى اذا وقعت لم يصبها
شيأ ولهم ضرايب الحمر الكبيرة رطلين ونصف بالمصرى
والوسطانية رطل ونصف والسفرية رطل وربع
والصينية رطلين وربع والسرج ستة ارطال منارة
السراج ثمانية ارطال قالب الهناب تسع اواق والاطباق
المفرغ الدست رطلين وربع مخروط **فصل** ويؤخذ
على الحدادين لا يضربون سكينا ولا مقراضا ولا مخصفا
وهى

وهى كلبتين الضرس وما اشبهه ذلك من ادمها فانه
لا ينتفع به ومنهم من يشترط للمشترى انه فولاذ وهذا
تدليس ولا يخلطون المسامير الرجعية المطرقة بالمسامير
الجديدة المضروبة ويضعوها حتى لا يشك المشترى
انها جديدة وتباع وهو الذى يسمى عندهم المروج
فيعتبر عليهم فى المسامير والمساحى والمحاريث وجميع
اصناف الحديد فمن وجده فعل ذلك عزره واشهره
فان تكرر منه اقامه من بين اظهر المسلمين

الباب التاسع والثلاثون فى الحسبة على الاساكفة

يوخذ عليهم لا يكثرون الحمر فى النعل لئلا يتعدد
ولا يستعملوا الا الجلد المحبب الاديم الطافى الخمير ولا
يستعملوا الجلد الفطير ولا يستعملوا من الخيط الا قلب
الكتان ولا يطولوه اكثر من ذراع لئلا يتسلخ ولا يمكنوا
ان يخيطوا الا بالابر الرفيعة ولا يمكنوا ان يخيطوا شيأ
من شعر الخنزير فان ذلك نجس على مذهب الشافعى رض

خلافا لمالك وابي حنيفة رض وكرهه احمد رض وكذلك
صناع اوطية النسا يوخذ عليهم لا يكثرون حشو الخرق
فيما بين السبال والبطانة ولا بين النعل والظهارة
ويسدون حشو الاعقاب ولا يسدون نعلا قد احرقته
الدباغة ولا يمطلون احدا بمتاعه الا ان يشترط لصاحبه
اجل معلوم فان الناس يتضررون بالتردد اليهم ويحبس
الامتعة عنهم فيمنعهم المحتسب من ذلك كله

الباب الاربعون في الحسبة على البياطرة

البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ووضعوا
فيها تصانيف وهي اصعب علاجا من امراض الادميين
لان الدواب ليس لها نطق يعبر به عما تجد من المرض
والالم وانما يستدل على عللها بالحس والنظر فيحتاج
البيطار الى حس بصيرة بعلل الدواب وعلاجاتها فلا يتعاطا
البيطرة الا من له معرفة وخبرة فالتهجم على الدواب بقصد
او قطع او كي وما اشبهه ذلك بغير خبرة فيودي الى الهلاك

الدابة

الدابة او عطبها فيلزمه ارش ما نقص من قيمتها من طريق
الشرع ويعزره المحتسب من طريق السياسة **فصل** وينبغي
للبيطار ان يعتبر حافر الدابة قبل تقليمه فان كان احفا
او بلا نشف من الجيب الاخر قدر ما يحصل به الاعتدال وان
كانت قائمة جعل المسامير الموخرة صغارا والمقدمة
كبارا وان كانت يدها بالضد من ذلك صغر المقدمة وكبر
الموخرة ولا يبالغ في نسف الحافر فتعرج الدابة ولا يرخي
المسامير فيحرك ويدخل تحته الحصا والرمل ولا يسد على
الحافر بقوة فيمرض الدابة واعلم ان النعال المطرقة الزم
للحافر واسه اثبت للمسامير الصلبة والمسامير الرفيعة
خير من الغليظة واذا احتاجت الدابة الى تربيع او فتح عرق
اخذ المبضع بين اصبعيه وجعل نصابه في راحته واخرج
من راسه مقدار نصف ظفره ثم فتح العرق تعليقا الى فوق
بخفة ورفق ولا يضرب العرق حتى يحسه باصبعه سيما
عروق الاوداج فانها خطرة لمجاورتها للمري فان اراد فتح

شئ من عروق الاوداج خنق الدابة خنقا شديدا حتى تندر
عروق الاوداج فيتمكن ح مما اراد **فصل** وينبغي للبيطار
ان يكون خبيرا بعلل الدواب ومعرفة ما يحدث فيها من
العيوب ويرجع الناس اليه اذا اختلفوا في الدابة وقد
ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة ان علل الدواب ثلثماية
وعشرون علة نذكر ما اشتهر منها فمنها الخناق الرطب
والخناق اليابس والجنون وفساد الدماغ والصداع
والحمر والنفخة والورم والمرة الهايجة والدبيبة
والخشام ووجع الكبد ووجع القلب والدود
في البطن والمغل والمغس وريح السوس والقطاع
والصدام والسعال البارد والسعال الحار وانفجار
الدم من الدبر والذكر والنحل والحلق وعصار البول
ووجع المفاصل والرهصة والرحس والواحس
والنملة والكك والجلد واللقوة والماء الحار في
العين والناحر ورخاوة للاذنين والضرس وغير ذلك
مما

مما يطول يطول شرحه فيفتقر البيطار الى تحصيل معرفة
علاجه وسبب حدوث هذه العلل منها ما اذا حدث
في الدابة صار عيبا دائما ولولا التطويل لشرحت من ذلك
جملا كثيرة وتفاصيل فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار
بما ذكرناه ومراعاة فعله بدواب الناس والله تعالى اعلم

الباب الحادي والاربعون في الحسبة على سماسرة العبيد والجوار وسماسرة الدواب والدور

ينبغي ان لا يتصرف في سمسرة العبيد والجوار الا من ثبت عنده
امانته وعفته وصيانته مشهور العدالة لانه يتسلم
جوار الناس وغلمانهم وربما اختلابهم في منزله وينبغي
ان لا يبيع لاحد جارية ولا عبدا حتى يعرف البايع او
ياتي بمن يعرفه ويكتب اسمه وصفته في دفتره لئلا يكون
المبيع حرا او مسروقا ويتفقد عهد المماليك المتقدمة
في ايدي مواليهم ليعلم منها ما وشرط على المشتري من
ذلك بينهما ولا يخفون عيبا علموه ومن اراد شرا جارية

جاز له ان ينظر الى وجهها وكفيها فان طلب استعراضها
في منزله والخلوة بها فلا يمكنه التخاس من ذلك الا ان
يكون عنده نساء في منزله فينظرون جميع بدنها وان
اراد شراء غلام فله ان ينظر الى ما فوق السرة ودون
الركبة هذا كله قبل العقد واما بعده فله ان ينظر الى
جميع بدن الجارية ولا يجوز ان يفرق بين الجارية وولدها
كما سبق ولا يجوز بيع الجارية او المملوك اذا كانا مسلمين
لاحد من اهل الذمة كما سبق الا ان يتيقن المملوك
ليس بمسلم ويحرم بيع الجارية لمن يتخذها للغنا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيعوا القينات والمغنيات
ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن
وثمنهن حرام وفي مثل هذا انزلت ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ومتى علم بالمبيع عيبا وجب عليه بيانه للمشتري
كما ذكرنا فصل وينبغي ان يكون بصيرا بالعيوب خبيرا بابتدأ
العلل والامراض فاذا اراد بيع غلام نظر الى جميع جسده
سوى

سوى عورته قبل بيعه ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه عيبا
او علة فيخبر به المشتري فصل ويؤخذ على سماسرة
الدواب ان لا يبيع دابة حتى يعرف البايع او ياتي بمن
يعرفه ويكتب اسمه في دفتره لئلا يكون معيبة او مسروقة
كما قلنا ويعين عيبها للمشتري وسنها وطرقتها ولا ينادي
عليها الا من التجار ويراقب الله تعالى فيما هو بصدده
من الحيوان فصل ويؤخذ على دلالين العقارات والمستحلفوا
ان لا يبيعوا ما يظن به انه خرج عن يد صاحبه بكتاب
محبس ولا كتاب اقرار ولا رهن ولا شبهة ولا الصبي
ولا اليتيم الا باذن وصيه ولا ياخذ الجعل الا من البيع
لا غير ولا يعدل عمن زاد في ثمن شيا من ذلك الى نقص
منه لعلة من العلل فمن خالف هذا صرف من جملة الدلالين

الباب الثاني والاربعون في الحسبة على الحمامات

وقوامها وذكر منافعها ومضارها وقد ذكر عن بعض
الحكما انه قال خير الحمامات ما قدم بناؤه واتسع

هواه وعذب ماؤه واعلم ان الفعل الطبيعي للحمام
المسخن بهوائه والترطيب بمائه فالبيت الاول مبرد
مترطب والبيت الثاني مسخن مجفف والحمام تشتمل على
منافع ومضار فاما منافعها فتوسع المسام واستفراغ
الفضلات وتحلل الرياح وتحبس الطبع اذا كانت سهولته
عن هيضة وتنظف الوسخ والعرق وتذهب الحكة والجرب
والاعياء وترطب البدن وتجود الهضم وتنضج النزلات
والزكام وتنفع من حمى يوم ومن حمى الدق والربع بعد
نضج خلطها عند طول المقام فيها وتسقط شهوة
الطعام وتضعف الباه واعظم مضارها صب الماء الحار
على الاعضاء الضعيفة وقد تستعمل على الريق والخلا
فتجفف تجفيفا شديدا او تهزل وتضعف وقد يستعمل
الحمام على قرب عهد بالشبع بعد الهضم وقد تستعمل الحمام
الاول فانه يرطب البدن ويسمنه ويحسن بشرته فصل
واما الصور التي تكون على باب الحمام او داخل فذلك منكر
يجب

يجب ازالته ويكره الكلام في الحمام ولا يقرأ القرآن
الا سرا ويكره دخول الحمام بين العشائين وقريبا
من الغروب فان ذلك وقت انتشار الشياطين وقيل
ان الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه وقال
ابن عمر الحمام من النعيم الذي احدثوه وقد دخل اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمامات بالشام
ولا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة وحرام
على المرأة دخول الحمام الا نفساء او مريضة دخلت
عائشة رض حماما من سقم لها فان دخلت لضرورة
فلا تدخل الا بميزر سابغ ويكره للرجل ان يعطيها اجرة
الحمام فيكون معينا لها على المكروه فصل وينبغي ان
يامرهم المحتسب بغسل الحمام وكنسها وتنظيفها بالماء
الطاهر غير ماء الغسالة يفعلون ذلك مرارا في اليوم
ويدلكون البلاط بالاشياء الخشنة لئلا يتعلق ماء
السدر او الخطمي فيزلقون الناس عليها ويغسلون في

كل يوم حوض النوبه من الاوساخ المجتمعة فيه وكذلك
الفساقي والقدور من الاوساخ المجتمعة من المجاري
والعكر الراكد في اسفلها في كل شهر مرة لانها ان تركن اكثر
من ذلك يغير الما فيها في الطعم والرايحة ولا يسد الانابيب
بشعر المشاطة بل يسدها بالخرق الطاهرة او الليف الطاهر
ليخرج من الخلاف ويستعمل فيها البخور مرتين بالحاصلبان
الذكر او المصطكا او الادن ولا يدع الاساكفة واصحاب
اللبد يغسلون شيا من اللبد ولا من الاديم في الحمام فان
الناس يتضررون برايحته ولا ينبغي ان يدخل الحمام مجذوم
ولا ابرص وينبغي ان يكون للحمامي مياز ريوخرها للناس
ويكون عريضة حتى يستر ما بين السرة والركبة ويامر
بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس اليها للتطهر فيها قبل
وقت الصلاة ويلزم الوفا في حفظ اقمشة الناس فان
ضاع منها شيا لزمه ضمانه على الصحيح ويتخذ زيرا كبيرا
برسم الماء الحلو او عذبا ان كان يشرب برسم شرب الناس

لاسيما

لاسيما في زمن الحر فان ذلك من المصالح وكذلك فليكن
عنده السدر والدلوك فقد يحتاج الانسان اليه ولا يمكنه
الخروج الى ظاهر الحمام ولو رتب سدارا دائما على باب
الحمام لبيع السدر وآلة الحمام كان ذلك حسنا فصل
ويلزم صاحب النوبة باستعمال الامواس الجيدة الفولاد
حتى ينتفعوا الناس بها وينبغي ان يكون المزين خفيفا
رشيقا بصيرا بالحلاقة ويكون حديده قاطعا كما
ذكرناه ولا يستقبل الراس ومنابت الشعر استقبالا
ولا ياكل ما يغير نكهته كالبصل والثوم والكراث وغيره
في يوم نوبته لئلا يتضرر الناس برايحته فيه عند
الحلاقة ولا يحلق شعر صبي الا باذن وليه ولا عبدا
الا باذن سيده ولا يحلق عذار امرد ولا تحت مخنث
فصل ويلزم المحتسب ان يتفقد الحمام في كل وقت ويعتبر
ما ذكرناه وان راى احدا قد كشف عورته عزره على كشفها
لان كشف العورة حرام وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم الناظر والمنظور والنساء في هذا المقام اشدها
هتكا من الرجال ولهن محدثات من المنكر احدثها اكثر الاراذل
والاتراف واهمل انكارها حتى سرت في الاوساط والاطراف
فقد احدثن الان من الملابس ما لم تخطر للشيطان في
حساب وتلك لباس الشهرة التي لا يستتر منه اسبال
مرط ولا ادنى جلباب ومن جملتها انهن يغتصبن عصائب
كاشال الاسنمة ويخرجن من جهارة اشكالها في الصورة
المعلمة وقد اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما ورد عنه من الاخبار وجعل صاحبها معدودا
من جملة اصحاب النار ما روى مسلم في صحيحه عن
زهير بن حرب عن جرير عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب
البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات
مائلات روسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا

ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
وما رواه الامام الحافظ ابو القاسم الطبراني في معجمه
عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول سيكون في اخر امتي نساء كاسيات عاريات
على روسهن كاسنمة البخت العنوهن فانهن ملعونات
ويكون في حقهن ما وعدهن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من العذاب واللعنة فيجب على المحتسب ان
يمنعهن من ذلك ويعظهن ويخوفهن عقوبة الله تعالى
اذا كان قادرا على الانكار عليهن واذا كان عاجزا سقط
عنه الوجوب ومنها كشف البلان عن الفخذ وما تحت
السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت
الازار وان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها فيمنع المالك
من ذلك والله تعالى اعلم

الباب الثالث والاربعون في الحسبة السدارين

وهو اليق بهذا المكان من غيره يوخذ عليهم انهم لا

يطحنوا شيأ من السدر الصيفي الا ومعه شئ من الشتوي
فانه يظهر لونه ويقوى فعله ويأخذ عليهم انهم لا يخلطوا
فيه شئ من اوراق البساتين فان فيهم من يعمل فيه ورق
الصفصاف والتوت وغيره من الاوراق وعلامة غشه
ان ياخذ منه شئ ويضرب في طاسه فان ارغى وطلعت
الرغوة بيضا فهو سالم وان طلعت صفراء فهو مخلوط ومنهم
من يغشه بشئ يقال له السراده وهي نوى البنق وحطب السدر
فيجففه ويطحنه معه فاذا غسل به الرجل صار في اصول
الشعر ولا يخرج ولا ينقى من الوسخ فاذا وجد من فعل ذلك
ادبه تأديبا جيدا ليردع به غيره واذا اشكل عليه بعد طحنه
بريه وعلامة السالم منه ان كل قدح رسه رطل واو قيتين
بالرطل المصري وياخذ على طحانين الاشنان ان لا يطحنوه
الا زهر على جهته على الفحل فان فيهم من يدلسه ويخلط
فيه الترمس فان طحنه على الطاحون وصعب على الدواب
فليجعل في كل اردب ربع وسه ترمس لئلا ما يرجع يزيل
الوسخ

الوسخ من يد من يغسل به ومتى كثر فيه دقاق الترمس
منع ازالة الوسخ وصار في يد الذي يغسل به مثل العجين
ومنهم من يخلط فيه سوس حطب الطلح وشئ يقال له
عندهم الصوفه وهو حطب الاوراق فيعتبر عليهم ذلك
ويعتبر عليهم ايضا دقاق الترمس فان فيهم من يغشه
بدقيق الفول المسوس وهذا كله ما يخفى على عارف ويعتبر
عليهم موازينهم واكيالهم الذي يعاملون بها الناس
والله تعالى اعلم

الباب الرابع والاربعون في الحسبة على الفصادين والحجامين

لا يتصدى للفصد الا من اشتهرت معرفته وامانته
بتشريح الاعضا والعروق والعضل والشرايين واحاط
بمعرفتها وكيفيتها لئلا يقع المبضع في عرق مقصود او
عضلة او شريان فيودي الى زمانه العضو وهلاك
المفصود واذا اراد تعليم الفصد فليدن بفصد ورق
السلق اعني السلق المعروف التي في الورقة حتى تستقيم يده

ولا يفصد عبدا الا باذن سيده ولا صبيا الا باذن وليه
ولا حاملا ولا طامثا وان لا يفصد الا فى مكان فضى
والة ماضية ولا يفصد وهو مترع الجنان وينبغى
للمحتسب ان ياخذ عليهم العهد والميثاق ان فى عشرة
امزجة لا يحدث فيها الفصد الا بعد مشاورة الاطباء
وهى فى السن القاصر عن الرابع عشر وفى سن الشيوخة
وفى الابدان الشديدة النظافة وفى الابدان الشديدة
اليبس وفى الابدان المتلحمة وفى الابدان البيض الرهلة
وفى الابدان الصفر الغريمة الدم وفى الابدان التى طالت
بها الامراض وفى الامزجة الشديدة البرد وعند الوجع
الشديد فهذه الاحوال التى يجب ان تكشف عن الفاصد فى
وجودها وقد نهت الاطباء عن الفصد فى خمسة احوال
ايضا ولكن مضرتهم دون مضرة العشرة المقدم ذكرها فالحالة
الاولى الفصد عقيب الجماع وبعد الاستحمام المحلل فى حال
الامتلاء من الطعام وفى حال امتلاء المعدة والمعاس البقل
فى

فى حال شدة البرد والحر فهذه احوال يتوقا الفصد فيها ايضا
واعلم ان الفصد له وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار
فاما وقت الاختيار فهو ضحوة نهار بعد تمام الهضم والنهض
واما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذى لا يتسع
تاخره ولا يلتفت فيه الى سبب مانع وينبغى للمفتصد
ان لا يمتلى من الطعام بعده بل يندرج فى الغذا ويلطفه
ولا يرتاض بعده بل يميل الى الاستلقا ويحذر النوم عقيب
الفصد فانه يحدث انكسارا فى الاعضا ومن افتصد وتورمت
عليه اليد فليفصد من اليد الاخرى بمقدار الاحتمال
فصل وينبغى ان يكون مع الفاصد مباضع كثيرة فى ذوات
الشعيرة وغيرها ويكون معه وترا ليشد الذراع به وان
يكون معه نافجة المسك واقراصه حتى اذا عرض للمفصود
غشى بادر فشمه النافجة وجرعه من اقراص المسك
شيا فتنتعش قوته بذلك وليمسح راس مبضعه بالزيت
فانه لا يوجع عند البضع غير انه لا يلتحم سريعا واذا

اخذ المبضع فليأخذها بالابهام والوسطى ويترك
السبابة الحس وينشل نشلا ولا يغرز غرزا واعلم انه ينبغي
ان توسع الضربة في الشتاء لئلا يحدر وتضيقه في الصيف
لئلا يسرع اليه الغشاوة ويحفظ صحة قوة المفصود
ومتى تغير لون الدم او حدث غشي او ضعف في البدن
فليبادر الى شده ومسكه فصل واعلم ان العروق
المفصودة كثيرة منها عروق في الراس وعروق في
اليدين وعروق في البدن وعروق في الرجلين وعروق
الشرايين فيمتحنهم المحتسب بمعرفتها وربما جاوزه
من العضل والشرايين وساذكر ما اشتهر منها اما
عروق الراس المفصودة عرق في الجبهة وهو المنتصف
ما بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الراس وثقل
العينين والصداع الدائم ومنه العرق الذي فوق
الهامة وفصده ينفع الشقيقة وعروق الراس منهم
العرقان البارعين المملوكان على الصدغين وفصدهما
ينفع

ينفع من الرمد والدمعة وجرب الاجفان ومنهما عرقان
يسميان الوصوافي من خلف الاذنين يفصدان لقطع النسل
فيحلفهم المحتسب ان لا يفصدوا احدا فيهما لان ذلك
يقطع النسل وفعله حرام منها عروق الشفتين وفصدهما
ينفع من قروح الفم والقلاع واوجاع السنه واورامها
ومنها العروق التي تحت اللسان وفصدهما ينفع الخوانيق
واورام الراس فصل واما عروق اليدين فستة القيفان
والاكحل والباسليق وحبل الذراع الوحشي والاسليم
والابطي وهو شعبة الباسليق واسلم هذه العروق القيفان
وينبغي ان يحمى في فصده راس العضلة الى موضع لين ويوسع
بضعه ان اراد سي واما الاكحل ففي فصده خطر عظيم لاجل
العضلة التي تحته وربما وقعت بين عصبتين وربما كان
فوقها عصبة دقيقة مدورة كالوتر ويجب ان يعرف ذلك
ويتجنب في حال الفصد ويحتاط ان يصيبه الضربة فيحدث
منها حدث مزمن واما الباسليق فعظيم الخطر ايضا لوقوع

الشريان تحته فيجب ان يحتاط لذلك فان الشريان اذا بضع
لم يرق دمه فاما الاسليم فالاصوب ان يفصد طويلا وحبل
الذراع يفصد موريا فصل واما عروق الرجلين فاربعة
منها عرق النسا ويفصد عند الجانب الوحشي من الكعب فان
خفي فليفصد الشعبة التي بين الخنصر والبنصر ومعرفة ذلك
عظيمة سيما في النفوس ومنها عرق الصافن وهو على
الجانب الانسي وهي اظهر من عرق النسا وفصده ينفع من
البواسير ويدر الطمث وينفع الاعضا التي تحت الكبد
ومنها عرق مابض الركبة وهو مثل الصافن في النفع ومنها
العرق الذي خلف العرقوب وكانه شعبة من الصافن
ومنفعة فصده مثل الصافن والتي يجوز فصدها على
الاكثر شريان الصدغين والشريان اللذان بين الابهام
والسبابة وقد امر جالينوس بفصدها في المنام فصل
والحجامة عظيمة المنفعة وهي اقل خطرا من الفصادة
وينبغي ان يكون الحجام خفيفا رشيقا خبيرا بالصناعة
فيخف

فيخف يده في الشروط ويستعجل ثم يعلق المحجمة وعلامة خفة
يده ان لا يوجع المحجوم فصل وافضل اوقات الحجامة
الساعة الثانية او الثالثة من النهار واما منافع الحجامة
فانها كثيرة تنفع من ثقل الحاجبين وجرب العينين والنزف
في الفم غير انها تورث النسيان كما قال صلى الله تعالى عليه
وسلم ان مؤخر الدماغ موضع الحفظ ويضعفه الحجامة
فصل ويكون معه الة الختان وهو الموس والمقبض لانه
فرض واجب على الرجال والنسا وبهذا قال عامة اهل
العلم وقال ابو حنيفه رض الختان سنة مؤكدة وليس
بواجب وبعض اصحابه يقول انه واجب وليس بفرض
دليلنا ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن ولانه قطع
شي من البدن في حق الله تعالى فوجب ان يكون واجبا
كالقطع في السرقة فاذا ثبت هذا فصفة الختان في الرجل
ان يقطع منه القلفة التي توازي الحشفة واما المرأة فموضع

الختان منها الجلدة التي في اعلا الفرج وهو فوق الثقب الذي
يخرج منه البول فان اسفل الفرج مجرى الحيض والولد واعلاه
ثقبه كبقية الاحليل يخرج منه البول وفوق ذلك
قطعة جلدة كعرف الديك فهو موضع الختان فيقطع من
اعلا تلك الجلدة وفي هذا ورد قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لام عطية الحاسه اسمسي ولا تنهكي فانه
اسنى لوجهها واحظا لها عند زوجها يعني خذي طرف
الجلدة ولا تستاصليها فاذا ثبت هذا فعلى الرجل والمراة
ان يفعلا ذلك بانفسهما واولادهما فان احلانه اجبرهما
الامام على فعله لانه حق واجب فلو جبر الحجام فاخطى
واصاب الحشفة وجب عليه الضمان لانه فوت ما لم
يوذن له في تفويته من غير ضرورة واذا فعل الامام ذلك
فمات المختون نظر فان كان في هوى معتدل فلا ضمان
عليه لانه مات من قطع واجب وان كان في شدة حر
او برد فعليه الضمان وقال في الجديد لا ضمان واختلف
اصحابنا

اصحابنا في المسألة على طريقين فمنهم من قال لا فضل بين
المسألتين ومنهم من فرق بما ذكرناه فاذا قلنا لا ضمان فلا
كلام واذا قلنا يضمن فبكم يضمن فيه وجهان احدهما يضمن
بكمال الدية لانه فرط في ذلك والثاني يضمن النصف
لانه مات من فعل واجب ومحظور واي موضع قلنا
يضمن فيه قولان احدهما على عاقلته والثاني في بيت
المال والله تعالى اعلم

الباب الخامس والاربعين في الحسبة على الاطباء الطبايعية والكحالين والجرايحيين والمجبرين

الطب علم نظري وعلم اباحت الشريعة تعلمه لما فيه من
حفظ الصحة ودفع العلل والامراض على هذه البنية
الشريفة وقد ورد في ذلك احاديث منها ما ورد عن
عطا ابن السايب قال دخلت على ابي عبد الرحمن الاسلمي
اعوده فاراد غلام له ان يداويه فنهيته فقال دعه
فاني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء الا وانزل له
دواء وربما قال سفين شفا علمه من علمه وجهله من جهله
وعن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله لم ينزل داء
الا انزل له دواء وعن جابر قال بعث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم طبيبا الى ابي بن كعب فكواه وعن جابر
قال رمي رجل يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وعن ابي هريرة
قال احتقن برجل من الانصار يوم احد من اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا له النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم طبيبين كانا بالمدينة فقال عالجاه فقالا
يا رسول الله انا كنا نعالج ونحتال في الجاهلية فلما جاء
الاسلام لم نهو الا التوكل فقال عالجاه فان الذي انزل
الداء انزل الدواء ثم جعل فيه شفا فعالجاه فبرا وهو
فروض الكفاية ولا قائم به من المسلمين فكم من بلد ليس
فيه

فيه طبيب الا من اهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما
يتعلق بالاطباء من احكام الطب ثم لا يرى احدا يشتغل
به وبينها فتون على علم الفقه لاسيما الخلافيات والجدليات
والبلد مشحون من الفقها فمن يشتغل بالفتوى والجواب
عن الوقايع فليت شعري كيف يرخص الدين في الاشتغال
بفرض كفاية قد قام به جماعة واهمال ما لا قائم به
هل لهذا سبب الا ان الطب ليس بتيسير التوصل به الى تولي
القضاء والحكومة والتقدم به على الاقران والتسلط
به على الاعداء هيهات قد اندرس علم الدين فالله المستعان
واليه الملاذ بان يعيذنا من هذا الغرور الذي يسخط
الرحمن ويضحك الشيطان **فصل** والطبيب هو العارف
بتركيب البدن ومزاج الاعضا والامراض الحادثة فيها
واسبابها واعراضها وعلاماتها والادوية النافعة فيها
والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق
مداواتها يساوي باب الامراض والادوية في كمياتها

ويخالف بينها وبين كيفياتها فمن لم يكن كذلك فلا يحل له
مداواة المرضى ولا يجوز له الاقدام على علاج يخاطر فيه ولا
يتعرض لما لا علم له فيه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن وينبغي ان
يكون لهم مقدما من اهل صناعتهم فقد حكي ان ملوك اليونان
كانوا يجعلون في كل مدينة حكيما مشهورا بالحكمة ثم يعرضون
عليه بقية اطباء البلد ليمتحنهم فمن وجده مقصرا في عمله امره
بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة وينبغي اذا دخل
الطبيب على المريض سأله عن سبب مرضه وعما يجد من الالم
ثم يرتب له قانونا من الاشربة وغيره من العقاقير ثم يكتب
نسخة لاولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض
فاذا كان من الغد حضر ونظر الى دانه ورفع قاروره ثم يسأل
المريض هل تناقص به المرض ام لا ورتب له ما ينبغي على حسب
مقتضى الحال وكتب له نسخة وسلمها لاهله في الثالث
كذلك

كذلك وفي اليوم الرابع كذلك هكذا الى ان يبرئ المريض
او يموت فان برئ من مرضه اخذ الطبيب اجرته وكراسته
وان مات حضر اولياؤه عند الحكيم المشهور واعرضوا
عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فان رآها على مقتضى
الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من
الطبيب قال هذا قضى بفروغ اجله وان رأى الامر بخلاف
ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطبيب فانه
هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه فكانوا يحتاطون
على هذه الصورة الشريفة الى هذا الحد حتى لا يتعاطا الطب
من ليس من اهله ولا يتهاون الطبيب في شيء منه وينبغي
للمحتسب ان ياخذ عليهم عهد بقراط الذي اخذه على سائر
الاطباء ويحلفهم ان لا يعطوا احدا دواء مضرا ولا يركبون
له سما ولا يصفون السمائم عند احد من العامة ولا يذكرون
للنساء الدواء الذي يسقط الاجنة ولا للرجال الذي يقطع
النسل وليغضوا ابصارهم عن المحارم عند دخولهم على

المرضى ولا يفشون الاسرار ولا يهتكون الاستار ولا ينفرون
لما ينكر عليهم فيه فصل واما الكحالون فيمتحنهم المحتسب
بكتاب حنين اعني العشر مقالات في العين فمن وجده فيما امتحنه
به عارفا بتشريح طبقات العين وعدد السبعة وعدد رطوباتها
الثلاثة وما يتفرع من ذلك من الامراض وكان خبيرا بتركيب
الاكحال وامزجة العقاقير اذن له المحتسب بالتصدي
لمداواة اعين الناس ولا يفرط في شيء من الات صنعته مثل
صنانير النتش والظفر ومباضع الفصد ودرج المكاحل
وغير ذلك واما كحالون الطرقات فلا يوثق باكثرهم اذ
لا دين لهم ويصدهم عن التهجم على اعين الناس بالقطع
والكحل بغير علم ومخبرة بالامراض والعلل الحادثة ولا
ينبغي لاحد ان يركن اليهم في معالجة عينه ولا يثق باكحالهم
واشيافهم فان منهم من يضع اشيافا اصلها النشا
والصمغ ويصبغها الوانا مختلفة فيصبغ احمر بالسليقون
والاخر بالكرم والنيل والاسود بالقاقيا والاصفر
بالزعفران

بالزعفران ومنهم من يجعل اشيافا من مائها ويعجنه
بالصمغ ومنهم من يعمل كحلا من نوى الاهليلج المحروق
والفلفل وجميع غشوش اكحالهم لا يمكن حصرها فيحلفهم
المحتسب على ذلك اذ لا يمكنه منعهم من الجلوس فصل
واما المجبرون فلا يحل لاحد ان يتصدى للجبر الا بعد
ان يعرف المقالة السادسة من كتاب قوانين الجبر وان
يعلم عدد عظام الادمي وهي مائتا عظم وثمانية عظام
وصورة كل عظم منها وشكله وقدره حتى اذا انكسر منها
شيء او انخلع رده الى موضعه على هيئته كان عليها
فيمتحنهم المحتسب على ذلك فصل واما الجرايحيون
فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بغاطا
جايس في الجراحات والمراهم وان يعرفوا التشريح واعضاء
الانسان وما فيه من العضل والعروق والشرايين
والاعصاب ليتجنب ذلك في وقت فتح المواد وقطع
البواسير ويكون معه دست المباضع فيه مباضع

مدورات الراس والموربات والحربات وفاس الجبهة
ومنشار القطع ومخرقة الاذن ورد السلع ومرهم ان
المراهم ودواء الكندر القاطع للدم ومنهم يتهرجون على
على الناس بعظام تكون معهم قد فتونها في الجرح ثم
يخرجونها منه بمحضر من الناس ويزعمون ان ادويتهم
القاطعة اخرجتها ومنهم من يضع مراهم الكلس
المغسول بالزيت ثم يصبغ لونه احمر بالمغرة واخضر
بالكركم والنيل والاسود بالفحم المسحوق فيغتر عليهم ذلك

الباب السادس والاربعون في الحسبة على مؤدبي الصبيان

لا يجوز تعليم الخط في المساجد لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين
لانهم يسودن حيطانها ويتنجسون ارضها اذ لا يحترزون
من البول وسائر النجاسات بل يتخذون للتعليم
مواضع شرحه في اطراف الاسواق ويمنعون ايضا من
التعليم في بيوتهم **فصل** واعلم انها اجل المعايش لقوله
صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفي
حديث اخر خير من مشى على الارض المعلمون كلما خلق
الدين جددوه فح يشترط في المعلم ان يكون من اهل الصلاح
والعفة والامانة حافظا للكتاب العزيز حسن الخط
يدري الحساب والاولى ان يكون متزوجا يفسح لعازب
ان يفتح مكتبا لتعليم الصبيان الا ان يكون شيخا كبيرا وقد
اشتهر بالدين والخير ومع ذلك فلا يوذن للتعليم الا
بتزكية مرضية وثبوت اهليته لذلك وينبغي للمودب
ان يترفق بالصغير وان يعلمه السور القصار من القران
بعد حذاقته بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل ويدرجه
بذلك حتى يألفه طبعا ثم يعرفه عقايد السنن ثم اصول
الحساب وما يستحسن من المراسلات وفي وقت بطالة
العادة يامرهم بتجويد الخط المثال ويكلفهم عرض ما
املاه عليهم حفظا غايبا لا نظرا ومن كان عمره سبع سنين
امره بالصلاة في جماعة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال علموا صبيانكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها
لعشر ويامرهم ببر الوالدين والانقياد لامرهما بالسمع والطاعة
والسلام عليهما وتقبيل اياديهما عند الدخول اليهما وتضربهم
على اساءة الادب والفحش من الكلام وغير ذلك من الافعال
الخارجة عن قانون الشرع مثل اللعب بالكعب والبيض والنرد
وجميع انواع القمار ولا يضرب صبيا بعصى غليظ يكسر العظم
ولا دقيقة تولم الجسم بل يكون وسطا ويتخذ مجلدا عريض
السير ويعتمد بضربه على اللوايا والافخاذ واسافل الرجلين
لان هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غايلة وينبغي
للمودب ان لا يستخدم احد الصبيان في حوايجه واشغاله
التي فيها عار على ابائهم كنقل التراب والزبل وحمل الحجارة
وغير ذلك ولا يرسله الى داره وهي خالية لئلا يتطرق
اليه التهمة ولا يرسل صبيا مع امراءة لكتب كتاب
ولا غير ذلك فان جماعة الفساق يحتالون على
الصبيان بذلك ويكون السايق لهم امينا ثقة متاهلا
لانه

لانه يتسلم الصبيان في الغدو والرواح وينفرد بهم في
الاماكن الخالية ويدخل على الصبيان سوتهم ولا
يعلم الخط امراة ولا جارية فقد ورد النهي بذلك بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعلموا انساءكم الكتابة ولا
تسكنوهم الغرف ولكن علموهم سورة النور وقيل ان المراة
التي تتعلم الخط كمثل الحية تسقي سما وينبغي ان يمنع الصبيان
من حفظ شيا من شعر العرب والنظر فيه ويضربهم على ذلك

الباب السابع والاربعون في الحسبة على القومة والمؤذنين

ويشرف على الجوامع والمساجد ويامر قومتها بكنسها
في كل يوم وتنظيفها من الاوساخ ونفض حصرها من
الغبار وسمح حيطانها وغسل قناديلها واشعالها
بالذكر والوقود في كل ليلة ويلزم بغلق ابوابها عقيب
الصلواة وصيانتها من الصبيان والمجانين وممن ياكل
فيها الطعام وينام او يعمل صناعة او يبيع فيها سلعة
او ينشد فيها ضالة او يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع

ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكراهية
فعله ويتقدم الى جيران كل مسجد بالمواظبة على صلاة
الجماعة عند سماع الاذان لاظهار معالم الدين واشهار
شعائر الاسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفي الحديث صلوة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي
الحديث اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج
الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا
صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة
ما انتظر الصلوة وفي الحديث لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما
في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ويستحب لجيران المساجد
عند

عند ما يسمعوا الاذان ان يبادروا للمشي للمساجد ليحصل
لهم هذه الفضيلة ويشترط في الامام ان يكون رجلا عاقلا
قاريا فقيها سليم اللفظ من رث او لثغ فان كان صبيا
او عبدا او فاسقا صحت امامته ولم تنعقد ولايته لان
الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من
الامامة وقد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عمرو بن سلمة ان يصلي بقومه وكان صغيرا الا انه كان
اقرؤهم واقل ما يلزم هذا الامام ان يكون لام القرآن
حافظا عالما باحكام الصلاة والاولى ان يكون فقيها
حافظا للقران واذا اجتمع فقيه ليس بقاري وقاري
ليس بفقيه كان الفقيه اولى اذا كان يقوم الفاتحة لان
ما يلزم من القرآن محصور وما يلزم من الحوادث غير
محصور ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي هو في
الايام بمنزلة الاعياد في الاعوام وفيه الساعة المخصوصة
بالدعاء المجاب التي ما صادفها عبد الا ظفر بالطلاب لمن

الناس ابتداره في البواكر والفوز فيه بقربات الندباء الاخابر
فانه اليوم الذي لم تطلع الشمس على مثله وبه فضل هذا
الدين على اهل الكتاب من قبله فهو واسطة عقد الايام
السبعة ولاشتماله على مجموع فضلها سمي يوم الجمعة
فناد فيهم بالاجماع اليها ومراقبهم عندا وقات الاذان
في الاسواق التي هي معركة الشيطان فمن شغل عنها بتثمير فكسبه
او لهي عنها بالاقبال على لهوه ولعبه فحده بالالة العمرية
التي تضع من قدره وتذيقه وبال امره ولا يمنعك من ذي
شيبة شيبته ولا من ذي هيبة هيبته فانما هلك
الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واما الامامة في
صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب
ابو حنيفة رض واهل العراق الى انها من الولايات الواجبات
وان صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان او من
يستنيبه فيها وذهب الامام الشافعي وفقهاء الحجاز
الى

الى ان التقليد فيها ندب وان حضور السلطان فيها ليس
بشرط فان اقامها المصلون على شروطها انعقدت وصحت
ويجوز ان يكون الامام فيها عبدا وان لم تنعقد ولاية
وفي جواز امامة الصبي خلاف ولا يجوز اقامتها الا
باربعين رجلا احرارا مكلفين لا يظعنون شتاء ولا
صيفا من القرية التي تقام فيها الجمعة الا لحاجة
والامام للاربعين هو الحادي والاربعون على قول
وقيل من جملة الاربعين ومنها ان يكون الخطيب لابسا
لثوب اسود يغلب عليه الابريسم او ممسكا السيف مذهب
فهو فسق والانكار عليه واجب واما مجرد السواد
فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله تعالى
البياض ومن قال في هذا بدعة او مكروه اراد به لم يكن
معهودا في العصر الاول ولكنه اذا لم يرد فيه نهي فلا
ينبغي ان يسمى بدعة ومكروه ولكنه ترك الاحب ويمنع
المحتسب ايضا من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد الندا

لما فيه من الايذاء واذا كان في ائمة المساجد والجوامع
من تطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها
ذوو الحاجات عن حاجتهم انكر المحتسب ذلك عليه
كما انكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على معاذ
حين اطال الصلوة بقومه فقال افتان انت يا معاذ
وروى البخاري في جامعه عن ابي مسعود قال قال
رجل يا رسول الله اني لاتأخر عن الصلاة في الفجر
مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما رأيته غضب في موعظة كان اشد
غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فمن ام الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذو
الحاجة واذا قلد السلطان فيها اماما كان احق بالامامة
فيها من غيره وان كان افضل منه واعلم ولم يكن لغيره
ان يتقدم فيها مع حضوره فان غاب واستناب كان من
استنابه فيها احق بالامامة وان لم يستنب في غيبته

استوذن

استوذن السلطان فيمن يقدم فيها فان تعذر استيذانه
تراضى اهل المسجد بمن يؤمهم لئلا يتعطل جماعتهم واذا صلى
امام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم تدركه تلك الجماعة
لم يكن لهم ان يصلوا فيه جماعة وصلوا فيه فرادى لما فيه
من اظهار المباينة والتهمة بالمسافة والمخالفة وفي
الاعوام مواسم لصلوات مخصوصة كالتراويح من شهر
رمضان والرغايب في اول جمعة من رجب وليلة النصف
من شعبان فلتملاء المساجد في هذه المواسم التي يكثر
فيها الاقلام في كتب الطاعات ومحو الاثام ومن حضرها
وليس همته الا ان يمر بها طروقا وتواعد اليها احداثه
رفثا وفسوقا فهولاء الخلف الذين اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فابعث اليهم قوما يسلبونهم سلبا
ويوجعونهم ضربا ويملؤن عيونهم مهابة وقلوبهم
رعبا فبيوت الله تعالى مطهرة من الادناس ولم تعمر لشياطين
الانس وانما عمرت للناس فلا يحضرها الا راكع وساجد

اوذاكر وحامد فيجب على كل مسلم اظهار اركان الاسلام
واشهار الشريعة فى مقابلة ذلك لتقوى عقايد العامة ه

فصل ولا يؤذن فى المنارة الا عدل ثقة امين عارف
باوقات الصلوات لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المؤذنون امناء والائمة ضمناء فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين فينبغى للمحتسب ان يمتحنهم بمعرفة الاوقات
فمن لم يعرف ذلك منعه من الاذان حتى يعرفها لانه
ربما اذن فى غير الوقت فافطر الصائم او فعل المحلوف
عليه او يصلون قبل الوقت فلا تصح صلوتهم فيكون هو
السبب فى افساد احوالهم فيجب عليه معرفة الوقت ويقرأ
ابواب الاذان والاقامة فى الفقه ويستحب ان يكون
المؤذن حسن الصوت وينهاه المحتسب عن البغى فى الاذان
وهو التمطيط والتطريب ويأمره اذا صعد المنارة ان
يغض بصره عن النظر الى دور الناس وياخذ عليه العهد
فى ذلك ولا يصعد الى المنارة غير المؤذن فى اوقات
الصلوات

الصلوات وينبغى للمؤذن ان يكون عارفا بمنازل القمر
وشكل كواكب كل منزلة ليعلم اوقات الليل ومضى ساعاته
وهى ثمانية وعشرون منزلة الشرطين والبطين والثريا
والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة
والطرف والجبهة والخرقان والصرفه والعوا
والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب
والشوله والنعايم والبلده وسعد الذابح وسعد
بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم
والفرغ المؤخر وبطن الحوت وهو الرشا فهذه
جملة عدد المنازل والصبح يدور يطلع فى كل منزلة
من هذه ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى المنزلة التى بعدها
فاذا عرف المؤذن فى اى منزلة هو الصبح نظر الى المنزلة المعترضة
فى وسط السما فيعرف ح الطالع والساقط وكم بينه وبين
الصبح وهذا فيه علم وحساب يطول شرحه ومن شرط
المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا فلا يصح اذان كافر او

امراة او مجنون او سكران ويصح اذان الصبي المميز ويستحب
الطهارة في الاذان ويصح دونها والكراهية في الجنب اشد
وفي الاقامة اشد وليكن المؤذن عارفا بالاوقات كما
تقدم والاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى مع الادراج
وان يكون قائما وان يكون مستقبل القبلة ويلتفت
في الحيعلتين يمينا وسما لا وصدره الى جهة القبلة
ورفع الصوت في الاذان ركن من اركانه والترتيب في كلمات
الاذان شرط من شروطه فلو عكس لم يعتد به وان فعله
استهتارا واستهزاء عزر تعزيرا بليغا ولا يوذن الا لفريضة
وما سوى ذلك من صلاة الكسوف والعيدين والاستسقا
ينادى لها الصلاة جامعة وينبغي للموذن ان يزيد في التذكار
والتسبيح في ليالي رمضان وينادي بالسجود او لا ثم يشرب
المائة ينادي قرب الصباح ثم قرب الاذان ثم بعد ذلك
يطفي الفانوس ثم يوذن وسي تعذر عليه طفي الفانوس
كسره فان من لا يسمع الاذان لبعده انما اعتماده في اكله
وشربه

وشربه على رؤية الفانوس وايقاده وطفيه ويجوز
للموذن اخذ الاجرة على الاذان واما الائمة فلا يجوز
لهم اخذ الاجرة على الصلوات والامامة فان وقع للامام
شيئ من غير شرط جاز له اخذه على سبيل الهبة فان رزقوا
من بيت المال جاز على الصحيح ويأمر المحتسب القومة ان
يقفوا على ابواب الجامع يوم الجمعة ويمنعون الصعاليك
من الدخول للكدية جملة واحدة ففي دخولهم ضرر على
الناس ويمنعوهم من الاشتغال بالذكر والعبادة ويشوشون
عليهم في الصلوة لاسيما من يقف ويحكي اخبارا وقصصا
ما انزل الله بها من سلطان ويشتغلون العوام بسماع
كلامهم عما حضروا لاجله فيجب على المحتسب منعهم من
ذلك وان يرسل من جهته اعوانا للقومة يساعدونهم
على ذلك فهو من اكبر المصالح وكذلك من المكروه ايضا
تكثير الاذان في الجامع وغيره مرة بعد مرة اخرى في
مسجد واحد في وقت واحد اما من واحد او من جماعة

فانه لا فائدة فيه اذا بقي في المسجد عاقل ولم يكن الصوت
ما يخرج عن المسجد حتى يبلغ غير من في المسجد فكل ذلك
من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف فصل
ويأمر اهل القران بقرائة كما امر الله سبحانه وتعالى وينهاهم
عن تلحين القرآن وقرأته بالاصوات الملحنة كما تلحن الاغاني
بالاشعار فقد نهى الشرع عن ذلك قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اقرأوا القران بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين وسيجيء
بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغنا والنوح لا
يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم
شأنهم ولا ياتون الى جنازة من غير ان يستدعيهم ولي
الميت واذا اعطوا شيئا من غير شرط جاز لهم اخذه على
سبيل الهبة والله تعالى اعلم . . . . . .

الباب الثامن والاربعون في الحسبة على الوعاظ

يجب على المحتسب ان ينظر في امر الوعاظ ولا يمكن احدا
ممن

ممن يتصدى لهذا الفن الا من اشتهر بين الناس بالدين والخير
والفضيلة عالما بالعلوم الشرعية وعلم الادب حافظا
للكتاب العزيز ولاحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واخبار الصالحين وحكايات المتقدمين ويمتحن بمسائل
يسأل عنها من هذه الفنون فان اجاب والا منع كما اخبر
الامام علي بن ابي طالب رض الحسن البصري وهو يتكلم على
الناس فقال له ما عماد الدين قال الورع قال فما آفته
قال الطمع قال تكلم الان ان شئت ومن كانت هذه الشرائط
فيه مكن من الجلوس على المنبر في الجوامع والمساجد وفي
اي بقعة احب ومن لا يدري ذلك كان جاهلا بذلك
منع من الكلام فان لم يمتنع ودام على كلامه عزر ومن
عرف شيئا يسيرا من كلام الوعاظ وحفظ من الاحاديث
واخبار الصالحين قبل ذلك وقصد الكلام ليسترزق
به ويستعين على وقته فسح له بشرط ان لا يصعد المنبر
بل يقف على قدميه فان رتبة صعود المنبر رتبة شريفة

لا يليق ان يصعد عليه الا من اشتهر بما وصفناه وكنى به
علوا وسموا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صعد عليه
والخلفاء الراشدون من بعده والعلماء والائمة وكان
العصر الاول لا يصعد فيهم المنبر الا احد رجلين خطيب
في جامع يوم جمعة او عيد او رجل عظيم الشان يصعد المنبر
يعظ الناس ويذكرهم الاخرة وينذرهم ويحذرهم ويحثهم
ويحثهم على العمل الصالح وكان للناس بذلك نفع عظيم وفي
زماننا هذا لا يطلب الواعظ الا لتمام شهر ميت او عقد
نكاح او لاجتماع هذيان ولا يجتمع الناس عند لسماع
موعظة ولا لفائدة وانما صار ذلك من نوع الفرح واللعب
والاجتماع ويجري في المجلس امور لا تليق من اجتماع الرجال
والنساء ورؤية بعضهم لبعض واشياء لا يليق ذكرها وهذا
من البدع المضلة وكان الاولى حسم الباب في ذلك والمنع
منه وان تعذر فلا يمكن من ذلك الا رجلا مشهورا بالدين
والخير والفضيلة كما تقدم ومن شرطه ان يكون عاملا
لله

لله تعالى مجتهدا قوالا فعالا قال الله تعالى وذكر فان
الذكرى تنفع المؤمنين وقال يعظكم الله ان تعودوا لمثله
ابدا والفقهاء والمتكلمون والادباء والنحاة يسمون
اهل الذكر والواعظ قصاصا قال بعض العلماء مجالس
الوعظ خير المجالس وملابسها افخر الملابس فيها ترق
قسوة القلوب وفيها يتاب عن الذنوب ويعترف بالعيوب
وعند الواعظ تترقرق الدموع على الخدود وبركته تزداد
في الركوع والسجود وقال انس بن مالك قال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها
قلنا يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر
وقال عبد الله بن عباس ان الله عز وجل اوحى الى موسى
عليه السلام ان لامة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رياضا
تنبت المغفرة قال وما هي قال حلق الذكر فيها دعاة يدعون
الى الوتهم مثل الوية الانبياء يحثون العباد على الخير فيسكنهم
ويزهدونهم ويرغبونهم ويحببون الى عبادي اولئك

لهم الرحمة والمغفرة والرضوان الاكبر وللواعظ شرائط منها
ان يكون عالما بالكتاب والسنة وان يكون مستقيم اللسان
حسن الثياب قال الله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
ومن شرطه ان يكون صاحب اشارة ورموز فقد قيل رب
اشارة ابلغ من عبارة ورب لحظ ابلغ من لفظ وقال مالك
ابن دينار الواعظ الذي اذا دخلت بيته تعظك آلة بيته
فترى انا الوضوء وسجادة الصلوة ومن المكرهات كلام
القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فا لقاص
ان كان يكذب في اخباره فهو فسق والانكار عليه واجب
وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه فلا يجوز حضور مجلسه
الا على قصد اظهار الرد فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة
قال الله تعالى لنبيه فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنسا في ثيابه
وهيئته كثير الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر
مجلسه النسا فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد اكثر
من

من الصلاح ويتبين ذلك منه بقرائن احواله بل لا
ينبغي ان يسلم الواعظ الا لمن كان ظاهره الورع وهيئته
السكون والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد
الناس الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال
والنسا حائل يمنع النظر اليهن فان ذلك مظنة الفساد
والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النسا من
حضور المساجد للصلوة ومجالس الوعاظ اذا خيف
الفتنة بهن فقد منعتهن عايشة رض قيل لها ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعهن من الجماعات
فقالت لو علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما
احدث النسا بعده لمنعهن واما اجتياز المراة بالمسجد
مستترة فلا يمنع منه الا ان الاولى ان لا يتخذ المسجد
مجازا اصلا وكذا قراءة القراء بين يدي الوعاظ بالالحان
على وجه يغير نظم القران ويجاوز حد التنزيل منكر
ومكروه شديد الكراهة انكره جماعة من السلف كما

ذكرنا في قراء الجنايز والله تعالى اعلم

الباب التاسع والاربعون في الحسبة على المنجمين وكتاب الرسائل

اما المنجمون فقد ورد في ذلك احاديث داله على النهي
بالاشتغال بهذا العلم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اتى منجما فصدقه في مقاله فقد كفر بما انزل على محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم وروى مسلم في صحيحه قال حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني
صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الصبح
بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على
الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكواكب
فدل على ان هذا ليس يعتمد فيه على شيء بل جعلوه احبولة
لاخذ

لاخذ الرزق فح يوخذ عليهم وعلى كتاب الرسائل انهم
لا يجلسوا في درب ولا زقاق ولا في حانوت بل على قارعة
الطريق فان معظم من يجلس عندهم النسوان وقد صار
في هذا الزمان يجلس عند هؤلاء الكتاب والمنجمين
من لا له حاجة عندهم من الشباب وغيرهم وليس لاحدهم
قصد سوى حضور امراة تكشف بخمها او تكتب رسالة
او حاجة لها فيشاكلها ويتمكن من الحديث معها بسبب
جلوسه وجلوسها ويؤدي ذلك الى اشياء لا يليق
ذكرها فاذا كانوا على قارعة الطريق كان امرهم اسهل
من جلوسهم في حانوت او درب او غيره ويلزمهم
بالقسامة انهم لا يكتبون لاحد من الناس شيئا من
الروحانيات مثل محبة وتهييج وتزييف ورمد وعقد
لسان وغير ذلك فان السحر حرام فعله ومتى وجد احدا
فعل ذلك عزره ليرتدع به غيره وكذلك كتاب الرسائل
يوخذ عليهم ان لا يكتبوا الا ما جرت به عادة كتاب الشروط

من مبايعة ولا عهده ولا اجارة ولا وثيقة ولا فرض
ولا ما هو من وظايف العدول وكتابتهم ولا ينسخوا
لاحد نسخة سطور بيده ولا عهده ولا نسخة اجارة
ولا يكتبوا لامراة رسالة لرجل اجنبي فلا يكاد يخفى
ذلك عليهم من خطابها له في الكتاب ولا يكتبون امرا
يتعلق بامور الدولة ولا يتجاوزون ما جرت به العادة
من كتاب رسالة واستعلام خبر وما فيه فائدة
مختصة بالمرسل وما لا يتعدى فيه ضرر للغير ومتى
وجد احدا منهم خرج عن ذلك وكتب ما منع منه اقامه
المحتسب وادبه فان تاب اعاده فان رجع عزره تعزيرا
بليغا ومنه من ذلك . . . . . .

الباب الخمسون يشتمل على معرفة الحدود والتعزيرات

وغير ذلك مما لم نذكرها في هذا الكتاب واذكر ما يلزم
المحتسب فعله من امور الحسبة في مصالح الرعية غير ما
ذكرنا فمن ذلك السورة والدرة اما السوط فيتخذه وسطا
لا

لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل من وسطين حتى
لا يولم الجسم لما روى زيد بن اسلم ان رجلا اعترف عند
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالزنا فدعى له بسوط فاتي
بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال
دون هذا فاتي بسوط قد لان فضرب به واما الدرة
فتكون من جلد البقر او الجمل مخروزة وتكون هذه الالة
معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فيرتعد منها
قلوب المفسدين ويزجرها اهل التدليس فاذا اتى له
زني وهو بكر جلده ماية جلدة في ملاء من الناس كما
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
ويعني بذلك الزاني ان يكون بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا او مرتدا ونعني بقولنا زني وطا امراة محرمة
عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهه
ونعني بالوطي تغييب الحشفة في الفرج واعلم ان من وجوب
الامور المعتبرة للحد العلم بالتحريم وانما اعتبر العقل والبلوغ

لان الصبي والمجنون ليسا من اهل التكليف للخبر المشهور
ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائما ولا يمد ولا يربط
لان لكل عضو قسطا من الضرب ويتوقى الرأس والفرج
والخاصرة وسائر المخوفة لما روي ان عليا كرم الله تعالى
وجهه قال للجلاد اضربه واعط كل عضو حقه
واتق وجهه ومذاكيره واعلم ان اكثر اصحاب الشافعي
قالوا لا يتقى الرأس لان ابا بكر رض قال للجلاد اضرب الرأس
فان الشيطان فيه ولانه يكون معطى في العادة فلا يخاف
افساده والخاصرة كالرأس وقال ابو حنيفة يلزمه اتقاؤه
وهو اشبه لان الضرب عليه اخوف ولا يجرد بل يكون عليه
قميص فان كان عليه جبة محشوة او فرو جرد منها لانها
تقيه الضرب ولا يتولى الضرب غير الرجال لا ابصر به ولا
يبلغ بالضرب ما يخرج وينهر الدم واما المرأة فتضرب
جالسة في ازارها لانها عورة فاذا كانت قائمة ربما
تكشفت ويشد عليها ثيابها لتستر بها قال الشافعي ويلي
منها ذلك

ذلك منها امرأة يعني شد الثياب عليها فان كان محصنا
فالرجم والمحصن هو الذي اصاب زوجة بعقد نكاح
صحيح وان كان بكرا فالحد وتغريب عام والبكر هو الذي
لم يطأ زوجته بنكاح صحيح واختلف الفقهاء في تغريبه
بعد الحد فمنع ابو حنيفة منه اقتصارا على جلده وقال
مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة واوجب الشافعي تغريبها
عاما عن بلدها الى مسافة اقلها يوم وليلة وحد الكافر
والمسلم سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب وفي
الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجم يهوديين
زنيا وروي عن عمر رض انه قال الرجم فريضة الله تعالى
انزلها الله تعالى الا ان المرجوم اذا احصن وقامت البينة
وكان الحمل او الاعتراف وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة واذا زنى البكر بمحصنة او زناه
المحصن ببكر جلد البكر منهما ورجم المحصن واذا عادوا
الى الزنا بعد الحد حدوا واذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع

حدا واحدا والزنا يثبت باحد امرين اما باقرار او ببينة فاما
الاقرار فاذا اقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا اقيم
الحد عليه وقال ابو حنيفة لا احده حتى يقر اربع مرات واذا
وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات واما
البينة فهو ان يشهد عليه بفعل الزنا اربع رجال عدول
لا امراة فيهم يذكرون انهم شاهدوا دخول ذكره في
الفرج كدخول المرود في المكحلة وان لم يشاهدوا ذلك
على هذه الصفة فليست شهادة ويقبل شهادتهم مجتمعين
ومتفرقين ومنع ابو حنيفة ذلك وقال لا اقبلها
اذا تفرقوا وجعلهم قذفة ويقبل شهادتهم بعد سنة
او اكثر واذا لم تكمل شهود الزنا اربعة فهم قذفة يحدون
في احد القولين واختلف في الشهادة على اقراره بالزنا هل
يقبل شاهدين او اربعة واذا رجم الزاني بالبينة حفرت
له بئر عند رجمه ونزل فيها الى وسطه تمنعه من الهرب
فان

فان هرب اتبع ورجم حتى يموت وان رجم باقراره لم يحفر
له وان هرب لم يتبع ولا تحد الحامل حتى تضع ولا بعد
الوضع حتى يوجد لولدها مرضع واذا ادعى في الزنا
شبهة محتملة من نكاح فاسد او استبهيت عليه
بزوجته او جهل تحريم الزنا فان كان حديث عهد بالاسلام
او نزل في بادية سقط عنه الحد للحديث واذا تاب قبل القدرة
سقط عنه الحد وان كان بعد القدرة لم يسقط قال الله
سبحانه وتعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة
ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور
رحيم هذا كله مع تفويض الامام له ذلك لان الحد
مختص بالامام وهو خارج عن ولايته قال وان كانت
امه جلدها سيدها نصف حد الحرة لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد فان زنت
فليبعها ولو بضفير وفي حديث اخر ولو بحبل من شعر
هذا مع الاقرار فان بالبينة فالحاكم اولى لانه يحتاج

الى تزكية الشهود وليس ذلك لسيدها والاول اصح لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
فصل واما اللواط واتيان البهيمه فانه يحرم كالزنا او اشد
تحريما منه والدليل على تحريم اللواط قوله تعالى ولوطا اذ قال
لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
وقال تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال
تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فثبت انه
يسمى فاحشة فاختلف الناس في حده فقال الشافعي اختلف
علي وعبد الله يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال
مالك واحمد وفيه قول اخر ان اللواط كالزنا يرجم ان كان
محصنا ويجلد ان كان بكرا لانه فرج يجب بايلاج فيه الحد
ففرق فيه بين البكر والثيب كفرج المراة وهذا هو المشهور
وقال ابو حنيفة لا حد فيه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
لان الله تعالى سماه فاحشة على ما بيناه وجعل حد الفاحشة
الحبس الى الممات فصل واما اتيان البهائم ففيه قولان كاللواط
يشبهه

يشبهه به ومنهم من قال في المسالة ثلاثة اقوال الثالث
انه يعزر قال في التهذيب وهو الاصح وعليه اكثر العلماء
لان الحد يجب الردع عن المشتهى بدليل وجوبه في شرب الخمر
دون شرب البول وفرج البهيمة لا يشتهى وان مالت اليه
بعض الطباع الخسيسة وقيل يطرد هذا القول في اللواط
ايضا واخذ هذا من قول الشافعي رض ومن الناس من
يعد اتيان البهيمة زنا والاستمناء باليد زنا فاخبر ان
هذا ليس بقوله وانما هو قول الغير وهذا قول مالك
والثوري وابو حنيفة فاذا قلنا انه يقتل فوجهه ما
روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من رأيتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فاذا
قلنا انه كالزنا فوجهه هو انه فرج يجب بالايلاج
فيه الحد فوجب ان يختلف حكمه بالبكارة والثيابة
كفرج المراة فان كانت البهيمة ماكولة اللحم وجب ذبحها
ولاي معنى ذبحت فيه معنيان احدهما ربما تاتي بحلق

مشوه بين الادمي والبهيمة وقيل لتعليل ذكره ابن عباس
رض هو انه يقال هذه فعل بها فلان فيذكر ما فعله فاذا
ذبحت هل توكل ام لا فيه وجهان احدهما لا توكل لانها
ذبحت لغير ماكله والثاني انها توكل لانها بهيمة يوكل
لحمها اذا ذبحها من هو اهل الذكاة واما ان كانت لا توكل
فهل تذبح ام لا فيه وجهان من اصحابنا من قال لا تذبح
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان
لغير ماكله والثاني انه يذبح لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اقتلوه واقتلوها معه والله تعالى اعلم **فصل**
واما حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد بها النص قال
الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون وانعقد عليها الاجماع لا يزاد فيها
ولا ينقص منها وهو من حقوق الادميين فيستحق بالطلب
ويسقط بالعفو واذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة
شروط وفي قاذفه ثلاثة شروط وجب الحد فيه اما الشروط
الخمسة

الخمسة في المقذوف فهو ان يكون بالغا حرا عاقلا مسلما
عفيفا فان كان صبيا او مجنونا او كافرا او ساقط العفة
بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه لكن يعزر لاجل الاذى وتنزيه
اللسان واما الشروط الثلاثة في القاذف فهو ان يكون
بالغا عاقلا حرا فان كان صغيرا او مجنونا لم يحد ولم يعزر
وان كان عبدا حد اربعين نصف حد الحر لنقصه بالرق
ويحد الكافر بالمسلم وتحد المراة بالرجل ويفسق القاذف
ولا تقبل شهادته فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته
قبل الحد وبعده قال الشافعي توبة القاذف اكذاب نفسه
بان يقول القذف الذي صدر مني باطل فاذا تاب ارتفع ما
سوى ذلك القذف من الفسق والمنع من قبول الشهادة وقال
ابو حنيفة رض تقبل شهادته قبل الحد ولا تقبل شهادته
وان تاب بعد الحد والقذف باللواط واتيان البهائم كالقذف
بالزنا في وجوب الحد ولا يحد القاذف بالكيد والسرقة
ويعزر لاجل الاذى والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله

مشوه بين الادمي والبهيمة وقيل لتعليل ذكره ابن عباس
رض هو انه يقال هذه فعل بها فلان فيذكر ما فعله فاذا
ذبحت هل توكل ام لا فيه وجهان احدهما لا توكل لانها
ذبحت لغير ماكله والثاني انها توكل لانها بهيمة يوكل
لحمها اذا ذبحها من هو اهل الذكاة واما ان كانت لا توكل
فهل تذبح ام لا فيه وجهان من اصحابنا من قال لا تذبح
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان
لغير ماكله والثاني انه يذبح لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اقتلوه واقتلوها معه والله تعالى اعلم **فصل**
واما حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد بها النص قال
الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون وانعقد عليها الاجماع لا يزاد فيها
ولا ينقص منها وهو من حقوق الادميين فيستحق بالطلب
ويسقط بالعفو واذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة
شروط وفي قاذفه ثلاثة شروط وجب الحد فيه اما الشروط
الخمسة

الخمسة في المقذوف فهو ان يكون بالغا حرا عاقلا مسلما
عفيفا فان كان صبيا او مجنونا او كافرا او ساقط العفة
بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه لكن يعزر لاجل الاذى وتنزيه
اللسان واما الشروط الثلاثة في القاذف فهو ان يكون
بالغا عاقلا حرا فان كان صغيرا او مجنونا لم يحد ولم يعزر
وان كان عبدا حد اربعين نصف حد الحر لنقصه بالرق
ويحد الكافر بالمسلم وتحد المراة بالرجل ويفسق القاذف
ولا تقبل شهادته فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته
قبل الحد وبعده قال الشافعي توبة القاذف اكذاب نفسه
بان يقول القذف الذي صدر مني باطل فاذا تاب ارتفع ما
سوى ذلك القذف من الفسق والمنع من قبول الشهادة وقال
ابو حنيفة رض تقبل شهادته قبل الحد ولا تقبل شهادته
وان تاب بعد الحد والقذف باللواط واتيان البهائم كالقذف
بالزنا في وجوب الحد ولا يحد القاذف بالكيد والسرقة
ويعزر لاجل الاذى والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله

يا زاني او قد زنيت او رأيتك تزني فان قال يا فاجر يا فاسق
يا لوطي كان كناية محتملة فلا يجب الحد الا ان يريد به
القذف ولو قال يا ابن الزانيين كان قاذفا لابويه دونه
فيحد لهما ان طلبا حده الا ان يكونا ميتين فيكون الحد
موروثا عنهما وقال ابو حنيفة رض حد القذف لا
يورث ولو اراد المقذوف ان يصالح عن حد القذف بمال
يجز واذا لم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يسقط
حد القذف ولو قال يا عاهر كان كناية عند بعض اصحاب
الشافعي وصريحا عند اخرين لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل تلك التعريض
فيه كالصريح في وجوب الحد ولا حد في التعريض عند الشافعي
وابي حنيفة رض حتى يقر انه اراد به القذف واذا قذف
الرجل زوجته بالزنا حد الا ان يلاعن منها والله تعالى
اعلم فصل ومن وطئ امراة في نكاح مختلف في اباحته
كنكاح بلا ولي ولا شهود لم يحد وقيل ان كان يعتقد
تحريمه

تحريمه حد ونكاح المتعة ربما يؤول الى الزنا وجب عليه
التعزير فاما اذا وجد رجل مع امراة في فراش واحد يقبلها
ويعانقها فلا حد عليه وعليه التعزير وان وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر لانها معصية لا حد فيها ولا كفارة
وان استمنى بيده عزر لانها مباشرة محرمة من غير ايلاج
وان اتت المراة المراة عزرتا قياسا على المباشرة فيما دون
الفرج وان وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او جارية
ابنه عزر ولا يحد لان الحد يدرى بالشبهة وان وطئ
اخته بملك اليمين ففيه قولان احدهما يحد لان ملك
اليمين لم يبح وطأها فلم يسقط الحد والثاني يعزر وهو
الاصح وان وطئ امراته وهي حائض عزر ولا حد للشبهة
وكذا ان وطئها في المكان المكروه عزر ولا يحد قولا
واحدا لانها محل الشهوة فصل في التعازير والتعزير
اسم يختص بفعله الامام او نائبه في غير الحدود والتأديب
والدليل على جواز التعزير ما روي ان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤيه الجرين
فاذا اواه الجرين وبلغ ثمنه المحن ففيه القطع وان كان
ذلك ففيه غرم مثليه وجلدات نكالا فاما ضرب الزوج
زوجته والمعلم الصبي فذلك يسمى تأديبا واصله العزر
وهو المنع والزجر يقال عزره اذا رفعه وهو من اسماء
الاضداد ومنه سمي النصير تعزيرا لانه يدفع العدو ويمنعه
واليه الاشارة بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فكل من
اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما
دون الفرج والسرقة فيما دون النصاب والقذف بغير
الزنا والجناية بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور
وما اشبه ذلك من المعاصي عزر روى ذلك عن الخلفاء
الراشدين رضي الله تعالى عنهم ولان الله تعالى اباح الضرب
للزوج عند نشوز الزوجة وقسنا عليه سائر المعاصي
على حسب ما يراه الامام او نائبه ويختلف حكمه باختلاف
حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب
استصلاح

استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف
الحدود من وجه وهو ان تاديب ذي الهيئة من اهل الصيانة
اخف تاديب من اهل البذلة والسفاهة فيندرج في الناس
على منازلهم وان تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير
من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه من زواجر
الكلام وغايته استحقاق الذنب الذي لا قذف فيه ولا
سبب ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذين ينزلون
فيه على حسب رتبهم بحسب هفواتهم فمنهم من يحبس
يوما ومنهم من يحبس اكثر الى غاية مقدرة وقال ابو
عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي يقدر غايته شهرا
للاستبراء والكف وستة اشهر للتاديب والتقويم
وان رأى الامام او نائبه ان يجلدوه جلده ولا يبلغ به
ادنى الحد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغ ثلاثين
بحد فهو من المعتدين ولان هذه المعاصي دونها فلا
يجب فيها ما يجب في ذلك فان كان حر لم يبلغ به اربعين

جلدة وان كان عبدا لم يبلغ به عشرين جلدة وقال ابو
حنيفة اكثره تسعة وثلاثون في الحر والعبد قال ابو
يوسف رض خمسة وسبعون وقال الاوزاعي الضرب
الى الامام يضربه ما يرى دليلنا ما روي ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا تجلدوا احدا فوق عشر جلدات
الا في حد من حدود الله تعالى وظاهره انه لا يجوز
الزيادة على العشرة بحال الا ما دل عليه الدليل ولان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الحدود عقوبة
لمعاصي مقدرة فلا يجوز ان يعاقب على ما دون تلك
المعاصي عقوبتها بل لا بد ان ينقص منها وان راى الامام
او نائبه ترك التعزير جاز هذا نقل الشيخ ابي حامد من
غير فرق بين ان يتعلق به حق ادمي او لا يتعلق لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
الا في الحدود وادنى درجات الامر الاباحة لانه ضرب
غير محدود فلم يكن واجبا كضرب الزوجة وقال في المهذب
ليس

ليس له تركه اذا تعلق به حق ادمي وقال الغزالي اذا تعلق
به حق الادمي فليس له الاهمال مع الطلب لكن هل يجوز
الاقتصار على التوبيخ باللسان فيه وجهان وعلى المتولي
ان يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب فان
عفى المشتوم او المضروب كان ولي الامر بعد عفوهما
على خياره في فعل المصلحة وتعزيره تقويما لان التقويم
من حقوق المصالح العامة او الصفح عنه عفوا فان
تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط من
التعزير حق الادمي واذا عزر الامام رجلا فمات وجب
الضمان عليه وقيل لا يجب والمذهب الاول لانه روي
ذلك عن عمر وعلي رض ولا مخالف لهما ولانه ضرب غير
محدود فكان مضمونا كضرب الزوج زوجته والمعلم
الصبي وانما ضمنا التعزير لانه تاديب مشروط فيه السلامة
فاذا افضى فيه الى التلف تبين انه لم يكن ماذونا فيه فوجب
ضمانه وقال ابو حنيفة رض ان راى الامام انه لا يصلحه

غير الضرب فهو بالخيار بين ان يضربه او لا يضربه واي
الامرين فعل فمات فلا ضمان عليه واما صفات الضرب
في التعزير فيجوز ان يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت
ثمرته ولا يجوز ان يبلغ بتعزيره كما تقدم انهار الدم وضرب
الحد يجوز ان يفرق في البدن كله بعد ترقي مواضع المقاتل
لياخذ كل عضو نصيبه من الحد ولا يجوز ان يجمع في موضع
من الجسد واختلف في ضرب التعزير فاجراه جمهور اصحاب
الشافعي مجرى ضرب الحد في التفريق وجوز عبد الله الزبيري
جمعه في موضع واحد من الجسد ويجوز في نكال التعزير
ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس
وينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز
ان يحلق شعر راسه ولا يحلق لحيته واختلف في جواز
تسويد وجهه فجوزه الاكثرون اما ركوبه الدابة مستدبرة
فنقل الخلف عن السلف والحكام يفعلونه ويجوز ان يصلب
في التعزير حيا ولا يمنع من طعام او شراب ولا يمنع من الوضوء
للصلوة

للصلوة ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل ولا يجاوز بصلبه
ثلاثة ايام فصل اما التعزير بالاموال فجائز عند مالك
رض وهو قول قديم عند الشافعي بدليل انه اوجب على
من وطئ زوجته الحائض في اقبال الدم دينارا وفي ادباره
نصف دينار رواه ابن عباس وفي من غل الزكاة يوخذ
منه ويوخذ شطر ماله عقوبة له واستدل بحديث
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون
من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذها
ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد فيها شيء وقد
روي ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا
بالمدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من رأى رجلا يصطاد بالمدينة فله سلبه
والمراد هاهنا بالسلب الثياب فحسب وهذا ما اورده
الامام وقد روي انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال

ما كنت ارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وروى ان عمر رض اراق لبنا مغشوشا وعن علي رض انه
احرق طعاما محتكرا بالنار قال الغزالي للوالي ان يفعل ذلك
اذا راى المطلب فيه واقول له ان يكسر الظروف التي فيها الخمور
زجرا وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تاكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت
الحاجة الى الزجر والفطام شديدة واذا راى الوالي
باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك وان كان
هذا منوط بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لاحاد
الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي
باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون
ويعصون واحراق اموالهم التي يتوصلون الى المعاصي
بها فاعلم ان ذلك لورود الشرع به لم يكن خارجا عن
سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها
وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة لا يكون
نسخا

نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما
جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا احاد الرعية
منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو اريقت الخمور
اولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز كسر الاواني
بعدها وانما جاز كسر الاواني تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو
اتلاف مال الا ان يكون ضاربه فالخمر لا يصلح الا لها
فهذه تصرفات فقهية يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها
فصل واعلم ان مراتب الحسبة ثلاثة الاول يكون بالنهي
والثاني بالوعظ والثالث بالردع والزجر اما الزجر
يكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي والدفع
عن الحاضر الراهن فليس الى احاد الرعية الا الدفع وهو
اعدام المنكر فما زاد على قدر اعدام المنكر فهو اما عقوبة
على جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك راجع الى
الولاة لا الى الرعية ولا ينفع وعظ من لا يتعظ ونحن
نقول من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه

فليس عليه المحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في عظة من
ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره اوحى الله تعالى
الى عيسى بن مريم عليه السلم يا بن مريم عظ نفسك فان
اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني الثانية التخويف
بالله تعالى والتهديد بالضرب او مباشرة الضرب حتى
يمتنع عما هو عليه كالمواضب على الغيبة والقذف الثالث
السب والتعنيف بالقول الخشن ولسنا نعني بالسب الفحش
بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه
بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق
يا جاهل الا تخاف الله تعالى يا سيء الادب وما يجري
مجراه فان كل فاسق فهو احمق ولولا حمقه ما عصى الله
تعالى بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد له رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكياسة حيث قال
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى ولهذه الرتبة
ادبان

ادبان احدهما لا يقدم عليه الا عند العجز عن المنع
باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ
والنصح والثاني لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل
فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر
على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة
ليست تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب
والاستحقار له والادراء المحله لاجل معصيته وان
علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر واظهر الكراهة بوجهه لم
يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه ان يقطب
في وجهه ويظهر الانكار فصل ومن شرط ما ينكره المحتسب
ان يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل
الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي
في اكل الضب والضبع وترك التسمية ولا للشافعي ان
ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث
ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار

نعم للشافعي ان ينكر على الحنفي شرب النبيذ وان ينكح بلا ولي
قلت نعم لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي واذا اراد احد
ان يتخذ داره مدبغة او حانوت قصار او حداد على
خلاف العادة قال المراوزة يمنع وقال العراقيون اذا
احكم الجدران واحتاط على العادة لا يمنع وتردد بعض
اصحابنا فيما اذا كان يوذن بدخان الخبز واتخذه مخبزا
على خلاف العاده وقيل ان ذلك راجع الى اجتهاد الامام
في المنع والله تعالى اعلم فصل ويمنع المحتسب من خصي
الادمي والبهائم ويودب عليه وان استحق فيه قودا
او دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تخاصم وتنازع
ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا لمجاهدة في سبيل
الله تعالى وفي اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد
من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت
وتنقيتها من الشيب والنقصان منها والزيادة وتسريحها
تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة والنظر الى سوادها عجبا
بالشباب

بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة
والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين واما الخضاب بالسواد
فهو منهي عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير
شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه
بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في
تبييض الشعر ونهى عن الخضاب بالسواد وقال خضاب
اهل النار وفي لفظ اخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار
وتزوج رجل على عهد عمر رض وكان خضب بالسواد فتصل
خضابه وظهر شيبه فرفعه اهل المراة الى عمر فرد
نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب
ولبست عليهم شيبك ويقال اول من خضب بالسواد
فرعون لعنه الله تعالى وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم
عن نتف الشيب وقال هو نور المومنين ورد عمر بن
ابي ليلى شهادة من كان ينتف الشيب من لحيته ويودب
من يصبغ به للنساء ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم

اما ما طال من اللحية فقد اختلفوا فيما طال منها فقيل
ان يقبض الرجل على لحيته وياخذ ما تحت القبضة ولا
باس به فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه
ابن سيرين والشعبي وكرهه الحسن وقتادة وقالوا تركه
احب الينا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعفوا اللحا
والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تنصيص اللحية وتد ويرها
من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق
السنة المعتادين ولا باس بالاحتراز عنه قال بعض
العلما عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته
فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شي حسن وكذلك
قيل كلما طالت اللحية تشتم العقل الثاني شعر الشارب وقد
قال صلى الله تعالى عليه وسلم قصوا الشارب وفي
لفظ اخر حفوا الشارب واعفوا اللحا ولا باس بترك
سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رض وغيره لان
ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه
وقوله

وقوله اعفوا اللحا اي اتركوها وفي الخبر ان اليهود يعفون
شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم واما شعر الراس
فلا باس بحلقه لمن اراد التنظيف ولا باس بتركه لمن يفرضه
ويرجله الا اذا تركه قزعا اي قطعا فذلك داب اهل الشطارة
او ارسل الذوايب على هيئته اهل الشرف حيث صار ذلك
شعارا لهم واذا لم يكن شريفا كان ذلك تلبيسا ويستحب
نتف الابط في كل اربعين يوما مرة وذلك سهل على من
تعوده واما من تعود الحلق فيكفيه اذ في النتف تعذيب
وايلام والمقصود النظافة الرابع شعر العانة ويستحب
ازالته بالحلق والنورة ولا ينبغي ان يتاخر عن الاربعين
يوما الخامس قص الاظفار وقلمها مستحب لشناعة
صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ السادس
زيادة السرة وقلفة الحشفة فتقطع من اول الولادة
واما التطهير بالختان فعادة اليهود فعله في السابع من
الولادة ومخالفتهم بالتاخير الى ان يشتد الولد احب

وابعد عن الخطر والله تعالى اعلم فصل ويمنع المحتسب من
التكسب بالة اللهو ويودب على الاخذ والمعطى وينهى
الاضراء واهل الكدية عن قراءة القرآن فى الاسواق والكدية
به وقد نهت الشريعة عن ذلك

الباب الحادى والخمسون فى القضاة والشهود

القضا فى اللغة عبارة عن ابرام الامر والفراغ منه قال
سبحانه وتعالى قضى الامر الذى فيه تستفتيان ولما كان
القضا امر بالمعروف ونهى عن المنكر وطباع الناس جبلت
على التنازع وحب الاموال والتنافس فدعت الحاجة الى
حملهم على الحق بالبد القاطعة للنزاع وقد ورد فى امر
القضاء والحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق فاخبر تعالى
ان القضا والحكم بين الناس من سنن الانبيا وقال
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم
وقال

وقال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما وقوله عز وجل انما كان قول المومنين اذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
واولئك هم المفلحون وقد ورد فى ذلك ترغيب وترهيب
فمن ذلك ما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال لا حسد الا فى اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكه فى الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضى بها
ويعمل بها وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل تدرون
من السابقون الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله
اعلم قال الذين اذا حكموا للمسلمين حكموا لحكمهم لانفسهم
وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا جلس القاضى
فى مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه
ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم من ولى القضا فقد ذبح بغير سكين وقال

القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار فاما الذي في
الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى في الناس
على جهل فهو في النار وعن ابي بردة الاسلمي عن ابيه قال
قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم
ذلك فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق
الناس فذلك في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة
وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يجاء بالقاضي
يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يود انه لم يكن قضى
بين اثنين في تمرة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ
فله اجر وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لعمرو بن العاص اقض على ما اقضى قال على انك ان اجتهدت وروى
فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة
ابو

ابو ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مع القاسم حين يقسم ومع القاضي حين
يقضي وقد فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء الراشدون بعده اما فعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فانه قضى بين المتنازعين في قضايا لا تحصى
كثيرة الى ان قبضه الله تعالى وولى القضاء لجماعة من
اصحابه فبعث عليا الى اليمن قاضيا وقال له اذا حضر
اليك خصمان فلا تقض شيئا حتى تسمع كلام الاخر
قال علي رض فما اشكل علي قضية بعدها وفي الحديث
الصحيح لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
معاذا الى اليمن قاضيا قال له بما تقضي قال بكتاب الله
تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال
فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسل رسول الله
بما يرضي برسول وولى عتاب بن اسيد القضاء بمكة عام

الفتح وبعث ابو بكر رض انس بن مالك الى البحرين قاضيا
وبعث عمر بن الخطاب رض ابا موسى الاشعري قاضيا الى
البصرة وكتب اليه بعد ذلك اما بعد فان القضاء فريضة
وسنة متبعة الفهم للفهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع
حق لا نفاذ له ساوى بين الناس في وجهك ومجلسك
وعدلك حتى لا يطمع قوي في جنبك ولا ييأس ضعيف
من عدلك البينة على المدعي واليمين على المنكر والصلح بين
الناس جائز الا صلحا حرم حلالا او احل حراما ولا يمنعك
قضاء قضيته بالامس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه
لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم والرجوع اليه
خير من التمادي عليه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك
مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله اعرف الامثال
والاشباه وقس الامور برأيك واعمد الى اقربها الى
الله سبحانه وتعالى واشبهها بالحق واجعل لمن يطلب
حقا غائبا او شاهدا امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ

له

له بحقه وان عجز عنها وجهت للقضاء فانه احلى للعمى
وابلغ في العذر والناس كلهم عدول بعضهم على بعض
الا محدود في قذف او مجرب عليه شهادة الزور فان
الله تعالى تولى السرائر ودرأ عنكم الشبهات وبعث
عبد الله بن مسعود قاضيا الى الكوفة وبعث علي بن ابي
طالب رض عبد الله بن عباس قاضيا الى البصرة وولى
عثمان بن عفان رض شريحا قاضيا والقضاء من فروض
الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وهو
من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو افضل من
الجهاد فان تركوا القضاء اثموا اجمعين وينبغي للقاضي
ان يكون عارفا بعلم الكتاب والسنة واجماع الامة
واختلاف السلف فقيه النفس يعقل وجوه القياس
اذا ورد عالما بتخريج الاخبار اذا اختلفت وترجيح
اقاويل الائمة اذا اشتبهت وافر العقل امينا متثبتا
حليما ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يخدع بغرة

صحيح حواس السمع والبصر عارفا لغاة اهل قضائه جامعا
للعفاف نزها بعيد الطمع عدلا رشيدا صدوق اللهجة
ذا رأي ومشورة اذا حكم فصل لا تأخذه في الله لومة
لائم ذا هيبة ووقار ولو كان من قريش كان اولى بحكم
ان عليا رض ولى ابا الاسود الدئلي القضا ساعة من
نهار ثم عزله فقال له لم عزلتني فوالله ما خنت ولا
خونت قال بلغني ان كلامك يعلو كلام الخصمين
اذا تحاكما اليك قال الامام الشافعي رض ينبغي
ان لا يكون القاضي جبارا عسوفا ولا ضعيفا مهينا
وقال بعض السلف ينبغي ان يكون شديدا من غير
عنف لينا من غير ضعف لان الجبار يهابه الخصم فلا
يسبق بحجة والضعيف يطمع فيه الخصم فيبسط لسانه
وعلى الحاكم ان يحكم بكتاب الله تعالى فيما يعلم انه ليس
بمنسوخ فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان لم تكن منسوخة واذا تكملت شروط
القضا

القضا في رجل واحد ولم يكن هناك من يصلح غيره
فالقضا عليه فرض عين ويجب عليه الاجابة اذا دعي
وان امتنع اجبره الامام على ذلك فان لم يعرفه وجب
عليه ان يعرفه بنفسه حتى يوليه والدليل عليه انه
يجري مجرى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل يتعين
عليه الاجابة اذا طلب ولا يتعين عليه التعريف بنفسه
ولا التطلب واذا كان بهذه الصفة لكن يخاف على نفسه
الخيانة والميل لم يسقط عنه وجوبه بل يجب عليه
الاجابة ويمنع نفسه مما يخالف ذلك لان الواجبات
لا تسقط بالاستشعار واما اذا كان في البلد جماعة
تكامل فيهم شروط القضا فان الاولى للامام تقليدا
افضلهم فان عدل عنه الى المفضول وقلده صح تقليده
لان الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة واما اذا اجتمع
جماعة يصلحون وفيهم طالب وفيهم ممسك عن الطلب راغب
فالاولى ان يقلد الامام الممسك دون الطالب لانه

في السلامة وروى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال يا رسول ولني على العمل الفلاني فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم انا لا نولي على عملنا من اراده فلو
عدل الامام عن الممتنع وقلد الطالب صح تقليده بعد
اعتبار حال الطالب في طلبه وللقاضي شروط معتبرة
في صحة ولايته وهي البلوغ والعقل والحرية والذكورة
والاسلام والعدالة والسمع والبصر والعلم فلا يصح
ولاية صبي ولو بلغ درجة الاجتهاد والعلم ولا
يصح ولاية المجنون فلو كان متوليا وطرى عليه الجنون
بطلت ولايته ولو طرى عليه اغماء لم يؤثر في ولايته
لانه نوع مرض ولا يصح ولاية العبد ولا من لم تكمل الحرية
فيه ولا يصح تقليد المراءة ولا الخنثى خلافا لابي حنيفة
رض ولا تصح ولاية الكافر القضاء على المسلمين ولا على
اهل دينه وجوز ابو حنيفة رض تقليده على اهل دينه
وانفذ احكامه ولا تصح ولاية الفاسق والعدالة معتبرة
في

في جميع الولايات والحاكم يجب اتباع قوله وامتثال حكمه
والفاسق مامور بالتوقف في قوله فلهذا لا يصح قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وقرى فتثبتوا ولا يصح ولاية الاعمى وطريان العمى يبطل
ولا اعتبار بضعف العين اذا حقق الاشخاص من قرب ولا
بالغشاء المانع من الرؤية ولا بالعور ولا تصح ولاية الاصم
وطريان الصمم بعد الولاية يبطلها وثقل السمع لا يبطل
ذلك اذا سمع العالي من الاصوات ومتى لم يسمع منع ولا
تصح ولاية الاخرس ولا تقليده وطريانه ايضا يبطل
الولاية وجوز ابو العباس بن سريج ولاية ولا تصح ولاية
العامي وقول ضعيف عن بعض اصحاب ابي حنيفة بجواز
ذلك اذا كان يراجع اهل العلم ويحكم بما يقولون وفي
تولية الامي الذي لا يحسن الكتابة وجهان اصحهما
الجواز اذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اميا
واما الاجتهاد فمن شرطه ان يكون عالما بالكتاب

والسنة والاجماع والقياس الجلي اما الكتاب فلابد من
معرفة الايات الدالة على الاحكام وهي خمسمائة اية وقد
يمكن المجتهد ان يستنبط احكاما اخر من ايات سوى هذه
الايات والله يختص برحمته من يشاء ولا يشترط عليه حفظها
بل يكفيه معرفتها اذا رجع اليها عند الاحتياج اليها واما
السنة فلابد من معرفة الاحاديث الدالة على الاحكام
وهي وان كانت مذكورة محصورة مدونة فلا يشترط
عليه حفظها ايضا بل يشترط عليه معرفتها وهي كسنن
ابي داود وسنن البيهقي وغيرهما من كتب الاحكام
وينبغي ان يعلم ما انعقد عليه الاجماع حتى لا يحكم
بخلاف ذلك وينبغي ان يعلم القياس وهو الاصل الرابع
من اصول الاحكام هذا جميعه في حق المجتهد ثم هذه
الشروط اطلقها اصحاب الشافعي وقد خلا العصر عن
المجتهد المستقل قال الامام الغزالي الصحيح صحة ولاية
من ولاه السلطان القاهر لئلا تتعطل مصالح المسلمين
لكنه

لكنه يعصي بتفويض الولاية الى الفاسق والجاهل ولو ولاه
لامن تنفيذ احكامه للضرورة والولاية تنعقد بلفظ
صريح وبكناية اما الصريح فاربعة الفاظ قلدتك القضاء
او وليتك واستخلفتك او استنبتك واما الكناية اربعة
الفاظ اعتمدت عليك في القضاء او عولت عليك او عهدت
اليك او وكلت اليك ولو تحاكم رجلان الى رجل في مال و حكاه
بينهما ففيه خلاف والصحيح انه يجوز اذا لم يكن في المدينة
قاض واما اذا كان في المدينة حاكم فلا يجوز لان ذلك
عزل للحاكم واساءة على الامام قال الامام الغزالي
اذا جوزنا ذلك فيكون على صفة يجوز للقاضي توليته
ثم لا ينفذ الا على من رضي بعد الحكم ومن ذهب للجواز قال
الا في النكاح واللعان والقصاص وحد القذف لان
هذه الاشيا امرها خطر فاختصت بالحاكم المقلد من
الامام قال وينبغي ان يجلس للحكم في موضع واسع
في وسط البلد يعرفه الناس ويقصدونه ولا يكون في

الجامع ولا في مسجد لانه ربما دخل عليه الرجل الجنب
والامراة الحايض او الذمي او الصبي او الحافي ومن لا يحترز
من النجاسات فيوذون المسجد ويوسخون الحصر وقد
ترتفع الاصوات ويكثر الغلط فيه عند ازدحام الناس
ومنازعاتهم للخصوم وكل ذلك ورد الشرع بالنهي
عنه وقد ذكر الامام ابو القاسم الصيمري ان الخليفة المستظهر
بامر الله ولى رجلا من اصحاب الشافعي رض الحسبة فنزل
الى الجامع جامع المنصور فوجد قاضي القضاة يحكم
بين الناس فيه فقال سلام عليك قال الله تعالى الذين
ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكاة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وقد مكن
الله سبحانه وتعالى خليفته المستظهر بالله في ارضه
وبسط يده بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعلني
الله واياك نائبين عنه في ذلك قائمين في رعيته حدود
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ونحن اولى
من

من يعمل بحدوده ولزوم ما امر الله به واجتناب ما نهى عنه
لتقدى بنا العامة ونحن ملح البلد نصلح ما يفسد من احوال
العامة فاذا فسد الملح من يصلحه ومجلسك هذا لا يصلح
في الجامع اما سمعت قول الله تعالى في بيوت اذن ان ترفع
ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وليس في هذا الذي انت فيه شيء من ذلك
وانه لتدخل المراة لتحتكم مع بعلها ومعها الطفل
فيبول على الحصر وان الرجل ليمشي على النجاسات والقذر
ويدوس على الحصر بنعله وان الاصوات لترتفع باللفظ
وكل ذلك ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه قال فنهض
القاضي من وقته ولم يعد بعدها يجلس في الجامع للقضاء
وكذلك ايضا اذا كان في القضاء من يحتجب عن الخصوم
اذا قصدوه ويمنع النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف
الاحكام وتصرح الخصوم وللمحتسب الانكار عليه مع

ارتفاع الارتفاع الاعذار ولا يمنعه علو مرتبته من ان
ينكر عليه فقد مر ابراهيم بن البطحا متولي الحسبة بجانبي
بغداد بباب ابي عمرو بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى
الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم
وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجته
وقال تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب
وبلغتهم الشمس وتاذوا بالانتظار فاما ان تجلس لهم
او تعرفهم عذرك لينصرفوا ويعودوا ومتى رأى المحتسب
رجلا يسفه في مجلس الحكم او يطعن على الحاكم في حكمه
او لا ينقاد الى حكمه عزره على ذلك واما اذا رأى القاضي
قد اشتاط على رجل غيظا او يشتمه او يحقد عليه في
كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل
فان القاضي لا يحسن له الحكم وغضبان ولا يقول هجرا
ولا يكون فظا غليظا وعلمانه الذي يبرز اعوانه ان
فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لاحضار
النسوان

النسوان واما الوكلاء الذي بين يديه فلا خير فيهم ولا
مصلحة للناس بهم في هذا الزمان لان اكثرهم رقيق الدين
ياخذون من الخصمين ثم يتمسكون فيه بسبب الشرع فيفو
القضية فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه
وصاحبه فاذا حضر الخصمان فان الحق يظهر سريعا
من كلامهما اذا لم يكن لهما وكيل فكان ترك الوكلاء
في هذا الزمان اولى من نصبهم الا ان يكون هناك امرأة
لم تكن من ذوات البروز فتوكل او صبي فح ينصب الحاكم
عنه وكيلا والله تعالى اعلم **فصل** في الشهود وما يتعلق
بهم العدالة في اللغة ماخوذة من الاستقامة والعدل
ماخوذة من الاعتدال وسمي العدل عدلا لاستواء
افعاله حتى لا يكون فيها ميل عن الصواب وقد نطق
القرآن العظيم بفضلها في مواضع وجاءت الاخبار
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة وجعلها
الله تعالى اعلى منار الرياسة ورفعها ونسبها الى نفسه

وشرف بها ملائكته واجل خلقه فقال تعالى لكن الله
يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون
وكفى بالله شهيدا وقال تعالى والله شهيد على ما
تعملون وقال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا على امته لكونه افضل خلقه
في عصره فجعل ذلك افضل منزلة واعلا رتبة وكفى
بالشهادة شرفا ان الله تعالى خفض الفاسق عن قبول
شهادته ورفع العدل بقبولها فقال تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فاخبر سبحانه ان العدل هو المرضي
فقال ممن ترضون من الشهداء وقال تعالى ولولا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يعني هو ما يدفع
الله تعالى عن الناس بالشهود من حفظ الاموال والدماء
والاعراض فهم حجة الانام وبقولهم تنفذ الاحكام وفي
الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكرموا الشهود
فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم
وسماهم

وسماهم البينة لوقوع صحة البيان بقولهم وارتفاع
الاشكال بشهادتهم وذلك غاية التزكية وانها اصل كل
فضيلة فالامام لا تثبت ولايته ولا تلزم طاعته ما لم
يكن عدلا والقاضي لا تنفذ احكامه ما لم يكن عدلا والمفتي
لا يلزم فتاويه ما لم يكن عدلا فالخليفة والسلطان
والقاضي عامل بقولهم ومعول على خيرهم ويقول اثبان
منهم يقتل النفوس ويحل الفروج ويزال الصلال
وتنتقل الاموال وتوجب الحدود ولا يسعهم مخالفتهم
فيجب على العاقل المتصدي لهذه الرتبة ان يعلم ما يحتاج
اليه من معرفة احكام الشهادة وتحملها وادائها
اذ هي افضل حالة الحر المسلم وان يستعين بالله تعالى على
اداء حقها والقيام بها ويستعيذ ممن يبتغيها وليس
هو من اهلها طلبا للرياسة لها بعد ذلة والاكثار
بعد قلة فلا ينازع اذا قال ولا يعارض في حال او طلبا
للتشفي ممن عاداه والرفعة على من ساواه والتكبر والمباهاة

فمن كان بهذه المنزلة فقد باء بسخط من الله ولزمه ما روى
ابو هريرة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
يصنع العدالة يشهد بين يدي الحكام الجمه الله لجاما
من نار يوم القيمة وحرم عليه الجنة فالويل لمن دخل تحت
هذا الوعيد ولعمري لقد تحمل امرا شديدا لانه ربما شهد
فيما لا ينبغي يجهل فهلك واهلك وان شهد بالزور فالويل
له من الثبور روى عن ابي حنيفة قال كنت عند محارب
ابن دثار فشهد عنده رجلان على رجل فقال المشهود
عليه والذي قامت بامره السموات والارض لقد كذبا علي
وما فعلا ذلك الا غيظا فاستوى محارب بن دثار جالسا
وكان متكئا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الطير تخفق باجنحتها
وترمي ما في حواصلها لا لفزع الا لهول يوم القيمة وان
شاهد الزور لا تنفك قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار
فان كنتما صدقتما فاثبتا وان كذبتما فغطيا رؤسكما واخرجا
فقاما

فقاما فغطيا رؤسهما وخرجا والعدل في الشريعة هو ان
يجتمع فيه ثلثة اوصاف الاستقامة في الدين والاستقامة
في الاحكام والاستقامة في المروة وجميع ذلك يشتمل
على سبعة اقسام بوجودها تطلق عليه العدالة
ويستحق قبول الشهادة احدها الحرية والثاني العقل
والثالث الاسلام والرابع البلوغ والخامس الصلاح
في الدين والسادس المروة والسابع التيقظ فلا تقبل
شهادة مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو وقرب
عدل مغفل كثير الغلط والسهو لا ينظر لحايق الاشياء
ويكثر سبقه الى الاعتقاد بالتوهم فمثل هذا لا تقبل شهادته
الا في امر جلي يستقصي القاضي فيه وتكثر فيه مراجعته
حتى يتبين له صحته وسقمه ولا تقبل شهادة صبي وقيل
مالك شهادة الصبيان في القتل والجراح اذا كانوا ذكورا
يعقلون الشهادة محكوما باسلامهم ولا تقبل شهادة
رقيق ولا من فيه جزء من الرق وقبلها احمد ولا شهادة

كافر وقبل ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا
تقبل شهادة المجنون ولا الفاسق وان كان صادقا في قوله
وذهب بعضهم الى قبول شهادته اذا غلب على ظن الحاكم
صدقه وقيل الضابط في قبول الشهادة ان لا يرتكب
كبيرة ولا يواظب على صغيرة واختلفوا في حد الكبيرة
والصغيرة فقال قوم الكبيرة كلما ورد حد ووعيد
بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم واما من ارتكب شيأ من المحرمات كالقتل والزنا والسرقة
وشرب الخمر او ترك شيأ من الفرائض كالصلوة والزكاة والصوم
الواجب عمدا من غير عذر فيحكم بفسقه وترد شهادته
قال صاحب الابانة ان ترك صلوة واحدة لا الا
فيحكم بفسقه وترد شهادته ولو تركها لامر من امور الدنيا
ففيه خلاف واما سماع العود والخيك والطنبور والمزمار
وما الهى بضرب يطرب فقد ارتكب امرا محرما واما سماع
الدف وان خلا عن الجلاجل فمباح والطبول كلها في معنى الدف
الا

الا الكوبة وهو ضيق الوسط واسع الطرفين ويعرف
بطبل السودان واما سماع الشبابة فهي مكروهة واما
سماع الغنا فمختلف فيه واما اهل الحجاز فاباحوه ونقل
عن الشافعي ومالك وابي حنيفة رض كراهيته ولم
يبيحوه على الاطلاق ولم يحرموه على الاطلاق وتوسطوا
فيه الكراهة واستدل من اباحه بما روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه مر على جارية لحسان
ابن ثابت وهي تغني له هل علي وبحكما ان نهرت من خرج
فقال عليه السلم لا حرج ان شاء الله تعالى
وقال عمر بن الخطاب رض الغنا زاد المشتاق وكان
اذا خلا في داره يترنم وكان لعثمان جاريتان تغنيان
في الليل فاذا جا وقت الاستغفار قال لهما اسكتا
وهذا جميعه بشرط ان لا يقع الاكثار منه
والانقطاع اليه واستدل من حرمه بقوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث قيل هو الغنا

وقيل شر المغنيات اما المستمع لذلك فاذا صار ذلك
دأبه واشتهر به وسمعه في الاسواق والطرقات
فهو مردود الشهادة واما اذا سمعه في خلوة استروا حا
بذلك فهو على عدالته وتقبل شهادته واما من اقتنى
جواريا يغنين له فلا بأس به اذا لم يكثر من ذلك ولم
يتجاهر به واما اذا اتخذهم للاكتساب ويدعوهم
الناس الى دورهم فهذا مردود الشهادة وهذا من
الصغاير دون الكباير واما سماع الحداة ونشيد العرب
فلا بأس به واما قول الشعر وانشاده فقد قال الشافعي
رض كلا حسنه حسن وقبيحه قبيح والمحذور منه ما
كان كذبا او تضمن فحشا او قذفا وامنشده فان انشده
انكارا على قائله فلا بأس به وان انشده استحسانا له
وطلب الحفظ كان جرحا في حقه ومع هذا فكل ما لا
يحرم قوله لا يحرم سماعه والسماع والرقص ليس بحرام
في نفسه وانما المداومة عليه خارقا للمروة ولبس
الحرير

الحرير والجلوس عليه ولبس الذهب واستعماله حرام
ولكنه من الصغائر وبالغ بعض الاصحاب حتى قال لو كان
شهود النكاح حالة العقد جلوسا على الحرير لم ينعقد
النكاح واما اللعب بالنرد من الكبائر عند الاكثرين
من اصحاب الشافعي وهو حرام لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في دم خنزير
وحرم مالك اللعب به وفسق اللاعب به وقال الشافعي
اكره اللعب بالنرد وليس في ذلك صريح التحريم ولكن
يقول لا يمكن الاستدلال بقول الشافعي انه يكره فان
كثيرا ما يطلق الشافعي الكراهة ويريد به الحرام واما
اللعب بالشطرنج فذهب مالك الى القول بتحريمها وقال
ابو حنيفة انها مكروهة كراهية تغليظ ومذهب
الشافعي انها ليست محرمة والشطرنج فانه يحتاج الى
الفكر والتروي والتدبير والذكاء وادراك انواع اللعب
والصبر في كل لعب وهو ايضا شبيه باحوال الحرب

ومعرفة حيل الحرب فان الشاه تشبه بالسلطان والفرزان
بالوزير المشاور تارة يلازمه وتارة ينفرد عنه بالمصلحة
والفرس والفيل ظاهرهما شبيهان بآلة الحرب يلازمان
قرب السلطان والبيادق تشبه بالرجالة بين يدي الشاه
والفرزان والرخ مثل ترس السلطان في الطرفين الا
ترى ان من كان في صفة لفظه ولا يتمكن بشيء من ذلك
ان ياخذ السلطان بل سانه محاصرته فقط وفيه
تفصيل وصناعات لا يحتمل هذا المختصر ذكرها وقد
لعب بها ايضا جماعة من الصحابة والتابعين منهم
عبد الله بن الزبير وابن عباس وابو هريرة واما سعيد
ابن جبير وعطاء كانا يلعبان بها استبازا وعند الشافعي
ان عدالته وحرجه معتبر بصفة لعبة فان خرج عليها
الى خلاعة بان قام عليها او لعب بها في الاسواق
او تشاغل بها عن الصلوة الواجبة خرج عن العدالة
واما اتخاذ الحمام للاصوات والاستبناج والاستفراخ والا
فلا

فلا بأس به ومن جعل نفسه مسخرة يضحك به في كلامه
او لباسه كالفقيه اذا لبس القبا او الكلوبة في بلاد لا
يعتاد اهلها لبس ذلك كان تاركا للمروة وكذلك من يكشف
راسه ويمد رجليه بين الناس في مكان لا يعتاد اشاله
ذلك كان تاركا للمروة وينبغي ان لا ياكل في الطريق والاسواق
والناس ينظرونه ولا يبول على قارعة الطريق المسلوكة
ولا يحمل متاعه بخلا باجرة حمال يحمله له واما الصنايع
المترذلة كالحجامة والحياكة والحرابة والقيامة في
الحمام والزبالين والقصابين والسماكين والمباشرين
النجاسات بثيابهم وابدانهم اذا حسنت طريقتهم واذا لوا
ما عليهم من النجاسات واتوا بما يلزمهم من الطاعات
ففيه ثلاثة اوجه احدها لا تقبل لان اختيارهم
لهذه الصناعة مع ان الناس يسترذلونها دليل على
سخف عقولهم والثاني تقبل لان الحاجة تدعو الى ذلك
والثالث انما استرذل لاجل الدين يقدح وما استرذل

لاجل الدنيا كالحاكة لم يقدح وقال قوم ان كانت
صناعة ابائهم وقد نشوا عليها من الصغر لا يقدح وان
لم تكن وانما هم اختاروها لانفسهم كان ذلك قادحا
ويجب على الشاهد ان يتوقى في اقواله وافعاله ما اختلف
الناس فيه لينقطع عنه السنة العامة وتزول عنه
المظنة وتنفى عنه التهمة وان ينظف مطعمه ويجمل ملبسه
ويحفظ لفظه ويظهر بشره مع اخوانه وجيرانه كما قال
عمر رض من شكره جيرانه وخلطاؤه فهو جائز الشهادة
وينبغي ان يتجنب السفلة ومن هو مشهور ببدعة ويتوقى
اسقاط المروة جهده وان لا يكون لاحد عليه منة وفيما
ذكرناه فيه كفاية ونسأل الله تعالى العون بمنه وكرمه

الباب الثاني والخمسون في امر الولاة والامراء

وما يتعلق بهم من امور العباد وما تقلدوه من حالهم
ينبغي للمحتسب ان يقصد مجالس الامراء والولاة ويأمرهم
بالشفقة على الرعية والاحسان اليهم ويذكرهم ما

ورد

ورد في ذلك من الاحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ما من امير يلي امر المسلمين ولا يجهد لهم وينصح
الا لم يدخل الجنة وفي رواية لم يجد ريح الجنة وقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما امير يؤمر على عشرة
الا وهو ياتي يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يكون
عمله هو الذي يطلقه او يوثقه وفي الحديث لا تسأل
الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان
اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وفي الحديث ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل اني احب لك
ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
ويروى ان العباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
يا رسول الله امرني امارة فقال يا عم نفس تحييها خير من
امارة لا تحصيها ان الامارة حسرة وندامة يوم القيامة
فان استطعت ان لا تكون اميرا فافعل وكان عمر بن الخطاب
رض يخرج كل ليلة يطوف مع العسس حتى يرى خللا يتداركه

وكان يقول لو ضاعت شاة بالفلاة لخشيت ان اسأل عنها
يوم القيمة فانظر ايها الامير المتولي امور المسلمين الى عمر
مع احتياطه وعدله وما وصل احد الى قرائته وصلاته
كيف يتفكر ويتخوف من اهوال يوم القيامة حكي عن عبد الله
ابن عمر رض وجماعة من اهل المدينة قالوا كنا ندعو الله
تعالى ان يرينا عمر رض في المنام فرأيته في النوم بعد اثني عشر سنة
كانه قد اغتسل وانه متلفع بازار فقلت يا امير المؤمنين
كيف وجدت ربك وباي حسناتك جازاك فقال يا عبد الله
كم لي منذ فارقتكم فقلت اثني عشر سنة قال منذ فارقتكم
كنت في الحساب وخفت ان اهلك الا ان الله غفور رحيم
جواد كريم فهذه حال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض ولم
يكن له من دنياه شيء من اسباب الولاية سوى درته ولما
سليمان بن عبد الملك ادخله في قبره ولده وعمر بن عبد العزيز
فارتكض واضطرب على ايديهما فقال ولده عاش والله ابي
فقال عمر بل والله عوجل ابوك وقال مكحول الدمشقي ينادي
منادي

منادي يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم فلا يبقى احد مد
لهم دواة او برى لهم قلما فما فوق ذلك الا حضر فيجمعون
في تابوت من نار فيلقون في جهنم وفي الحديث عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقف احدكم موقفا يضرب
فيه رجل مظلوم فان اللعنة تنزل على من حضر حيث لم
يدفعوا عنه ويروى انه مات رجل من الحواريين فوجد
عليه اصحابه وجدا شديدا وسألوا عيسى عليه السلم
ان يدعوا الله تعالى ان يحييه لهم فوقف على قبره ودعى
الله سبحانه وتعالى فاحياه لهم واذا برجليه نعلان
من نار فسأله عيسى عليه السلم عن ذلك فقال والله ما
عصيت بهما قط غير اني مررت بمظلوم فلم انصره وقد ورد
في الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
يوتى بالولاة يوم القيمة فيقول الله عز وجل انتم كنتم رعاة
خليفتي وخزنة ملكي في ارضي ثم يقول لاحدهم لم ضربت عبادي
فوق الحد الذي امرت به فيقول يا رب لانهم عصوك وخالفوك

فيقول لاينبغي ان يسبق غضبك غضبي ثم يقول لاحدهم
لم عاقبت عبادي اقل من الحد الذي امرت به فيقول يارب
اني رحمتهم فيقول تبارك وتعالى كيف تكون ارحم مني
خذوا الذي زاد والذي نقص فاحشوا بهما زوايا جهنم
فيجب عليك ايها المتولي لامور المسلمين ان تحترز على نفسك
من مثل هذا وان تقف عند اوامر الله تعالى فان الظلم من
الولاة عظيم لانهم يجرون الباطل مجرى الحق ويخرجون
الجور مخرج العدل ويقولون اننا على الحق وهم اساتوه قال
بعض المشايخ رأيت بالاسكندرية في الخليج سمكا كثيرا
مطلقا للعامة فاحتجر عليه الوالي ومنع الناس منه فذهب
منه السمك الا الواحدة بعد الواحدة وخطر الولاية
خطر عظيم وخطبها جسيم ولا يسلم الوالي الا بمخالطة
العلماء والصلحاء وفضلاء الدين ليعلموه طريق العدل
وليسهلوا عليه خطر هذا الامر ومن اعظم خصال الوالي
واحدها توقعا في نفوس الخاصة والعامة انصافه من
خاصته

خاصته وحاشيته واعوانه وتفقدهم في كل ساعة
ويمنعهم ان ياخذوا من الغرباء فوق ما يستحقونه وفي هذا
الذي ذكرنا كفاية وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن
الظلم لطيفا ظريفا لين القول بشوشا غير جبار ولا عبوس
قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك وقد تقدمت الحكاية عن المأمون في اول الكتاب
وفي الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ولي
من امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشق عليه
فقد سبقت دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم . . . .

الباب الثالث والخمسون فيما يلزم المحتسب فعله ينبغي

للمحتسب ان يكون ملازما للاسواق يركب في كل وقت ويدور
السوقة والباعة ويكشف الدكاكين والطرقات ويتفقد
معايشهم واطعمتهم وما يغشونه ويفعل ذلك في النهار
والليل في اوقات مختلفة ويتفقدهم على غفلة منهم ويختم
من الليل حوانيت من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار ويكشفه

في بكرة غده واذا دار المحتسب فليكن معه امين عارف ثقة
يعتمد على قوله ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف الا على ما يظهر
له ويباشر بنفسه ولا يهمل كشف الاسواق فقد ذكر ان على
ابن عيسى الوزير وقع الى محتسب كان في وقت وزارته يكثر
الجلوس في داره ببغداد الحسبة لا تحتمل الحجب فطف الاسواق
تحل لك الارزاق والله ان لزمت دارك لاضرمنها عليك
نارا والسلام وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على انه
يجوز للمحتسب ان يحكم بغلبة الظن ويخوف بما لا يسوغ
له فعله شرعا ويهدد الجاني به ويظهر للناس اني فاعله وفي
ذلك نفع كبير عام لمصالح المسلمين ما اخبر الامام ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا ابو اليمان انبا شعيب
حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احداهما
فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه
السلم

السلم فقضى به للكبرى وخرجتا على سليمان بن داود
فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى
لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة
والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا
المدية قال بعض الفقهاء في هذا الحديث من الفقه جواز
الحكم بغلبة الظن للمتولي اذا غلب على ظنه الصحة فيما طلبه
المدعي من غير بينة لان سليمان عليه السلم اراد ان يعرف
ام الصغير فامر بطلب السكين واظهر لهما شقه وتحقق
ان الوالدة في الحقيقة لا يطيب خاطرها بفعل ذلك ولا
يسعها السكوت عنه فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك
الله تعالى هو ابنها لانها اختارت ان تاخذه الكبرى
ولا يشق لحنوها فعلم سليمان انه ولدها فقضى به لها
وفيه من الفقه جواز التهديد والتخويف والارهاب
بما لا يجوز فعله ليصل المتولي الى فعل المصلحة في ذلك
ومعلوم انه غير جائز شقه وانما اراد نبي الله سليمان

عليه السلام ان يظهر لهما نوعا من الارهاب من باب السياسة
والمعرفة حتى ظهر له من امرهما ما ظهر **فصل** وينبغي للمحتسب ان
يتخذ رسلا وغلمانا واعوانا بين يديه بقدر الحاجة دائما
ان كان قاعدا او راكبا فان ذلك اعظم الخدمة واوقر لهيبته
واعانة للناس على طلب غرمائهم وخلاص الحق منهم ويشترط
فيهم العفة والصيانة والنهضة والشهامة ويتصرفون
بين يديه ويؤدبهم ويهديهم ويعرفهم كيف يتصرفون
وكيف يخرجون في طلب الغرماء وانهم لا يغرقون الخصم الذي
طلب لما اذا طلب لئلا يفكر في حجة يتخلص بها واذا طلب شخصا
بعدته وآلته فليحضروه على الهيئة التي وجدوه عليها ولا
يمكنوه ان يترك من ارطاله شيئا في الدكان ولا يودع منها
شيئا في طريقه وان كان ذميا فوجده بلا زنار ان كان نصرانيا
او بلا علامة ان كان يهوديا فليحضروه على الهيئة التي وجد
عليها حتى يعاقبه المتولي على ما يراه منه ولا يخرج احد من
الرسل في طلب احد من الناس الا بعد مشاورة المحتسب واذا
خرج

خرج فليخرج بعزم وقوة نفس حادة ويطلب الخصم لا يرعيه
فان ذلك مما يرعبه ويخوفه ويردعه فاذا حضر بين يدي
المحتسب ووجد لينا ورفقا رغب في الحق وتعرف به بعد ما
كان قصده جحوده ويتوب عن الذنب بعد ما كان مصرا عليه
واذا امرهم بتاخير احد من الناس للتاديب اخروه ولا يكشفوا
راسه حتى يامرهم بذلك واذا امر بضربه ينظر وقصده هل
بالسوط او بالدرة فان كل انسان ادبه بما يناسبه وينا سب
حاله ودينه وما يليق به كله راجع الى ما يراه من التعزير
من ضرب وصفع وحبس ولوم وتوبيخ والمنقول العفو في
حق الله تعالى دون حق الادمي واذا بلغ المحتسب امرا وتركه
ثم وان تكرر وشكوا ذلك له ولم ياخذ بحقه سقطت
توليته شرعا او خرج عن اهلية الحسبة وسقطت مروته
وعدالته فلا يبقى محتسبا شرعا وان عجز عن ذلك يرفعه
الى ولي الامر وهو الامام او نائبه والذي يجب على السلطان
او رار زقه الذي يكفيه وتعجيله وبسط يده وترك

معارضه والشفاعة عنده من الخاصة والعامة والله اعلم

الباب الرابع والخمسون في الحسبة على اصحاب السفن والمراكب

يوخذ على اصحاب السفن والمراكب ان لا يحملوها فوق العادة خوف
الغرق وكذلك يمنعهم من السير وقت هبوب الرياح واشتدادها
واذا حملوا فيها النسوان والرجال حجز بينهما بحائل

الباب الخامس والخمسون في الحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان

يوخذ على باعة قدور الخزف والكيزان والاواني بانهم لا يطلون
ما كان منقوبا منها او مشقوقا بالكلس المعجون بالشحم وبياض
البيض والخزف الاحمر المسحوق ويبيعونه على انه سالم فاذا
وجد عند احد منهم خزفا على هذه الصفة ادبه ليكون
شعفه لغيره . . . . . .

الباب السادس والخمسون في الحسبة على الفاخرانيين والغضاريين

يعرف عليهم رجلا ثقة بصير بعملهم وتدليسهم ويشترط عليهم
ان يعملوا الزبادي الا من الحصى المطحون ولا يعملوا من الرمل الا
ما كان زحي المتخذ لولائم الافراح وان تكون الزبدية معتدلة
وان

وان يكون قالب العادة وان تكون كاملة الدهن وان يعمل
في صباغ الزبادي القلي الازرق والتوبان والمعتبر ولا يعوضوه
بالنيلة والشوكس وان يكون شيئا تاما لئلا يوضع فيها
الطعام وتشال فتتفتت في يد الاخذ او المعطي واذا ظهر
من الكوز شيء معيب افردوه وباعوه لغير الطعام ولا يداوونه
ويدلسوا به على المشتري ويشترط عليهم ايضا ان لا يقدوا
عليه نقوسان وهو روث الادمي ولا بشيء من سائر الارزال
فانه نجس بل بالحلفا او القيشة وهي قشر الارز وما اشبهه
ويشترط على باعة الغضار الا يباع غضار الكوز الا مفردا
من غضار التنور ولا يخلط كوز بتنور الا ما كان متقاربا
ويعينه للمشتري وعلى انه الغضاري اذا جاءه الزبون ليشتري
منه ماية جام لا يقتصر على ان يريه جاما واحدا ويبيعه
من هذه العين ثم يعطيه من غيرها وهذا تدليس بل لا
بد ان يعين له المبيع بكماله ويعاقده عليه ويشترط على
الجمالين معاونة الزبون من الغرما وغيرهم وان يستوفوا

لهم حقوقهم كما تقدم ذكره من الاصباغ وقلع المعيب وعدة
ما يشتريه

الباب السابع والخمسون في الحسبة على الابارين والمسلاتيين

يعرف عليهم رجلا ثقة امينا من اهل صناعتهم يمنعهم ان
يخلطوا الابر الفولاذ مع الارمها لانها اذ سنت جاز
ان تختلط بالفولاذ المسوق بل يكون كل صنف منها على
حدته ويحلف الصناع على ذلك واصح الابر عندهم
الخياطة وهي التي تسمى عندهم المسوده وهي تسن ثلث دفعات
وتصقل واحسنها المدورة العين ويعتبر عليهم ايضا بان
توخذ الابر وتحمى في النار وتطفى فان الفولاذ اذا احمي وطفى
تقصف والغير فولاذ اذا احميت وطفيت ازدادت لينا فيجب
على فاعله الادب واما المسلاتيين فيوخذ عليهم انهم لا
يعملونها الا من الفولاذ او الحديد الارمهان واعلا المسلات
الفولاذ وهي اصناف نذكر منها ما يتيسر ذكره وضريبتها
ليكون اعتماد المحتسب على ما ذكر وهي الخراسية والمرابلية كل عشرة
رنتها

رنتها رطل واحد والخياطة والنفشية كل ماية رنتها رطل
واحد والزكايبية كل خمسة عشر رنتها رطل واحد والمكانسية
ومسلات التضريب كل اربعة رنتها رطل واحد والكفية
كل خمسة وعشرين رنتها رطل واحد والخرجية والابازية
كل مائة مسلة رنتها ما يتا درهم والله تعالى اعلم

الباب الثامن والخمسون في الحسبة على المرادنيين

لا يمكن المحتسب احدا يجلس لهذه الصناعة الا من شهر
بالامانة والدين والعفة والصلاح فان اكثر معاملتهم
من النسوان فح يوخذ على المرادنيين انهم لا يستعملوا خشب
المرداني الا من خشب السماسم او من السبط الاحمر السالم
من العرق والسوس فانه اذا كان عريقا وبرمت به المرأة
انكسر لوقته وكذلك نحاس المرادن بان يكون من النحاس
المضروب الاصفر ولا يعملوه منفوخا ويلزموا ان يعملوه
مصمتا واجود نحاس المرادن كل رطلين سبعون مردنا
والخرجي ثمانين الرطل ويراقبوا الله في معاملاتهم مع

النسوان

الباب التاسع والخمسون في الحسبة على الخناوين وغشهم

يعرف عليهم رجلا بصيرا بصناعتهم عارفا بغشهم وتدليسهم
ويوخذ عليهم ان لا يبيعوا الا سالما من الرمل والجريش وعلامة
غشه فان المغشوش بالرمل والريت الحار ويعرف ذلك بالغربلة
فان الجريش والرمل يطلع في اعلا الغربال وايضا اذا اخذ من الطيب
قدحا ووزن واحد من المغشوش قدحا ووزن ظهر ثقل
المغشوش فيراعي المحتسب ذلك والله تعالى اعلم

الباب الستون في الحسبة على الامشاطين

يوخذ عليهم ان لا يعملوا الامشاط الرجالية والنشاوية
الا من الخشب البقس الرومي فانه انفع ما يعمل لهذا وان لا
يكون اخضر فانه اذا عمله اخضر ثم جف تعوج وانكسر واعلاه
مشط الدبل ومتى عمل من غير هذا الخشب كخشب النارنج وغيره
فانه يظهر في تسريحه شعرات من الخشب بسبب شعر الادمي
ويلزم الصناع بالصناعة الجيده وان يكون صحيح الشرح

ويكون

ويكون مدة قايمه عقيب القطع مع صحة انزاله ويعتمد على
المحررة لانها لا تمشي الا على صحيح ويصحح البطين بان يكون
فمه رقيقه حتى ترق روس الاسنان فتنزل في الشعر حادة
مع تدوير الحروف بالرندك ويتجنب الشعث والله تعالى اعلم

الباب الحادي والستون في الحسبة على معاصر السيرج والزيت

الحار

يعرف عليهم ثقة بصيرا بصناعتهم يمنعهم ان يعملوا السمسم
الا بعد غسله وتجليته وتحميصه ودقه حتى تطير قشرته
ثم بعد ذلك يطحنه ولا يمكن احدا من الصناع ان ينزل
يعصر السيرج الا بعد غسل رجليه بالمحكة وطهارتها
وان يكون في وسطه سان ضيق الاكمام لاحتمال ان يعرق
فيقطر من عرقه شيئا فيه ويكون ملثما لاحتمال ان يتكلم
فيقع من بصاقه شيئا في عجين السيرج ويلزمهم بالنظافة
والطهارة في جميع احوالهم وتفاطي المعاجن بالابراش
بعد العمل ويعاين الجرار التي لهم لاسيما في زمن الصيف فانه
يخف وزنها وعيار الجرة بالرطل المصري ستة وعشرون رطلا

وربع رطل فصل واما عصارون الزيت الحار فيوخذ
عليهم ان لا يعصروا بزر الكتان او يقلوه لتظهر رائحته فانهم
اذا عصروه نيا خفيت رائحته ودلسوا بخلطه بالزيت
الحلو ويكون صقاله الحار الدرور الخالصه وزيت
القرطم يضر النسا الحوامل اذا اكلوه ويسقط شعورهن
وقد يخلطه من يستحل ذلك في الزيت الطيب والسيرج
عند غلوه ونفاقه كما تقدم ذكره ويغاير قلهم واقساطهم
وزنة القلة القلة بالقنطار المصري ماية وعشرون رطلا
بمدينة مصر خاصة وغيرها ماية وخمسة عشر رطلا وزنة
القسط ثمانية ارطال بالرطل المصري

الباب الثاني والستون في الحسبة على الغرابليين

يعرف عليهم رجل بصير بغشهم يامرهم بغسل جميع الشعر
نظيفا قبل استعماله ويحترزوا من شعر الميتة وعلامته
انه خشن ويتقصف بسرعة ولا يستعملوا الشعر في الغرابيل
وغيرها الا على جهته من غير صباغ فان فيهم من ياخذ
القلقند

القلقند وغيره ويغليه على النار ثم ينزل الشعر فيه فيضعف
قوته فيتهرا عند استعماله ولا يمسك شيئا ثم يبيعه من غير
ان البايع انه مصبوغ وهذا كله تدليس ويستحلفوا ان لا
يعملوا الغرابيل للعقب من جلود الميتة وان يغسلوا الجلود
وينظفوها قبل تقويرها لئلا تنقطع بسرعة ويضر بالمشتري
فمن خالف ادب

الباب الثالث والستون في الحسبة على الدباغين والبططيين

يعرف عليهم رجلا ثقة بصيرا باحوالهم ويحلفوا بالله العظيم
انهم لا يدبغوا الجلود بدقيق الحنطة وان لا يدبغوا بالنخالة
وان لا يجلدوا بواطن الاسفاط الا من الجلود التي يجلدوا
بها ظواهرها وكذلك يمنع من دبغ جلود المعز الا بالقرض
اليماني ويكون دباغها بوزنها من القرظ لانه قد يقدم على
ان كل وزن ماية جلد صغير اربعون رطلا بالمصري وتقدير
كل ماية جلد كبير وزنا ستون رطلا بالمصري وما زاد فينبغي
ان يدبغ بوزنه الا على عدد الجلود وحد كل دست منها ان

يقيم في الحوض منقعا في القرض المعدل ثلاثة ايام وينقل الى
حوض اخر وعليه من القرض مقدار وزنه الاول يفعل ذلك
اربع دفعات متواليات لتنقى من شحومها ومن الغش دباغ
الدست ثلاث دفعات ويغش الثالث بالعفص وهو مضر
بالجلود مهلك لها وعلامة غش الجلود ان الجلود تسود
من الشمس ودباغ الصيف انجب من دباغ الشتا والعفص
فيه عيب وكذلك القرض المصري والحوض اذا قدم فيه ماينا
جلد لم يخدم فيه اقل من رجلين واما جلود البقر يمنعوا
ان يخلطوا الميتة بالمدبوغة فصل واما البططيين فيوخذ
عليهم ان لا يعملوا الا جلود المذكى وانهم لا يعملوا من جلود
الميتة شيئا ولا يامروا من يعملها لهم على الوجوه والاسباب
كلها ويكبس دكاكينهم ويبحث عن ذلك لان علامة ما يعمل
من جلود الذبيحة الصفا والصفرة وما عمل من الميتة
فلونه مايل الى السواد ويعتبر الرايحة وخشونة اللمس
ولابد ان يبقى عليه اليسير من اصول الشعر لان الصانع لا
يقدر

يقدر ان ينقص شعر الميتة بالشفرة وقت العمل وما عمل من جلود
الميتة ايضا سهل عند جفافه وياخذ عليهم ان لا يعملوا
البطاط الكبار الا ثلاث طاقات والبطة المتوسطة طاقين
والكوز الزيت الصغار طاق واحد عليط صحيح سالم من
الترقيع فمن وجده قد فعل شيئا غير ما قرر عليه ادبه على ذلك

الباب الرابع والستون في الحسبة على اللبوديين

يعرف عليهم رجل ثقة من اهل صناعتهم يمنع ان يعمل في
اللبود شيئا من صوف الميتة تليينه وتغير رايحته ويمنع
من عمل صوف الروس ايضا ويستدل عليه ايضا بفرط خشونته
ويكون وزن اللبد الاحمر اربعة ارطال واللبد الازرق
المرشحة الحمر ارطل ونصف ويجاد غزل سائر اللبود ويسوى
الصمغ بلا مشاق ويمنعهم من عمل لبود المشاقة تعمل قوالب

الباب الخامس والستون في الحسبة على الفرايين

يعرف عليهم رجل ثقة من اهل صناعتهم يلزمهم ان لا
تباع الفرا الكباشية وغيرها من سائر الفرا الا مدبوغة

جيدة الخياطة متقاربة الغرز وان لا يخلطوا شيئا قد
عتق بجديد لا رقعة ولا غيرها وان لا يباع المجلوب في
الدور ويختص به قوم دون اخرين بل يحمل الى سوقهم ويباع
فيها بالنداء لينال القوي والضعيف

الباب السادس والستون في الحسبة على الحصريين العيداني والكركي

يعرف عليهم رجلا ثقة خبيرا بصناعتهم ويؤخذ عليهم انهم
لا يصبغوا من السمار الا التكرمي ولا يصبغوا من السمار القطوي
ولا الكراعي ولا شيئا من الاسمرة الماوية فانها تشقر ولا
تمسك شيئا ويوخذ عليهم انهم لا يصبغوا الا بالفوة
القبرصية ولا يصبغوا بالبقم لان البقم يتغير صبغه واذا
وقع عليه شيء من الحموضة اصفر وتطبع فان غزلت الفوة
وقلت وقتا ما جعل الثلثان فوة والثلث بقم واما
صباغ السمار الاسود يكون صبغه بماء الحديد والقلقند
ويجفف مكانه في الحوض لئلا يضعف جبله وتكون
مياهه طاهرة فان الناس يتخذون منه الحصر للمساجد
يصلون

يصلون عليها ويكون جميع قيامه من غزل الكتان المعتدل
الخيط وان لا يقطعوا حصيرا حتى يداخلوه بداخلة جيدة
فانه اذا لم يداخل نفس سماره فيصير مثل الغربال وهو ابيات
اعلاها مايه وما دونه تسعون وما دونه ثمانون
وما دونه سبعون وادونه ستون والكركي فلا اعتبار
به ويتقدم الى المنادية الا يبخسوا من نفوسهم زيادة اذا
رأوا غريبا يبتاعون شيئا ولا يقول الا الحق الذي يدفعه
اليه التاجر فلا ينقص عند الوزن من الثمن شيئا فهذا
حرام ولا ياخذ الجعل الا من البيع فمن خالف شيئا من
هذا وجب عليه الادب

الباب السابع والستون في الحسبة على التبانين

يوخذ عليهم ان لا يخلطوا في تبن الحنطة شيئا من سائر
الاتبان مثل تبن الفول وتبن البرسيم وتبن الجلبان
وتبن العدس ولا شيئا من البرايب الغليظة وهي اصول
القمح ويحلفهم بالله العظيم جل ذكره انهم لا يدلسوا على المسلمين

وان تكون شباكهم على العادة وزنتها مايتان وخمسون رطلا
الشبكة بالرطل المصري اذا ملؤوها من المراكب لا ينقلوها الى
مواضعهم وينقصوا منها ثم ينقلوها بشباك اخر صغار
الى المعامل ومتى اطلع على احد منهم فعل ذلك ادبه عليه
حتى يرتدع به غيره

الباب الثامن والستون في الحسبة على الخشابين والقشاشين

يعرف عليهم رجلا ثقة ينهي اخبارهم للمحتسب ويوخذ عليهم
انهم لا يشتروا خشبا من صغير ولا محجور عليه ولا من
خشب وقف على جامع او مسجد او غير ذلك من الادميين
ويشترط عليهم ايضا انهم لا يشتركوا في البيعة الخشب المفسوح
لهم في شرائها ويرفعها احدهم الى دكانه فاذا جاء المشتري
اعان بعضهم بعضا في توفير الثمن وهو بينهم وهذا تدليس
واذا اشترى احد منهم افلاق النخل ونشرها مربعات وقوائم
وجاءه المشتري ان يخيره بشراء شيء منه على انفراده فهذا
ايضا حرام فيراقبوا الله تعالى ويراعي المحتسب كشف ذلك عليهم

الباب

الباب التاسع والستون في الحسبة على النجارين

والنشارين والبنائين ورقاصيهم والدهانين والصباغين
والمبيضين والحياسين والجيارين وغيرهم وتدليسهم
يعرف عليهم رجلا ثقة امينا له دين وبصيرة بصنعتهم
فقد يوافق اكثر الصناع على اجرة معلومة كل يوم فيتاخروا
عند الغدو وينصرفوا قبل المسا فينبغي ان يشترط في ذلك
ما يمتنع منه ولا ينصرف الا ممسيا ومن البنائين والنجارين
والدهانين من يقرب على المستعمل ما يصنعه ويهونه
ويقلل عليه حتى اذا بسط عليه وشرع فيه احتاج الى
اكثر مما قدروا وكان في ذلك مضرة وغش لانه ربما افتقر
وركبه الدين وربما باع الموضع قبل التمام وفي هذا اذية
عظيمة فينبغي ان يتقدم بما يمنع منه اتم منع بالحلف
والايمان المؤكدة بالنصيحة والتخويف والرهبة ومتى لم
يستعمل من يبني من الصناع ما يصلح به عمله من زواياه موازين
وخيوط وان جرى فيما يعمله زيغ او ميل او انحراف عن الاستواء

لزمه عيب ذلك وفساده حتى يعود صحيحا مستقيما ومتى
قطع البناؤن من اخشاب الناس المستاجرة للدعالم شيئا
لزمه ارشه وعليهم الادب بعد الاعذار اليهم ويلزم
الغفلة المعروفين بالرقاصين لباس البنائين ففيه سترة
لسوأتهم عند تصرفهم في صعودهم وهبوطهم ولا ينصرفوا
الى المغيب فصل واما النشارين فيلزمهم ان يعمل على كل معصرة
ثلاثة انفس ليجد احدهم المناشير واذا تغيب واحد من الاثنين
ناب عنه في النشر الى ان ياخذ صاحبه راحة ولا ينصرفوا
الى اخر النهار ويمنعهم من اشتراك جميعهم على الناس بل
يكونوا مثل البنائين والنجارين يعملون بما قسم الله لهم
ويحلف البناؤن بالله جل ذكره انهم لا ياخذوا من
الجيارين ولا من الجياسين رشوة ولا هدية ليكفوا عنهم
قلة نضج الجبس ورداوته ويعملون ويدلسون به على
صاحب العمل ومن علامة نضج الجس ان يصفر في الفرن
قبل طحنه واذا خلطه بالماء فان دخل في القصرية او جف
بسرعة

بسرعة فهو جبس ناضج فيجب ان يراعا ذلك اتم مراعاة
ويوخذ عليهم ايضا انهم لا يستعملوا الجس الرجيع
ولا من الاجناس الا ما كان مفلكا فهو اصلح الجس
وكذلك الجيارين يوخذ عليهم ان لا يبيعوا الناس
الا الجير الطوابق ولا يعملوا فيه من الصروفات شيئا ولا
يعطوه الا بالوزن وقنطار الجير لسي ماية واربعون
رطلا ويجب على البنائين ايضا نصح ارباب العمل وان
يتقوا الله فيما يعانوه فانه حلال وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم احل ما اكل المرء من كسبه فصل وكذلك المبيضين
اذا بيضوا موضعا لانسان ان لا يكثروا من اخلاط الجير
في جنس البياض وقت عجنه ليسهل عليه بسطه على
الحيطان بغير تعب لتكون كثرة الجير سببا الى سقوط
الجبس على الحيطان وقت حفظه لها وثباته عليها ويلزم
الصانع بخدمة البياض الخدمة ليحصل منه النصح
للمستعمل فصل واما نجارين الصنب فيجعل عليهم رجلا

له دين وبصيرة بهذه الصناعة فهو باب جليل يحتاج الى
ضبطه لان فيه حفظا للاموال وصيانة الحريم فينبغي
ان يراعى ذلك ويوخذ عليهم ان لا يعملوا لرجل ولا امرأة
مفتاحا على مفتاح الا ان يكونا شريكين مشهورين
بالثقة ويؤمروا ان لا يثقبوا رأس الابناء لطرح الاسنان
بل يعمل تعقبا ينقرها في روس الابيات لحفظ الاسنان التي
فيها مربعة الروس مدورة الاسافل مبرودة مجلسة
وكذلك حتى لا يخرب ذكر العلق لا من فوقه ولا من بطنه
ويومروا ان يغيروا الاغلاق بالجواسيس المختلفة حتى لا
يعمل مفتاح على مفتاح فمن خالف ما ذكرناه او فعله ادب
فصل وكذلك الدهانين يوخذ عليهم بالقسامة بالله
العظيم جل ذكره لا يدهنوا ما يبيعونه من جميع اغلافهم
وما يتعلق بصناعتهم ما هو لهم خاصة ولسائر الناس
مما يستعملونه عندهم الا ثلاث دهنات ويسمونه حتى
يشبع من شمسه قبل دفعه الى اربابه لاكثر امنهم يدهن
دهنة

دهنة او دهنتين فادنى ما يصيبه من الهاء والنداوة
يتلف فان قصر احد منهم دهنا اقل من ثلاث انكر عليه
ويودون الامانة فيما يسلمونه من اصباغ الناس ومهما
فضل اعادوه لاربابه ويمنعون من التصاوير وقد لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصورين وفي حديث
اخر ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة
فقال لهم احيوا ما خلقتم فمن وجده فعل شيئا من ذلك
ادبه التاديب التام

الباب السبعون يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة لم تذكر في غيره

فصل في الارازين وغشهم اما الرزازون فانهم كثيرون الغش
فيعرف عليهم رجل ثقة يمنعهم ان يخلطوا معه الملح ويبيعوه
للمسلمين على انه ارز وهذا حرام فانه ما اشترى منه الا
ارزا ولم يشتر ملحا ولا يمكنهم ان يوجهوا روس الافراد فان
منهم من يجعل على راس الفردة الارز السراده وتحته الدق
وهذا ايضا غش وتدليس على المشتري فانه ما اشترى الا

نسبة العين فمن وجده فعل شيئا من ذلك ادبه ليرتدع به
غيره وله ضريبة فالشعير اذا بيض كان كل اردب

بياض في الاصل

ويعتبر اكيالهم وموازينهم التي يعملوا بها للناس
كما تقدم ذكره ويلزموا بمراقبة الله سبحانه وتعالى والله تعالى
اعلم فصل في المراوحيين وباعة الكبريت والمكانس يوخذ
على المراوحيين انهم لا يستعملوا الا الخوص النقي ولا يظفروا
الا رفيعا وان يكون جريد المراوح فيه غلظ لئلا ينكسر فيضر
بالمشتري ويوصوا ان يعملوا راس المروحة محروزا لئلا
تنسلت المروحة وكذلك قش الكبريت يلزموا بان لا يستعملوا
الا الكبريت النقي اليابس فان الاخضر البادي لا يعلق النار
ويلزموا ايضا بان يصنعوها بالكبريت حتى النار بالعجله
وكذلك المكانس يلزموا بان يعملوه جميعه ليفا مخيطا ولا
يحشوه بشيء من تراب الليف ولا من القش ويخيط فيعتقد
المشتري انها جميعها ليف فيكنس بها فتتفتت فيخرج ما في
باطنها فيضر بالناس فصل في الزفاتين يعرف عليهم رجلا
ثقة

ثقة ويستحلفوا بالله العظيم جل ذكره ان لا يغشوه بنشارة
الخشب ولا بالرمل ولا بوب الريت ولا يبلوا المشاق بالماء
حتى يثقل في الوزن وغشه يتبين ذلك بالنار والزفت
اليابس قد يغش بالحبر المحرق فيراعا ذلك حتى لا يكون منه
شيء فصل في سقايين الكيزان وارباب الروايا والقرب والدلاء
اما سقاة المياه في الكيزان يومروا بنظافة ازيارهم وتغطيتها
وافتقادها بالغسل بعد كل قليل من الوسخ المجتمع فيها ويغسلون
الكيزان ويجلونها بشقفتها وبالاشنان في كل يوم وينجرونها
فانها تتغير من امام الناس ونكهتهم ولا يملوا الكوز الى
فوق شباكه ولا يخلطون مع ماء البحر غيره من المياه المالحة
فان ذلك غش وليكن الكوز متوسطا بين الكبير والصغير وشباكه
متوسطا بين الضيق والاتساع ولتكن الكيزان عنده معلقة
ليضربها الهواء فتبرد ويسقي كل اناس من كيزان يثق بهم وان
وقف عنده رجل رئيس او كبير ناوله كوزا جديدا لم يشرب
فيه احد قبله وينبغي ان يتخذ للازيار اغطية من خوص

مصلبة بحريد ولا يسوى احدا من كوز الزير ولا يدخل يده
فى الزير وهى زفرة ويجتهد فى نظافة حانوته وبدنه وثيابه
ويفتقد المحتسب حوانيتهم على غفلة منهم ليلا ونهارا
فمن وجد عنده زيرا مكشوفا او كيزانا وسخة او وجده
يخلط ماء البحر مع ماء البئر اديه وبدد ما عنده وغلق
حانوته حتى يرتدع به غيره وبالجملة فالذى اتفق عليه
العقلاء من سافر البلاد وشرب من مائها انه لا يوجد
احسن ولا الذ من ماء النيل وقد ورد فى الحديث ان
جبريل عليه السلم نزل بالنيل والفرات على جناحيه فكان
النيل على جناحه الايسر والفرات على جناحه الايمن
قال بعض الفضلاء هذا يدل على ان ماء النيل اخف
من ماء الفرات لان الشئ الثقيل من عادته ان يحمل على
الجانب الايمن والخفيف على الجانب الايسر وكون جبريل
عم حمل النيل على جناحه الايسر دليل خفته اما ارباب
الروايا والقرب والدلاء يعرف عليهم ثقة امينا يمنعهم
ان

ان يعملوا بشئ من هذه الالات الحافظة للمياه التى هى
ماداه الحياة الا من الجلود المدبوغة بالقرض اليمانى
التى قد استحكم دباغها وطال مكثها ولا تعمل من جلد
بغل ولا مسوس ولا دردن ولا تعمل من نطع ولا سلفة
ولا بطانة من جلود الروايا المستعملة ولا يعمل قربة الا
من اديم مصرى او سلفة يمانى وكذلك السقايين واصحاب
الروايا والقرب فانه يامرهم بالدخول فى البحر حتى يبعد
عن مواضع الاوساخ ولا يمكنهم ان يملؤا من قرب موضع
فى البحر بقرب سقاية او مجرى حمام بل يصعدون عنه
او يبعدون من تحته ومن اتخذ منهم راوية جديدة
الزمه المحتسب ان ينقل بها الماء الى احواض الطواحين
والمعاصر ومعاجن الطين اياما ولا يبيعه للشرب اصلا
فانه يكون متغير الطعم واللون والرائحة من اثر الدباغ
والقطران فان زال التغير اذن له المحتسب ببيعه للناس
للشرب والاستعمال ويامرهم ان يشدوا فى اعناق دوابهم

الاجراس وصفاقات الحديد والنحاس لتعلو اجلبة الدابة
اذا عبرت في السوق فيتحذر منها الضرير والانسان الغافل
والصبيان وكذلك يفعل بالمكارية والتراسين وحمالين
الحطب ومزابل الطين وغيرهم ويجبرهم المحتسب على فعل
ذلك لما فيه من المصلحة للناس فصل في الغسالين لا
الناس ينهاهم عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلي
والنورة والنطرون وتسمى عندهم المقه فان ذلك يضر بملابس
الناس وتقريضا لتخريقها وتوليد القمل فيها ولا يعصروا
بخشب ولا على خشب فمن فعل شيئا مما ذكرناه بعد الاعذار
اليه ادبه على ذلك فصل في الانكار على نطاح الكباش
ونقار الديوك وصياح السمان وامثالهم ومما عرف
الناس منكره اثارة التحريش بين الحيوانات وهي ذوات
اكباد رطبة واخلاق صعبة وما منها الا ما يحل
اكله ولا يحل قتله كالكبش للنطاح والديك للنقار
والسمان للصياح واشباهها وقد اكثر الناس من
اقتنائها

اقتنائها والمواظبة على اضرام شحنائها ولربما نشأ من
ذلك تؤل الى ضراب وشق ثياب واحداث شجاج واثارة المنكرات
عجاج وتحزب الى احزاب كثيرة وافواج ويتصل بهذه
اشياء اخر تجري مجراها في التقديم وتنزل منزلتها في التحريم
فاحكم فيها بحكمك وامض في شباهتها بدليل علمك فان
السكوت عن البدعة رضا بمكانها وترك النهي عنها كالامر
باتيانها وليكن عملك لله الذي يسمع ويرى وله ما في السموات
وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى وهذه فصول
نطول لان المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى وفيما ذكرناه
كفاية وانا اسأل الله تعالى العون والتوفيق والعصمة في
جميع الامور بمنه وكرمه انه اهل التقوى واهل المغفرة
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
هذا آخر ما اراد تحريره العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير
خادم العلم واهله والمتطفل في القيام باعباء الادب وحمله

السيد عبد الرحمن افندى زاده السيد محمد امين مدرس
السهروردية . كان الله تعالى له وصانه من كل رديه . امتثالا
لامر من خصه الله تعالى باحسن الصفات . والبسه من
لطفه الجليل لباس المهابة حتى تطأطأ لجلالته رؤس الراسيات .
سر الله تعالى المطلسم الذى ظهر للعيان فى هذا الزمان .
وبزغ بزوغ البدر فى فلك الكمالات والعرفان . نادرة الايام .
واعجوبة الانام . حضرة صاحب الدولة سرى پاشا
والى خطتنا العراقية . ومن هو من اجل وزراء الدولة
العلية العثمانية . جعل الله تعالى سعيه فى الامور الخيرية
مشكورا . وعمله فى الاعمال المرضية مبرورا . وكان ذلك
لاحدى عشرة ليلة خلت من شوال المكرم . من شهور السنة الثامنة
بعد الثلثمائة والالف من هجرة الرسول الاكرم .
صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله
واصحابه ما جرى على القرطاس
قلم

D 19925

المدرسة
١٥٤

كتاب الحسبة

مؤلفه احمد بن محمد بن احمد

في سياسة

A
154